

# البيانات المالية للكالة لعام

٢٠١٨



GC(63)/6

**IAEA**  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تسخير النرة من أجل السلام والتنمية



# البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨

طُبِعَ مِنْ قَبْلِ  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تموز/يوليه ٢٠١٩

## تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية<sup>[١]</sup>، يُحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، فضلاً عن الملاحظات والمرفقات الملحقة به (الأجزاء من الأول إلى الخامس من الوثيقة GOV/2019/6) ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.
- ٣- ويُحيط المجلس علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن النطاق والتوقيت المقررين لمراجع الحسابات الخارجي والمعلومات الأخرى المتعلقة بمراجعة البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٩ (الجزء السادس من الوثيقة GOV/2019/6).

---

إنّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [\*].

---

[\*] الوثيقة GC(63)/

## الدورة العادية الثالثة والستون

### البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨

#### المحتويات

#### الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٩	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافقه البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢١	الجزء الأول – رأي مراجع الحسابات
٢٧	الجزء الثاني – البيانات المالية
٣٠	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣١	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٢	ثالثاً- بيان التغييرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٣	رابعاً- بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٤	خامساً-أ- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٥	خامساً-ب- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (مجموع الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٦	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
	سابعاً-أ- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الوضع المالي

- ٣٨ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٤٠ سابغأب- بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق – الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ٤٣ الجزء الثالث – ملاحظات على البيانات المالية
- ١١٩ الجزء الرابع – المرفقات بالبيانات المالية
- ١٢١ ألف١- قائمة المختصرات
- ١٢٣ ألف٢- الإيرادات من المساهمات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ١٢٧ ألف٣- حالة المساهمات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ١٣٥ ألف٤- حالة الإيرادات المؤجلة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ١٣٩ ألف٥- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ١٤٠ ألف٦- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
- ١٤١ الجزء الخامس – تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### مقدمة

١- يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (والتي يُشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة الدولية للطاقة الذرية' أو الوكالة) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية للوكالة، تُقدّم البيانات المالية مرفوعة بتقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي يتضمن رأياً غير متحفظ حول البيانات المالية.

٢- والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تأسست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. وهي تشكّل جزءاً من النظام الموحد للأمم المتحدة وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدّده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدّمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف المنصوص عليه النظام الأساسي، تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
- الأمان والأمن النوويان؛
- التحقُّق النووي؛
- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٤- وتضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. وتدعم هذا الإطار تقارير مالية ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتُعدّ الوكالة بيانات مالية شاملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)، وتمثّل هذه البيانات عاملاً أساسياً في تمكين الوكالة من تأدية ولايتها بكفاءة.

### تحليل البيانات المالية

٥- أُعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق وفقاً لمعايير إيبساس. ولا تزال الميزانية تعدّ على أساس نقدي معدّل، وكذلك ما يرد في البيانات المالية من المعلومات الخاصة بالميزانية. والعملية الوظيفية للوكالة هي اليورو.

٦- وخلال عام ٢٠١٨، واصلت الوكالة التركيز على التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية وعلى تحقيق الكفاءة في العمليات التي تدعم هذا التنفيذ. وفي هذا الإطار، ترد فيما يلي بعض المعالم البارزة للسنة المالية ٢٠١٨ في سياقها العام:

١' شهد صندوق الميزانية العادية معدّل استخدام بلغ ٩٩٪ خلال عام ٢٠١٨. وشهدت الإيرادات من الاشتراكات المقرّرة انخفاضاً طفيفاً قدره ١,٦ مليون يورو (٤,٠٪)، وهو ما يرجع إلى تحويل الجزء المقوم بالدولار من اشتراكات الميزانية العادية إلى اليورو وفقاً لسعر الصرف المسجّل في بداية عام ٢٠١٨.

٢' شهدت الإيرادات من المساهمات الطوعية انخفاضاً يرجع في المقام الأول إلى انخفاض المساهمات المقدّمة دعماً لبرنامج التعاون التقني بمبلغ ١١,٣ مليون يورو. وقد لوحظ هذا الانخفاض في كلّ من صندوق التعاون التقني، الذي تراجع بمبلغ ٥,٢ ملايين يورو، والإيرادات المتأتية من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى برنامج التعاون التقني، التي تراجعت بمبلغ ٦,١ ملايين يورو.

٣' شهدت التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية زيادة قدرها ٨,٢ ملايين يورو، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى زيادة الأنشطة البرنامجية المنقّدة في إطار برنامج التعاون التقني.

٤' سجّلت مكاسب صافية قدرها ١٠,٠ ملايين يورو، تتعلّق في المقام الأول بإعادة تقييم حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات، وذلك بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكية طوال عام ٢٠١٨. وظلّ معظم هذه المكاسب غير متحقّق بما أن استراتيجية إدارة المخاطر المتبعة في الوكالة تهدف إلى الاحتفاظ بأموال الوكالة بعمولات المدفوعات المتوقعة.

٥' زادت القيمة المسجّلة لحيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمقدار ١٩,٤ مليون يورو. وقد ظهرت هذه الزيادة في جميع الصناديق باستثناء مجموعة صندوق الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية.

٦' ارتفعت المساهمات المستحقة التحصيل غير المسدّدة بمقدار ٨,٥ ملايين يورو إجمالاً بما يشمل الاشتراكات المقرّرة والمساهمات الطوعية، وهو ما يشير إلى تراجع في التحصيلات المحقّقة خلال العام فيما يتعلق بعدد من المساهمات المهمة المتعّهد بها والمقبولة في عام ٢٠١٨.

٧' أسهم تواصل الاستثمارات في الأصول الملموسة في ارتفاع القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٧,٦ ملايين يورو (٣٪). وتتعلّق هذه الزيادة في المقام الأول بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL). ومن ناحية أخرى، شهدت قيمة الأصول غير الملموسة انخفاضاً صافياً بمقدار ١,٦ مليون يورو (٢٪)، حيث تجاوز مستوى نفقات الاستهلاك قيمة ما أُضيف إلى هذه الأصول خلال العام.

٨' شهدت الخصوم المترتبة على التزامات الوكالة زيادة إجمالية في عام ٢٠١٨، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى زيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وتحديدًا التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. حيث شهد الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة زيادة قدرها ٨,٧ ملايين يورو (٤٪) خلال عام ٢٠١٨، وهي زيادة متسقة مع الاتجاه العام لذلك الالتزام في الأجل الطويل.

٩' شهد الوضع الإجمالي لصادفي الأصول زيادة قدرها ٣٠,٥ مليون يورو (٦٪)، وهو ما يرجع إلى زيادة في مجموع الأصول بمبلغ ٣٤,٦ مليون يورو، وهو ما يتجاوز الزيادة الصافية في الخصوم والبالغة ٤,٠ ملايين يورو. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن صافي الأصول في مجموعة صندوق الميزانية العادية لا يزال يسجل رصيلاً سلبياً بقيمة ٤,٦ ملايين يورو.

## الأداء المالي

٧- يرد في **الجدول ١** أدناه ملخص للأداء المالي بحسب الصناديق في عام ٢٠١٨.

**الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**

		(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)							
المجموع للكالة	الإلغاء فيما بين الصناديق	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني	الميزانية العادية			
		الصناديق الاستثمارية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التقني-الأنشطة الخارجة عن الميزانية	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق العادية وصندوق رأس المال العامل	صندوق الميزانية العادية		
٥٨٥,٠	(٧,٧)	-	٢,٠	١٠٧,٦	١٧,٨	٨٣,٦	٨,٠	٣٧٣,٧	مجموع الإيرادات من جميع المصادر أ/
٥٦١,٥	(٧,٧)	٠,٢	١,٦	٨٠,٤	١٢,١	٨٢,٩	٣,١	٣٨٨,٩	مجموع النفقات صافي
١٠,٠	-	-	٤,٦	٤,٥	١,٠	١,٣	(٠,٢)	(١,٢)	المكاسب/(الخسائر) ب/
٣٣,٥	-	(٠,٢)	٥,٠	٣١,٧	٦,٧	٢,٠	٤,٧	(١٦,٤)	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة

أ/ يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية والمساهمات الأخرى؛ وإيرادات المعاملات التبادلية وإيرادات الفوائد  
ب/ يشمل المكاسب/(الخسائر) المحققة وغير المحققة الناتجة عن صرف العملات الأجنبية، والمكاسب/(الخسائر) الناتجة عن بيع الممتلكات والمنشآت  
والمعدات أو التخلص منها

## تحليل الإيرادات

٨- يبيّن **الجدول ٢** تراجع مجموع إيرادات الوكالة بمبلغ ٢,٥ مليون يورو من ٥٨٧,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ٥٨٥,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٨، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى انخفاض الإيرادات من المساهمات الطوعية والمساهمات الأخرى بما مقداره ٧,٠ مليون يورو و ١,٦ مليون يورو، على التوالي. وقد عوّض هذان الانخفاضان جزئياً بزيادة في الإيرادات من المساهمات الأخرى وفي إيرادات الاستثمار بمقدار ٤,٢ ملايين يورو و ٢,١ مليون يورو، على التوالي.




## الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)				الإيرادات
التغير %	التغير	٢٠١٧	٢٠١٨	
(٠,٤)	(١,٦)	٣٦٣,٧	٣٦٢,١	الاشتراكات المقررة
(٣,٢)	(٧,٠)	٢١٧,٢	٢١٠,٢	المساهمات الطوعية
٣٢٣,١	٤,٢	١,٣	٥,٥	مساهمات أخرى
(٧,٧)	(٠,٢)	٢,٦	٢,٤	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٧٧,٨	٢,١	٢,٧	٤,٨	إيرادات الاستثمار
(٠,٤)	(٢,٥)	٥٨٧,٥	٥٨٥,٠	مجموع الإيرادات

٩- وعلى غرار السنوات السابقة وكما هو مبين في الشكل ١ أدناه، ظلَّ معظم إيرادات الوكالة يُستمد من الاشتراكات المقررة (٣٦٢,١ مليون يورو) ومن المساهمات الطوعية النقدية (١٩٧,٠ مليون يورو). وتتألف المساهمات الطوعية من مساهمات مقدّمة إلى صندوق التعاون التقني ومساهمات نقدية خارجة عن الميزانية مقدّمة إلى البرامج العادية وإلى برامج التعاون التقني. وتشمل المساهمات الطوعية التي تظهر في الجدول ٢ أعلاه مساهمات عينية قيمتها ١٣,٢ مليون يورو، تتعلق في المقام الأول بإتاحة استخدام المباني مجاناً في النمسا وموناكو، ويشمل ذلك مبلغ ٨,٣ ملايين يورو هو قيمة المساهمة العينية المقدّمة من حكومة النمسا بإتاحة استخدام مركز فيينا الدولي. وتتلحق الزيادة في قيمة المساهمات الطوعية العينية بجهازين من أجهزة معدات المختبرات وردا من جهتين متبرعتين خلال عام ٢٠١٨ وتبلغ قيمتهما ٣,١ ملايين يورو.


## الشكل ١: تكوين الإيرادات في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



١٠- وقد تأثرت الإيرادات من الاشتراكات المقررة بارتفاع سعر اليورو مقابل الدولار الأمريكي. وشهدت الإيرادات من المساهمات الطوعية انخفاضاً إجمالياً من ٢٠٧,٠ ملايين يورو في عام ٢٠١٧ إلى ١٩٧,٠ مليون يورو في ٢٠١٨، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى تراجع بمقدار ١١,٣ مليون يورو في الإيرادات من المساهمات الخارجة عن الميزانية المقّمة لدعم التعاون التقني. وتراجعت الإيرادات من المساهمات الخارجة عن الميزانية المقّمة لبرنامج التعاون التقني بمبلغ ٦,١ ملايين يورو، وهو ما يُعزى في جانب كبير منه إلى تراجع المبالغ المقّمة في إطار تقاسم التكاليف من جانب الحكومات. كما انخفضت الإيرادات المتعلقة بصندوق التعاون التقني، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى أنّ عام ٢٠١٧ شهد تقديم مبلغ أكبر من المساهمات التي تتجاوز الحصة المستهدفة للدول الأعضاء.

١١- وقد عوّض هذا الانخفاض جزئياً بزيادة قدرها ١,٣ مليون يورو في المساهمات الخارجة عن الميزانية المقّمة دعماً للبرنامج العادي، تأثرت أيضاً بارتفاع قيمة اليورو في مواجهة العملات الأخرى، ولا سيما الدولار الأمريكي. وكان ارتفاع الإيرادات الخارجة عن الميزانية في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على النحو المعروض في الشكل ٢ أدناه، متعلقاً بتمويل عدد من الأنشطة المحدّدة، مثل الأنشطة المتصلة بمرض فيروس زيكا.

الشكل ٢: تطور المساهمات الطوعية النقدية



١٢- وترجع الزيادة في بند المساهمات الأخرى إلى أنّ تكاليف المشاركة الوطنية تكون أعلى في السنة الأولى من فترة السنتين.


١٣- وشهدت إيرادات الاستثمار زيادة قدرها ٢,١ مليون يورو، وهو ما يرجع إلى ارتفاع سعر الفائدة على الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات المقوّمة بالدولار الأمريكي.

## تحليل النفقات

١٤- في عام ٢٠١٨، بلغ مجموع النفقات ٥٦١,٥ مليون يورو، بزيادة قدرها ٢٣,٧ مليون يورو (٤,٤٪) مقارنة بالسنة السابقة. وشهدت النفقات المحسوبة على أساس معايير إيباساس زيادة إجمالية تركّزت في المقام الأول في صندوق التعاون التقني (١٤,٢ مليون يورو) نتيجة لزيادة التنفيذ. وزادت النفقات أيضاً من مجموعة صندوق الميزانية العادية (٨,٢ مليون يورو) وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (٢,٤ مليون يورو)، في حين تراجعت النفقات من صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية (٢,٢ مليون يورو).

ويرد في الشكل ٣ أدناه توزيع نفقات عام ٢٠١٨ بحسب طابعها:

الشكل ٣: تحليل النفقات في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



وبيّن الجدول ٣ أدناه أنّه في حين أنّ مستوى النفقات ظلّ مستقرّاً على وجه العموم، فإنّ أعلى زيادة في النفقات الإجمالية كانت ناتجة عن فئات التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية، والاهتلاك والاستهلاك، والخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات.

### الجدول ٣: تحليل مقارن للنفقات

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)				النفقات
التغير %	التغير	٢٠١٧	٢٠١٨	
١,٠	٢,٩	٢٨٦,٩	٢٨٩,٨	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
٠,٦	٠,١	١٦,١	١٦,٢	الاستشاريون، الخبراء
٢,٥	١,١	٤٥,٥	٤٦,٦	السفر
١٧,٢	٨,٣	٤٨,٢	٥٦,٥	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
٥,٢	١,٠	١٨,٦	١٩,٦	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٤,٤	١,٨	٤١,٣	٤٣,١	التدريب
١٠,٩	٣,٣	٣٠,٤	٣٣,٧	الاهتلاك والاستهلاك
٢٠,٠	٤,٨	٢٣,٩	٢٨,٧	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
١,٥	٠,٤	٢٦,٩	٢٧,٣	نفقات تشغيلية أخرى
٤,٤	٢٣,٧	٥٣٧,٨	٥٦١,٥	مجموع النفقات

١٥- وتشمل الرواتب واستحقاقات الموظفين التكاليف المترتبة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وهو ما يبيّن بطريقة أفضل التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين على أساس سنوي. وقد ظلّت النفقات ذات الصلة مستقرة نسبياً في جميع الصناديق بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بزيادة إجمالية طفيفة قدرها بنسبة ١٪.

١٦- وشهدت تكاليف السفر والتدريب زيادة إجمالية قدرها ١,١ مليون يورو (٢,٥٪) و ١,٨ مليون يورو (٤,٤٪)، على التوالي، وهو ما يرجع إلى طبيعة الأنشطة البرنامجية المضطّعة بها في عام ٢٠١٨.

١٧- وترجع الزيادة البالغة ٨,٣ ملايين يورو (١٧,٢٪) في التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية في المقام الأول إلى زيادة الأنشطة البرنامجية المنفّذة في إطار برنامج التعاون التقني.

١٨- وترجع الزيادة البالغة ٣,٣ مليون يورو (١٠,٩٪) في نفقات الاهتلاك والاستهلاك إلى استهلاك الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً. وتتعلق هذه الزيادة على وجه التحديد بالانتهاء من مشاريع البرامجيات ودخولها مرحلة التشغيل تحت مظلة تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات في إدارة الضمانات، وذلك في أواخر عام ٢٠١٧ وبداية عام ٢٠١٨.

١٩- وزادت نفقات الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات بمبلغ ٤,٨ مليون يورو (٢٠٪)، وتتعلق هذه الزيادة أساساً بخدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات في إطار المشاريع المنفّذة في هذا المجال، وبخدمات تعاقدية علمية وتقنية.


٢٠- وظلّ سائر فئات النفقات مستقرّاً بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

### صافي الفائض/(العجز) للسنة

٢١- شهد عام ٢٠١٨ تحقيق فائض صافي إجمالي قدره ٣٣,٥ مليون يورو، مدفوعاً بزيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٢٣,٥ مليون يورو ومكاسب صافية قدرها ١٠,٠ ملايين يورو، تتعلق في المقام الأول بمكاسب غير محقّقة ناتجة عن صرف العملات الأجنبية. وبذلك يكون صافي الفائض المتحقّق في عام ٢٠١٨ أكبر من نظيره المتحقّق في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٢٤,٠ مليون يورو، وهو ما يُعزى في المقام الأول إلى أنّ صافي الفائض المتحقّق

في عام ٢٠١٧ كان متأثراً بخسائر صافية ناجمة أساساً عن خسائر غير محققة مقدارها ٤٠,٢ مليون يورو ناتجة عن صرف العملات الأجنبية. وكما يبيّن الشكل ٤ أدناه، فقد تحققت مكاسب صافية ناتجة عن صرف العملات الأجنبية في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ ثمّ مجدداً في عام ٢٠١٨، بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو.

الشكل ٤: تطور صافي المكاسب/(الخسائر)



## أداء الميزانية


٢٢- لا تزال الميزانية العادية للوكالة تُعدّ على أساس نقدي معدّل، وهي معروضة في البيانات المالية باعتبارها البيان الخامس المعنون "بيان المقارنة بين المبالغ المخصصة في الميزانية والمبالغ الفعلية". ومن أجل تيسير المقارنة بين الميزانية والبيانات المالية المعدّة في إطار معايير إيبساس، أدرج في الملاحظة ٣٩ ب على البيانات المالية توفيقاً بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٣- وقد أُقرّ الجزء التشغيلي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ بمبلغ ٣٦٥,٣ مليون يورو (٣٦٠,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧) بسعر صرف قدره يورو واحد للدولار الواحد. وأعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ ليصبح ٣٥٧,٩ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٤٧ يورو للدولار الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠١٨. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٩ أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٤- وبلغ مجموع نفقات الميزانية العادية التشغيلية، المحسوبة بناءً على الأساس النقدي المعدّل، ٣٥٤,٦ مليون يورو، بما في ذلك مبلغ قدره ٣,١ ملايين يورو من التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين. وكان مجموع هذه النفقات ٣٥٥,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

ويُرد في الشكل ٥ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بحسب البرامج الرئيسية على أساس الميزانية.

الشكل ٥: تحليل مقارن لنفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



٢٥- حَقَّق معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨ نسبة تبلغ ٩٩٪، وهو ما يسلِّط الضوء على المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبيِّن الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٨

معدل استخدام الجزء التشغيلي		البرنامج الرئيسي
٢٠١٧	٢٠١٨	
٪٩٩,٨	٪٩٥,٥	البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٪٩٩,٩	٪٩٩,٩	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
٪٩٩,٢	٪٩٨,٥	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٪٩٩,٩	٪٩٨,٨	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٪٩٩,٩	٪٩٨,٨	البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٪٩٩,٩	٪٩٩,٠	المجموع للوكالة

٢٦- وفيما يخصُّ الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت النفقات المحسوبة بناءً على الأساس النقدي المعدل ٤,٧ ملايين يورو من مجموع النفقات البالغ ٨,١ ملايين يورو في عام ٢٠١٨.

## الوضع المالي

### تحليل الأموال النقدية والاستثمارات والسيولة


٢٧- شهد عام ٢٠١٨ زيادة أرصدة الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ١٩,٤ مليون يورو (٢,٨٪) لتصل إلى ٧٢١,٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولوحظت أكبر زيادة في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وهو ما يرجع أساساً إلى الفائض الصافي المتحقق عن العام. وعلى ضوء ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو، أسهم الرصيد الذي يحتفظ به صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وصندوق التعاون التقني بالدولار الأمريكي في الزيادة الإجمالية التي شهدتها القيمة المحسوبة باليورو للأموال النقدية والاستثمارات في هذين الصندوقين، والتي بلغت ٣,٨ ملايين يورو (٣,٢٪) و ٥,٤ ملايين يورو (٤,٨٪)، على التوالي.

٢٨- ومن مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٧٢٠,٧ مليون يورو، كانت هناك نسبة قدرها ٦٩٪ موجودة في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وصندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، ومن ثمّ فهي أموال مخصصة لأنشطة محددة.

٢٩- وفي نهاية عام ٢٠١٨، كانت نسبة ٦٨,٢٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٣١,٦٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي. وظلت أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة باليورو قريبة من الصفر في عام ٢٠١٨؛ في حين واصلت أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي ارتفاعها خلال السنة. وبناءً على مزيج العملات في حافظة المكافئات نقدية والاستثمارات لدى الوكالة، فقد ازداد خلال عام ٢٠١٨ إجمالي العائد المتحقق على ما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات بمبلغ ٢,١ مليون يورو.

٣٠- وكما يتضح من الشكل ٦ أدناه، فقد حوّلت الوكالة حيازاتها من استثمارات إلى أموال نقدية ومكافئات نقدية على مدى السنوات الماضية. ومردُّ هذا التحويل هو استمرار انعدام القدرة على تنفيذ استثمارات مقومة باليورو بأسعار فائدة إيجابية. ومع ذلك، فقد أمكن خلال عام ٢٠١٨ الوقوف على فرص للاستثمار باليورو مع تجنُّب أسعار الفائدة السلبية، ومن ثمّ التحوُّل في الحافظة صوب الاستثمارات.

الشكل ٦: تطور الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات




### الحسابات المستحقة التحصيل

٣١- عموماً، ازداد إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٨,٥ ملايين يورو، ليصل إلى ٥٠,٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٣٥,٤ مليون يورو)، والمساهمات الطوعية المستحقة التحصيل (١٤,٣ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (١,٣ مليون يورو).

٣٢- والزيادة المسجلة في عام ٢٠١٨ ناتجة بالأساس عن الزيادة التي شهدتها الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، كما هو مبين في الشكل ٧ أدناه. وخلال عام ٢٠١٨، ظلَّ معدل تحصيل الاشتراكات المقررة ثابتاً عند نسبة ٩٣٪، وجاءت أكبر زيادة في الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الاشتراكات التي تعود إلى أكثر من سنة. ويبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ والأعوام السابقة ٤٤,٨ مليون يورو، بما يمثل ١٢٪ من مجموع الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨، وقد يعرّض ذلك الوكالة لمخاطر متعلقة بالسيولة ما لم تُسدّد هذه المبالغ المستحقة في موعدها. وتُذكّر الدول الأعضاء بأنَّ سداد ما عليها من الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أمرٌ مهم حتى تتمكن الوكالة من الاضطلاع بعملياتها.



الشكل ٧: الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل غير المسددة ومعدل التحصيل




٣٣- وارتفع المبلغ الصافي للمساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية غير المسددة بنسبة ٦٠٪ من ٨,٩ ملايين يورو إلى ١٤,٣ مليون يورو، وهو ما يرجع إلى تراجع التحصيلات المحققة في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بعدد من المساهمات الطوعية المتصلة بالتعهدات المعقودة للعام الحالي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من المساهمات الطوعية غير المسددة، يبلغ ٢,٧ مليون يورو، يتعلق بتعهدات لا تُستحق في عام ٢٠١٨.

### الأصول الطويلة الأجل

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٤- كما يتضح من الشكل ٨ أدناه، لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثل أكبر مكون في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

**الشكل ٨: تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**



٣٥- وقد ارتفع مجموع القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٧,٦ مليون يورو (٢,٨%). ومن بين العوامل التي ساهمت في هذه الزيادة ما يلي:

- بلغ مجموع الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٨ ما قيمته ٢٨,٨ مليون يورو، ويتعلق نحو نصف هذه الإضافات بأصول قيد التشييد مرتبطة بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL) (٨,١ ملايين يورو)، وبمعدات التفتيش ومعدات المختبرات التي تنتظر التركيب أو التجميع (٦,٤ ملايين يورو).

- أمّا بقية الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات خلال السنة فقد توزّعت على جميع فئات الأصول الأخرى، وكان أكبر مكونين هما معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٣,٨ ملايين يورو) ومعدات المختبرات (٣,٨ ملايين يورو).

- وهذه الإضافات تقابلها نفقات اهتلاك قدرها ٢١,١ مليون يورو.

٣٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان رصيد الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد مكوّناً في المقام الأول من مبلغ ٢٦,١ مليون يورو يتعلق بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL).

### الأصول غير الملموسة

٣٧- وكما هو مبين في الجدول ٥، فإنّ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كان يبلغ ٦٥,٦ مليون يورو.


## الجدول ٥: تحليل مقارن للأصول غير الملموسة

(المبالغ معبّر عنها بملايين اليوروهات)				
%	التغيّر	٢٠١٧	٢٠١٨	
				الأصول غير الملموسة
٠,٢	١,٢	٥,٣	٦,٥	البرامجيات الحاسوبية المشتراة
٠,٢	٨,٠	٤٧,٢	٥٥,٢	البرامجيات الحاسوبية المطوّرة داخلياً
(٠,٧)	(١٠,٨)	١٤,٧	٣,٩	الأصول غير الملموسة قيد التطوير
(٠,٣)	(١,٦)	٦٧,٢	٦٥,٦	مجموع الأصول غير الملموسة

٣٨- وكان السبب الرئيسي وراء تراجع القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة خلال عام ٢٠١٨ هو الاستهلاك في المشاريع المضطّلع بها تحت مظلة تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات والتي كانت لا تزال قيد التطوير في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة ولكنها دخلت حيّز التشغيل في أواخر عام ٢٠١٧ وأوائل عام ٢٠١٨. وخلال عام ٢٠١٨، أضيفت إلى قيمة البرامجيات المطوّرة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ٩,٢ ملايين يورو، منها مبلغ ٣,٣ ملايين دولار يتعلّق بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ومبلغ ٥,٩ ملايين دولار يتعلّق بمشاريع أخرى لبرامجيات مطوّرة داخلياً.

٣٩- وفيما يتصل بالمشاريع المذكورة أعلاه، وكما هو مبين في الشكل ٩ أدناه، استمرت نسبة الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً في الارتفاع في عام ٢٠١٨، وهو ما يتماشى مع الاتجاه العام الذي لوحظ في السنوات السابقة. ومع ذلك، فقد شهدت الأصول غير الملموسة قيد التطوير تراجعاً في عام ٢٠١٨ نتيجة لدخول المشاريع المضطّلع بها تحت مظلة تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات حيّز التشغيل في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

## الشكل ٩: تطور تكوين الأصول غير الملموسة




## الإيرادات المؤجلة

٤٠- منذ الاعتراف بمباني مركز فيينا الدولي في عام ٢٠١٥، يتعلق أكبر جزء من الإيرادات المؤجلة بالحق المتبرع به في استخدام هذه المباني، والذي يقع على الوكالة بموجبه التزام بالاحتفاظ بمقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة النمساوية. ويجري الوفاء بهذا الالتزام عبر الاستمرار في شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من الاتفاق، وتُسجّل الإيرادات المؤجلة سنويًا في بيان الأداء المالي.

٤١- وتشمل الإيرادات المؤجلة مكوّنين رئيسيين آخرين. وأكبر هذين المكوّنين هو المساهمات الواردة مقدّمًا، والتي تتعلق باشتراكات مقرّرة عن عام ٢٠١٩ سُدّدت في عام ٢٠١٨ (٦١,٨ مليون يورو)، ومساهمات مقدّمة لصندوق التعاون التقني وفي إطار تكاليف المشاركة الوطنية مقرّرة لعام ٢٠١٩ سُدّدت في عام ٢٠١٨ (١١,٩ مليون يورو و٠,٢ مليون يورو، على التوالي) ومساهمات طوعية وردت قبل إتمام قبولها رسميًا من جانب الوكالة (١٦,٩ مليون يورو). وارتفع مجموع المساهمات الواردة مقدّمًا بمبلغ قدره ١,١ مليون يورو يتعلق في المقام الأول باشتراكات مقرّرة ومساهمات في إطار تكاليف المشاركة الوطنية واردة مقدّمًا. أمّا المكون الآخر فهو المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، والتي بلغت ٤٣,١ مليون يورو في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل تراجعاً مقارنة بمبلغ ٤٥,٨ في عام ٢٠١٧. وتُسجّل هذه المساهمات على أنّها إيرادات حال الوفاء بالشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقات.

٤٢- ويعرض الشكل ١٠ أدناه مقارنة بين أرصدة نهاية السنة للأعوام في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ بحسب فئة الإيرادات المؤجلة.

الشكل ١٠: تطور تكوين الإيرادات المؤجلة




## الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٣- تتألف الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين من التزامات جارية وغير جارية. وكما هو مبين في الشكل ١١ أدناه، فعلى مدى السنوات الماضية كانت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمثل المكوّن الأكبر في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، وتليها استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة.

٤٤- ويُعدّ عدم توافر التمويل للالتزامات على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قضية مستمرة تبيح على القلق.

٤٥- وقد ارتفعت الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بمبلغ ١٢,٥ مليون يورو (٤,٢٪) خلال عام ٢٠١٨. وترجع هذه الزيادة في المقام الأول إلى زيادة في الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نتيجة لتكلفة الخدمة الجارية لعام ٢٠١٨ والمنهجيات الاكتوارية المطبّقة لتحديد التكاليف الطبية في المستقبل وفقاً لتصنيف أقساط التأمين ذات الصلة بحسب تدرّج الفئات العمرية.


### الشكل ١١: تطور تكوين الالتزامات الرئيسية المترتبة على استحقاقات الموظفين



## صافي الأصول/الملكية

٤٦- يمثّل صافي الأصول الفارق بين أصول المنظمة والتزاماتها، وهو ما يوضّحه الخط البرتقالي في الشكل ١٢ أدناه. ورغم الزيادة المطردة في التزامات الوكالة على مر السنوات، فقد ارتفع صافي الأصول لأنّ الأصول نمت بمعدل أسرع. وفي عام ٢٠١٧، شهدت الوكالة تراجعاً عاماً في صافي الأصول بمبلغ ٢٧,٤ مليون يورو، نتيجة للخسائر الاكتوارية والخسائر الناتجة عن صرف العملات الأجنبية، بيد أنّ صافي الأصول ارتفع مجدداً في عام ٢٠١٨ إلى ٥٨٠,٦ مليون يورو من ٥٥٠,١ مليون يورو.


### الشكل ١٢: تطور صافي الأصول



٤٧- من منظور تكوين صافي الأصول بحسب الصناديق، كما هو مبين في الشكل ١٣ أدناه، كان للأحداث المذكورة أعلاه الأثر التالي:

- ارتفع صافي أصول صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل بمبلغ ٢,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٨، ولكنه لا يزال في وضع سلبي بقيمة سلبية قدرها ٤,٦ ملايين يورو، وهو ما يرجع أساساً إلى الارتفاع الذي شهدته الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، ولا سيما المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- وظلَّ صافي أصول صندوق التعاون التقني عند مستوى مستقر نسبياً، حيث شهد زيادة طفيفة قدرها ١,٨ مليون يورو، ترجع في المقام الأول إلى مكاسب ناتجة من صرف العملات الأجنبية في الأموال المقومة بالدولار الأمريكي التي يحوزها صندوق التعاون التقني.
- وزاد صافي أصول أنشطة التعاون التقني-الأنشطة الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٦,٥ ملايين يورو ليصل إلى ٤٩,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٨، نتيجة للفائض الصافي المتحقق خلال العام.
- وزاد صافي أصول صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية بمبلغ ١٨,٦ مليون يورو ليصل إلى ٢٩٩,٠ مليون يورو، نتيجة للفائض الصافي المتحقق خلال العام.
- وزاد صافي أصول مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء بمبلغ ٥,٠ ملايين يورو ليصل إلى ١٠٠,٨ مليون يورو، وترجع هذه الزيادة إلى صافي المكاسب المتأتية من إعادة تقييم صرف العملات الأجنبية.

## الشكل ١٣: تطور تكوين صافي الأصول بحسب الصناديق



## إدارة المخاطر

٤٨- تقدّم البيانات المالية المُعدّة بموجب معايير إيبساس تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر عامة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفاءة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، وبلي ذلك كسب العائدات بعمدّ تنافسي على حافظتها المالية في حدود تلك القيود.

## موجز

٤٩- تبيّن البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير أنّ الوكالة تتمتع بمركز قوي من حيث سلامة الوضع المالي العام. وتُظهر البيانات المالية معدلاً مرتفعاً لاستخدام الميزانية العادية، وزيادة في تقديم الأنشطة والبرامج في مجال التعاون التقني، واستمرار التركيز على الأصول الطويلة الأجل المملوكة للوكالة فيما يتعلق بمشاريع من قبيل مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL) ومشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات، وكلّ ذلك في إطار التزام الوكالة بالمسؤولية المالية وبما يتماشى مع الأولويات المحدّدة. وفي حين تتمتع الوكالة بمركز قوي من حيث سلامة الوضع المالي العام، فإنّ صندوق الميزانية العادية يسجّل مركزاً سلبيّاً من حيث قيمة صافي الأصول. وهذا المركز السلبي الذي يسجّله صندوق الميزانية العادية من حيث صافي الأصول يرجع إلى الخصوم الناتجة عن الالتزامات غير الممولة المترتبة على استحقاقات الموظفين، وهو ما يُبرز الحاجة إلى توجيه مزيد من التركيز لتوفير التمويل لهذه الالتزامات.

(توقيع) يوكيا أمانو  
المدير العام

## بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدَّ بيانات مالية سنوية. كما تقضي بأن يُفدِّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وعلا باللائحة المالية، تُعد الوكالة بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصريف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

### تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكد بهذا أن البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع مراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو  
المدير العام



# الجزء الأول

## رأي مراجع الحسابات

## رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
A-1400 VIENNA  
Austria

جاكارتا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

السيدة المحترمة،

أتشرف بأن أحيّل إليكم بالنيابة عن مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي عرضها علينا المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعنا هذه البيانات وأبدينا رأينا بشأنها.

كما نتشرف بأن نُقدّم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرنا بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وتفضّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرنا.

(التوقيع)

البروفسور الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغارا، محاسب محلف، محاسب عام معتمد

رئيس مجلس مراجعة الحسابات  
التابع لجمهورية إندونيسيا  
مراجع الحسابات الخارجي

## رأي مراجع الحسابات

### شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للكوالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إلى المؤتمر العام للكوالة الدولية للطاقة الذرية

#### تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المُرفقة للكوالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرنامج الرئيسي/الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والملاحظات على البيانات المالية.

#### مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهّد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

#### مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير منا الامتنثال للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر المذكورة، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

## الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيباساس).

## تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع الجوانب الهامة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## (التوقيع)

البروفسور الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغار،  
محاسب محلف، محاسب عام معتمد  
رئيس مجلس مراجعة الحسابات  
التابع لجمهورية إندونيسيا  
مراجع الحسابات الخارجي

جاكرتا، إندونيسيا  
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

# الجزء الثاني البيانات المالية

## البيانات المالية

### نص رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجّهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

السيد المحترم،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، يُشرفني أن أقدم إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(التوقيع) يوكيا أمانو  
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	ملاحظة	
			<b>الأصول</b>
			<b>الأصول الجارية</b>
٤٦٩ ٢١٠	٣٩٤ ٩٢٠	٤	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٢٣٣ ١٦٩	٣٢٦ ٨٢٨	٥	الاستثمارات
٣٩ ٩٢١	٤٩ ١٧٥	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٧ ٣٧٧	٦ ١٩٧	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٢١ ٢٩٤	٢٥ ١٣٥	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
١٢ ٢٨٢	١٠ ٦٣٩	١٠	المخزون
<b>٧٨٣ ٢٥٣</b>	<b>٨١٢ ٨٩٤</b>		<b>مجموع الأصول الجارية</b>
			<b>الأصول غير الجارية</b>
٢ ٥١١	١ ٧٦٤	٧، ٦	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٨٠٣٠	٧ ٦٢٨	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨٠٩	٨٠٩	١١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٢٧٧ ٧٩٣	٢٨٥ ٤٣٣	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٧ ١٨٩	٦٥ ٦٤٠	١٣	الأصول غير الملموسة
<b>٣٥٦ ٣٣٢</b>	<b>٣٦١ ٢٧٤</b>		<b>مجموع الأصول غير الجارية</b>
<b>١ ١٣٩ ٥٨٥</b>	<b>١ ١٧٤ ١٦٨</b>		<b>مجموع الأصول</b>
			<b>الخصوم</b>
			<b>الخصوم الجارية</b>
١٧ ٧٧٤	١٨ ٧٠١	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
١١٣ ٦٠٠	١٢٩ ١٦١	١٥	الإيرادات المؤجلة
١٥ ٥٦١	١٦ ٢٢٠	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٥٠	١٦٨	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٤٧٢	١٦٩	١٩	المخصصات
<b>١٤٨ ٤٥٧</b>	<b>١٦٤ ٤١٩</b>		<b>مجموع الخصوم الجارية</b>
			<b>الخصوم غير الجارية</b>
١٦١ ٨٨١	١٣٨ ١٩٧	١٥	الإيرادات المؤجلة
٢٧٧ ٦٣٤	٢٨٩ ٤٢٦	١٧، ١٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٢١٨	١ ٢١٨	١٩	المخصصات
<b>٤٤١ ٠٣٧</b>	<b>٤٢٩ ١٤٥</b>		<b>مجموع الخصوم غير الجارية</b>
<b>٥٨٩ ٤٩٤</b>	<b>٥٩٣ ٥٦٤</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>٥٥٠ ٠٩١</b>	<b>٥٨٠ ٦٠٤</b>		<b>صافي الأصول</b>
			<b>المليكة</b>
٥٠٤ ٩٣٩	٥٢٩ ١١٣	٢١، ٢٠	أرصدة الصناديق
٤٥ ١٥٢	٥١ ٤٩١	٢٢	الاحتياطيات
<b>٥٥٠ ٠٩١</b>	<b>٥٨٠ ٦٠٤</b>		<b>مجموع المليكة</b>

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثاني: بيان الأداء المالي  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٧	٢٠١٨	ملاحظة
		<b>الإيرادات</b>
٣٦٣ ٦٧٠	٣٦٢ ١٠١	٢٣ الاشتراكات المقررة
٢١٧ ٢٣٧	٢١٠ ١٤٤	٢٤ المساهمات الطوعية
١ ٣١٥	٥ ٥١٤	٢٥ مساهمات أخرى
٢ ٦٢٦	٢ ٤٣٥	٢٦ الإيرادات من المعاملات التبادلية
٢ ٦٨٢	٤ ٨٣٣	٢٧ إيرادات الاستثمار
<b>٥٨٧ ٥٣٠</b>	<b>٥٨٥ ٠٢٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
		<b>النفقات</b>
٢٨٦ ٩٣٣	٢٨٩ ٨٣١	٢٨ الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦ ١٠٠	١٦ ٢١٩	٢٩ الاستشاريون، الخبراء
٤٥ ٤٦٨	٤٦ ٦٣٣	٣٠ السفر
٤٨ ١٧٤	٥٦ ٤١٧	٣١ التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
١٨ ٦٣٥	١٩ ٥٧٣	٣٢ الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٤١ ٢٩٩	٤٣ ١٢٠	٣٣ التدريب
٣٠ ٤١٩	٣٣ ٧٣٢	١٣، ١٢ الاهتلاك والاستهلاك
٢٣ ٩٢٤	٢٨ ٦٨٧	٣٤ الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٦ ٨٩٢	٢٧ ٣٢٨	٣٥ نفقات تشغيلية أخرى
<b>٥٣٧ ٨٤٤</b>	<b>٥٦١ ٥٤٠</b>	<b>مجموع النفقات</b>
(٤٠ ١٧١)	١٠ ٠٠٧	٣٦ صافي المكاسب/ (الخسائر)
<b>٩ ٥١٥</b>	<b>٣٣ ٤٩٤</b>	<b>صافي الفائض/ (العجز)</b>
		<b>تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي</b>
٦٢ ٢٢٠	٦٥ ٤١٢	٣٨ القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٩٣ ٢٣٥	١٠٤ ١٣٢	٣٨ التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٩٨ ٥٠١	٩٧ ٨٨٥	٣٨ الأمان والأمن النوويان
١٦٢ ٠١٦	١٦٩ ١٨٥	٣٨ التحقق النووي
١٢٨ ١٩٣	١٣٠ ٥٨٧	٣٨ السياسات والتنظيم والإدارة <sup>أ</sup>
٢ ٨٣١	٢ ٠٤٧	٣٨ الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية
(٩ ١٥٢)	(٧ ٧٠٨)	٣٨ الإلغاءات
<b>٥٣٧ ٨٤٤</b>	<b>٥٦١ ٥٤٠</b>	<b>إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي</b>

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.  
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية



البيان الثالث بيان التغييرات في الملكية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٥٧٧ ٤٨٤	٥٥٠ ٠٩١	الملكية في بداية السنة
(٣٥ ٧٥١)	(١ ٨٧٤)	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١ ١٣٥)	(١ ١١٩)	مبالغ المستردة/محوّلة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت مباشرة في الملكية
(١)	-	تسويات عن الفترات السابقة
(٣٦ ٨٨٧)	(٢ ٩٩٣)	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
٩ ٥١٥	٣٣ ٤٩٤	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
(٤)	-	الأثر في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١٧)	١٢	الأموال المستحقة للدول الأعضاء
٥٥٠ ٠٩١	٥٨٠ ٦٠٤	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٧	٢٠١٨	
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
٩٥١٥	٣٣ ٤٩٤	صافي الفائض/(العجز)
(١ ١٣٥)	(١ ١١٩)	مبالغ مستردة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت في الملكية
(١)	-	تسويات عن الفترات السابقة
٣٠	(٢)	استهلاك الخصم
٣٠ ٤١٩	٣٣ ٧٣٢	الإهلاك والاستهلاك
(٧ ٤٩٠)	(٧ ٣٦٠)	استهلاك الإيرادات المؤجلة المتصل باهتلاك مركز فيينا الدولي
(٨)	٩٢	انخفاض القيمة
٦٣٣	٥١١	(ارتفاع)/انخفاض في مخصص المخزون الذي يتعذر تسليمه والجاري نقله
(٣٥ ٧٥١)	(١ ٨٧٤)	المكاسب/(الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٢ ٣٨٢	١ ٧٩٦	ارتفاع/(انخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك في سدادها
١ ٤٢٦	(٢٢)	(المكاسب)/الخسائر بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	(٣ ٠٨٩)	الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات الممنوحة
٣٣ ٥١٥	(٨ ٨١٠)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية والاستثمارات
١ ٠٣٨	(٩ ١٢٢)	(ارتفاع)/انخفاض في المستحقات
(٤ ٠٥٨)	١ ١٣٢	(ارتفاع)/انخفاض في المخزونات
٨٩٧	(٣ ٤٣٩)	(ارتفاع)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدماً
٧ ٦٩٠	(٧٦٣)	ارتفاع/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة
١ ١٧٢	٩٢٨	ارتفاع/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
٤٧ ١٧١	١٢ ٤٥١	ارتفاع/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(١١٠)	٢٠٨	ارتفاع/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
<b>٨٧ ٣٣٥</b>	<b>٤٨ ٧٤٤</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
(٤٩ ١٠٧)	(٣٦ ٨٠٤)	شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٧	(١ ٣٩٤)	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٩٨٥)	-	تكاليف إخراج الأصول من الخدمة
٧ ٢٣١	(٨٤ ٨٨٩)	الاستثمارات
<b>(٤٢ ٨٥٤)</b>	<b>(١٢٣ ٠٨٧)</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>
(٥)	-	ارتفاع/(انخفاض) في مقبوضات صندوق رأس المال العامل من الدول الأعضاء الجديدة
(١٦)	١٢	الأموال المستحقة للدول الأعضاء
<b>(٢١)</b>	<b>١٢</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>
٤٤ ٤٦٠	(٧٤ ٣٣١)	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافآت النقدية
٤٣٠ ١٦٦	٤٦٩ ٢١٠	النقد والمكافآت النقدية في بداية الفترة
(٥ ٤١٦)	٤١	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن النقد والمكافآت النقدية
<b>٤٦٩ ٢١٠</b>	<b>٣٩٤ ٩٢٠</b>	<b>النقد والمكافآت النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة</b>

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية  
(الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) <sup>أ/</sup>  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الميزانية العادية للسنة الجارية

التباين	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة
١ ٧٥٦	٣٧ ٢٣٤	٣٨ ٩٩٠	٣٩ ٨٤٤
٤٨	٣٩ ٧٧٢	٣٩ ٨٢٠	٤٠ ٤٨٠
٥٣٥	٣٤ ١٥٥	٣٤ ٦٩٠	٣٥ ٦١٣
٦٠	١٣٨ ٦٤١	١٣٨ ٧٠١	١٤١ ٩٦١
٩٢٩	٧٦ ٩٦٤	٧٧ ٨٩٣	٧٩ ٠٤٨
٢٩٥	٢٤ ٦٨٠	٢٤ ٩٧٥	٢٥ ٥٣٤
٣ ٦٢٤	٣٥١ ٤٤٥	٣٥٥ ٠٦٩	٣٦٢ ٤٨٠
			مجموع برامج الوكالة
(٣٢٥)	٣ ١٠٨	٢ ٧٨٣	٢ ٧٨٣
٣ ٢٩٩	٣٥٤ ٥٥٣	٣٥٧ ٨٥٢	٣٦٥ ٢٦٣
			إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
			إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبية مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (تورد الملاحظة ٣٩ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية  
(مجموع الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) <sup>أ/</sup>  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

التباين ب/	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة	
				البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية
٦١٠	١ ٤٠١	٢ ٠١١	٢ ٠١١	
١٧٧	٩٣	٢٧٠	٢٧٠	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
١ ٠٠٨	١ ٠٠٨	٢ ٠١٦	٢ ٠١٦	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
١ ٥٥٥	٢ ٢٠٧	٣ ٧٦٢	٣ ٧٦٢	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٣ ٣٥٠	٤ ٧٠٩	٨ ٠٥٩	٨ ٠٥٩	مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس  
النقدي المعدل (الملاحظة ٣٩).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٩ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
<b>النفقات</b>								
٢٨٩ ٨٣١	-	-	٧٧ ١٧٧	١١٢ ٢٥٩	٤٠ ٦١٥	٢٨ ٢٥٦	٣١ ٥٢٤	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦ ٢١٩	-	-	٣ ٣٥١	٦٤٢	٥ ١٤٧	٣ ٣٣٧	٣ ٧٤٢	الاستشاريون، الخبراء
٤٦ ٦٣٣	-	-	٢ ٩٧٤	٨ ٧٥٨	١٦ ٢٦٦	٩ ٣١٣	٩ ٣٢٢	السفر
٥٦ ٤١٧	-	-	٩٩٥	٥٠	١٣ ٦٠٨	٣٣ ٧٥٥	٨ ٠٠٩	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١٩ ٥٧٣	-	-	١٦ ٦١٥	١ ٥١٠	٣٢٢	١ ٠٧٥	٥١	التدريب
٤٣ ١٢٠	-	-	٤ ٥٥٨	٢ ٥٠٨	١٣ ٨٤٤	١٦ ٩١٣	٥ ٢٩٧	الاهتلاك والاستهلاك الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٣٣ ٧٣٢	-	-	٩ ١٤١	١٩ ٥٠١	١ ٩٩٣	١ ٨٤٦	١ ٢٥١	نفقات تشغيلية أخرى
٢٨ ٦٨٧	-	-	١١ ٦١٥	١٠ ٥٧٤	٩٢٦	٢ ٣٤٥	٣ ٢٢٧	
٢٧ ٣٢٨	(٧ ٧٠٨)	٢ ٠٤٧	٤ ١٦١	١٣ ٣٨٣	٥ ١٦٤	٧ ٢٩٢	٢ ٩٨٩	
<b>٥٦١ ٥٤٠</b>	<b>(٧ ٧٠٨)</b>	<b>٢ ٠٤٧</b>	<b>١٣٠ ٥٨٧</b>	<b>١٦٩ ١٨٥</b>	<b>٩٧ ٨٨٥</b>	<b>١٠٤ ١٣٢</b>	<b>٦٥ ٤١٢</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>الأصول</b>								
٣٥١ ٠٧٣	-	-	٨٤ ٧٣٨	١٨١ ١٤٧	٢٣ ٠٢٨	٤٩ ٠٥٠	١٣ ١١٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
<b>إضافات الأصول</b>								
٣٩ ٩٦٧	-	-	٧ ١٤٥	١٦ ٤٢١	٢ ٦٦٤	١٣ ٠٣٣	٧٠٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون المشكوك في سدادها، وما إلى ذلك.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين

مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
<b>النفقات</b>								
٢٨٦ ٩٣٣	-	-	٧٦ ٣٨٠	١١٠ ٨١٥	٤٠ ٣٣٣	٢٧ ٣٨٤	٣٢ ٠٢١	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦ ١٠٠	-	-	٣ ٤١٦	٦٩٦	٥ ٢٤٨	٣ ٤٤٤	٣ ٢٩٦	الاستشاريون، الخبراء
٤٥ ٤٦٨	-	-	٣ ٤٠٥	٨ ٩٠٤	١٦ ٠٧٣	٨ ١١٥	٨ ٩٧١	السفر
٤٨ ١٧٤	-	-	٨٣٤	٤٢	١٢ ٥٥٢	٢٧ ١٢٥	٧ ٦٢١	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١٨ ٦٣٥	-	-	١٥ ٨٨٣	١ ٠٧٢	٤٥٤	١ ١٥٤	٧٢	التدريب
٤١ ٢٩٩	-	-	٣ ٨٤٥	١ ٩٥٣	١٤ ٤٤٦	١٥ ٨٦٦	٥ ١٨٩	الاهتلاك والاستهلاك
٣٠ ٤١٩	-	-	٨ ٧٨٣	١٦ ٨١٣	١ ٩٨٤	١ ٦٤٣	١ ١٩٦	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٣ ٩٢٤	-	٤	١٣ ٠٣٤	٨ ٧٢٨	٧٣٧	٦٨٦	٧٣٥	نفقات تشغيلية أخرى
٢٦ ٨٩٢	(٩ ١٥٢)	٢ ٨٢٧	٢ ٦١٣	١٢ ٩٩٣	٦ ٦٧٤	٧ ٨١٨	٣ ١١٩	
<b>٥٣٧ ٨٤٤</b>	<b>(٩ ١٥٢)</b>	<b>٢ ٨٣١</b>	<b>١٢٨ ١٩٣</b>	<b>١٦٢ ٠١٦</b>	<b>٩٨ ٥٠١</b>	<b>٩٣ ٢٣٥</b>	<b>٦٢ ٢٢٠</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>الأصول</b>								
٣٤٤ ٩٨٢	-	-	٨٦ ٧٨٥	١٨٤ ٢٢٤	٢٢ ٣٥٦	٣٧ ٩٥٨	١٣ ٦٥٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
<b>إضافات الأصول</b>								
٤٩ ١٤١	-	-	٦ ٤٥٠	٢٥ ٣٣٤	١ ١٧٥	١٥ ٦٥٢	٥٣٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل في المقام الأول بنفقات الديون المشكوك في سدادها، والخدمات المشتركة غير المخصّصة والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصّصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين

مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية			
		صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
									الأصول
٣٩٤ ٩٢٠	١ ٢٤١	٢٣ ١٨٣	١٨١ ٣٤٣	٢٤ ٢١٧	٨٩ ٩٩٩	٢١ ٥٤٤	٥٣ ٣٩٣	المبالغ النقدية والمكافآت النقدية	
٣٢٦ ٨٢٨	-	٩٨ ١١٢	١٤٨ ٠٧٢	٢٣ ١٦٠	٢٧ ٤٨٤	-	٣٠ ٠٠٠	الاستثمارات	
٥٧ ١٣٦	-	١ ٤٩٨	١٢ ٩٠٥	٨٢٥	٢ ٣٣٢	٥٩٣	٣٨ ٩٨٣	الحسابات المستحقة التحصيل	
٣٢ ٧٦٣	-	٧٧٤	١ ٣٦٧	٧٧٣	١ ٢٧٣	١ ٨٥٧	٢٦ ٧١٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً	
١٠ ٦٣٩	٢	٢٠	٢٦١	٢ ٠٨٨	٧ ٨٨٧	-	٣٨١	المخزون	
٢٨٥ ٤٣٣	-	٧	-	-	-	-	٢٨٥ ٤٢٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
٦٥ ٦٤٠	٢	-	-	٢٢	-	-	٦٥ ٦١٦	الأصول غير الملموسة	
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة	
١ ١٧٤ ١٦٨	١ ٢٤٥	١٢٣ ٥٩٤	٣٤٣ ٩٤٨	٥١ ٠٨٥	١٢٨ ٩٧٥	٢٣ ٩٩٤	٥٠١ ٣٢٧	مجموع الأصول	
									الخصوم
١٨ ٧٠١	٣	٢٢	٢ ٧٧٦	٥٩١	٤ ٦٨٥	١ ٣٠٢	٩ ٣٢٢	الحسابات المستحقة الدفع	
٢٦٧ ٣٥٨	-	٢٢ ٨٢٠	٣٦ ٢٣٥	٩٥٥	١٢ ١٥٢	-	١٩٥ ١٩٦	الإيرادات المؤجلة	
٣٠٥ ٦٤٦	-	٧	٤ ٣٧٢	٢٢	-	٩٦	٣٠١ ١٤٩	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	
٤٧٢	-	-	٣٠١	٦٥	١	-	١٠٥	الالتزامات المالية الأخرى	
١ ٣٨٧	-	-	١ ٢١٨	-	-	-	١٦٩	المخصصات	
٥٩٣ ٥٦٤	٣	٢٢ ٨٤٩	٤٤ ٩٠٢	١ ٦٣٣	١٦ ٨٣٨	١ ٣٩٨	٥٠٥ ٩٤١	مجموع الخصوم	
٥٨٠ ٦٠٤	١ ٢٤٢	١٠٠ ٧٤٥	٢٩٩ ٠٤٦	٤٩ ٤٥٢	١١٢ ١٣٧	٢٢ ٥٩٦	(٤ ٦١٤)	صافي الأصول	
									الملكية
٥٢٩ ١١٣	١ ٢٠٤	٧٧ ٤٢٥	٢٧٠ ١٦٢	٤٥ ٦٠٩	٨٨ ٨٠٨	١٦ ٨٨٧	٢٩ ٠١٨	أرصدة الصناديق	
٥١ ٤٩١	٣٨	٢٣ ٣٢٠	٢٨ ٨٨٤	٣ ٨٤٣	٢٣ ٣٢٩	٥ ٧٠٩	(٣٣ ٦٣٢)	الاحتياطيات	
٥٨٠ ٦٠٤	١ ٢٤٢	١٠٠ ٧٤٥	٢٩٩ ٠٤٦	٤٩ ٤٥٢	١١٢ ١٣٧	٢٢ ٥٩٦	(٤ ٦١٤)	مجموع الملكية	

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين

مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية /	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
								<b>الأصول</b>
٤٦٩ ٢١٠	١ ٤٧٢	٧٤ ٤١٢	١٨٠ ٧٤٧	١٧ ٨٩٧	٨٤ ١٢٢	٢٦ ١٢٠	٨٤ ٤٤٠	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٢٣٣ ١٦٩	-	٤٣ ١٠٤	١٣٧ ٣٥١	٢٤ ٦٩٢	٢٨ ٠٢٢	-	-	الاستثمارات
٤٩ ٨٠٩	-	٣٠٨	٧ ٤٨٠	٨٧٦	١ ٥٨٣	٥٨٨	٣٨ ٩٧٤	الحسابات المستحقة التحصيل السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٩ ٣٢٤	-	٨١٦	٣٦٩	١ ٢٢٥	١ ٢٥٣	٣٤٢	٢٥ ٣١٩	المخزون
١٢ ٢٨٢	-	-	٧٥٦	١ ١٠٥	١٠ ٠٠٣	-	٤١٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٧٧ ٧٩٣	-	٨	-	-	١	-	٢٧٧ ٧٨٤	الأصول غير الملموسة الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
٦٧ ١٨٩	١٨	-	-	٤٢	٢	-	٦٧ ١٢٧	
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	
<b>١ ١٣٩ ٥٨٥</b>	<b>١ ٤٩٠</b>	<b>١١٨ ٦٤٨</b>	<b>٣٢٦ ٧٠٣</b>	<b>٤٥ ٨٣٧</b>	<b>١٢٤ ٩٨٦</b>	<b>٢٧ ٠٥٠</b>	<b>٤٩٤ ٨٧١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
								<b>الخصوم</b>
١٧ ٧٧٤	١	٣٩	٢ ٦٩٤	١ ٣٢٤	٤ ٧٧٦	٣١٦	٨ ٦٢٤	الحسابات المستحقة الدفع
٢٧٥ ٤٨١	-	٢٢ ٨٢٠	٣٦ ٤٣٨	١ ٥٧٦	٩ ٨٦٨	-	٢٠٤ ٧٧٩	الإيرادات المؤجلة
٢٩٣ ١٩٥	-	-	٤ ٢٨٥	١٩	-	٢٠	٢٨٨ ٨٦٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٥٤	-	-	٣٠١	-	٦	-	٤٧	الالتزامات المالية الأخرى
٢ ٦٩٠	-	-	٢ ٦١٢	-	-	-	٧٨	المخصصات
<b>٥٨٩ ٤٩٤</b>	<b>١</b>	<b>٢٢ ٨٦٣</b>	<b>٤٦ ٣٣٠</b>	<b>٢ ٩١٩</b>	<b>١٤ ٦٥٠</b>	<b>٣٣٦</b>	<b>٥٠٢ ٣٩٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>٥٥٠ ٠٩١</b>	<b>١ ٤٨٩</b>	<b>٩٥ ٧٨٥</b>	<b>٢٨٠ ٣٧٣</b>	<b>٤٢ ٩١٨</b>	<b>١١٠ ٣٣٦</b>	<b>٢٦ ٧١٤</b>	<b>(٧ ٥٢٤)</b>	<b>صافي الأصول</b>
								<b>الملكية</b>
٥٠٤ ٩٣٩	١ ٤٨٠	٩٥ ٣٥٢	٢٥٠ ٣٨٤	٣٦ ٦٩٨	٧٧ ٨٢٣	١٩ ٥٣٥	٢٣ ٦٦٧	أرصدة الصناديق
٤٥ ١٥٢	٩	٤٣٢	٢٩ ٩٩٠	٦ ٢١٩	٣٢ ٥١٤	٧ ١٧٩	(٣١ ١٩١)	الاحتياطيات
<b>٥٥٠ ٠٩١</b>	<b>١ ٤٨٩</b>	<b>٩٥ ٧٨٤</b>	<b>٢٨٠ ٣٧٤</b>	<b>٤٢ ٩١٧</b>	<b>١١٠ ٣٣٧</b>	<b>٢٦ ٧١٤</b>	<b>(٧ ٥٢٤)</b>	<b>مجموع الملكية</b>

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية



البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاء <sup>١/</sup>	موارد خارجية عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية			
		موارد أخرى	صناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
									<u>الإيرادات</u>
٣٦٢ ١٠١	-	-	-	-	-	-	٨ ٠٥٩	٣٥٤ ٠٤٢	الاشتراكات المقررة
١٩٦ ٩٧٣	-	-	-	١٠٠ ٠٢٧	١٧ ٦١٦	٧٩ ٣٣٠	-	-	التبرعات النقدية
١٣ ١٧١	-	-	-	-	-	-	-	١٣ ١٧١	التبرعات العينية
٥ ٥١٤	-	-	-	-	-	٣ ٨٥٣	-	١ ٦٦١	مساهمات أخرى
٢ ٤٣٥	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٤٣٥	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٤ ٨٣٣	-	-	٢ ٠٠٤	١ ٣٦٧	١٥٣	٤٨١	-	٨٢٨	إيرادات الاستثمار
-	(٧ ٧٠٨)	-	-	٦ ١٧٣	-	-	-	١ ٥٣٥	الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج
<b>٥٨٥ ٠٢٧</b>	<b>(٧ ٧٠٨)</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٠٠٤</b>	<b>١٠٧ ٥٦٧</b>	<b>١٧ ٧٦٩</b>	<b>٨٣ ٦٦٤</b>	<b>٨ ٠٥٩</b>	<b>٣٧٣ ٦٧٢</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
									<u>النفقات</u>
٢٨٩ ٨٣١	-	-	١ ١٦٥	٣١ ٩٦٣	٢٩٩	-	٤١	٢٥٦ ٣٦٣	الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦ ٢١٩	-	-	٩	٣ ٥٣٦	٤٥٩	٣ ٩١٩	٧٨	٨ ٢١٨	الاستشاريون، الخبراء
٤٦ ٦٣٣	-	-	٥٢	١٣ ٤٥٣	١ ٣٣٦	١٣ ٧٨٩	-	١٨ ٠٠٣	السفر
٥٦ ٤١٧	-	٢١٥	٤	١٠ ٠٠٩	٤ ٤٥٠	٣٥ ٢٢٤	-	٦ ٥١٥	التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
١٩ ٥٧٣	-	-	-	١٤٠	-	١	-	١٩ ٤٣٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٤٣ ١٢٠	-	-	١٤	٦ ٤٩٦	٤ ٧١٣	٢٨ ٠٤٩	٩	٣ ٨٣٩	التدريب
٣٣ ٧٣٢	-	٨	٥	-	٢٠	٢	-	٣٣ ٦٩٧	الاستهلاك والاستهلاك
٢٨ ٦٨٧	-	-	١٤٢	٧ ٢٨٦	-	٤٦	١ ٤٠٠	١٩ ٨١٣	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٧ ٣٢٨	(٧ ٧٠٨)	١٢	٢٣٧	٧ ٤٩٩	٧٩٧	١ ٩٢٨	١ ٥٩١	٢٢ ٩٧٢	نفقات تشغيلية أخرى
<b>٥٦١ ٥٤٠</b>	<b>(٧ ٧٠٨)</b>	<b>٢٣٥</b>	<b>١ ٦٢٨</b>	<b>٨٠ ٣٨٢</b>	<b>١٢ ٠٧٤</b>	<b>٨٢ ٩٥٨</b>	<b>٣ ١١٩</b>	<b>٣٨٨ ٨٥٢</b>	<b>مجموع النفقات</b>
١٠ ٠٠٧	-	(٤)	٤ ٥٨٤	٤ ٥٦٤	١ ٠٠٤	١ ٢٩٥	(١٧٤)	(١ ٢٦٢)	صافي المكاسب/(الخسائر)
<b>٣٣ ٤٩٤</b>	<b>-</b>	<b>(٢٣٩)</b>	<b>٤ ٩٦٠</b>	<b>٣١ ٧٤٩</b>	<b>٦ ٦٩٩</b>	<b>٢ ٠٠١</b>	<b>٤ ٧٦٦</b>	<b>(١٦ ٤٤٢)</b>	<b>صافي الفائض/(العجز)</b>

١/ تظهر نفقات الصناديق شاملةً لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاء أ/ المجموع	موارد أخرى		موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		الإيرادات
		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
٣٦٣ ٦٧٠	-	-	-	-	-	-	-	٨ ١٠١	٣٥٥ ٥٦٩	الإشتراكات المقررة
٢٠٧ ٠١٢	-	-	-	٩٨ ٧٧٢	٢٣ ٦٦٩	٨٤ ٥٧١	-	-	-	التبرعات النقدية
١٠ ٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٢٢٥	التبرعات العينية
١ ٣١٥	-	-	-	-	-	٢١٦	-	-	١ ٠٩٩	مساهمات أخرى
٢ ٦٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٦٢٦	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٢ ٦٨٢	-	-	٩٣٤	٨٣٨	٩٨	٣٦٧	-	-	٤٤٥	إيرادات الاستثمار الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج
-	(٩ ١٥٢)	-	-	٦ ٦١٨	-	-	-	-	٢ ٥٣٤	
<b>٥٨٧ ٥٣٠</b>	<b>(٩ ١٥٢)</b>	<b>-</b>	<b>٩٣٤</b>	<b>١٠٦ ٢٢٨</b>	<b>٢٣ ٧٦٧</b>	<b>٨٥ ١٥٤</b>	<b>٨ ١٠١</b>	<b>٣٧٢ ٤٩٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>	
<b>النفقات</b>										
٢٨٦ ٩٣٣	-	-	١ ٤١٦	٣٣ ١٤٥	٣٧٠	-	٩٢٣	٢٥١ ٠٧٩		الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين
١٦ ١٠٠	-	-	٦٧	٢ ٨٧١	٧٧٩	٣ ٩٥٣	٢٤٠	٨ ١٩٠		الاستشاريون، الخبراء
٤٥ ٤٦٨	-	-	٢٣٣	١١ ٢٥١	٣ ٢٠٣	١١ ٠٠٩	٣	١٩ ٧٦٩		السفر
٤٨ ١٧٤	-	٣١	١٥	١٢ ١٦٩	٥ ٠٥٦	٢٣ ٩٣٤	-	٦ ٩٦٩		التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١٨ ٦٣٥	-	-	-	٨٣	-	١	-	١٨ ٥٥١		التدريب
٤١ ٢٩٩	-	-	٥	٥ ٤١١	٣ ٩٠٠	٢٨ ٢٢٩	١	٣ ٧٥٣		الاهتلاك والاستهلاك الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٣٠ ٤١٩	-	٨٨	٦	-	٢٠	٤	-	٣٠ ٣٠١		نفقات تشغيلية أخرى
٢٣ ٩٢٤	-	-	٢٩٩	٢ ٤٦٨	١	١٤	١ ٣٧٦	١٩ ٧٦٦		
٢٦ ٨٩٢	(٩ ١٥٢)	٦	٥٢	١٠ ٥٥٠	٩٦٤	١ ٦٤٧	٥٠٥	٢٢ ٣٢٠		
<b>٥٣٧ ٨٤٤</b>	<b>(٩ ١٥٢)</b>	<b>١٢٥</b>	<b>٢ ٠٩٣</b>	<b>٧٧ ٩٤٨</b>	<b>١٤ ٢٩٣</b>	<b>٦٨ ٧٩١</b>	<b>٣ ٠٤٨</b>	<b>٣٨٠ ٦٩٨</b>	<b>مجموع النفقات</b>	
(٤٠ ١٧١)		١٠	(١٣ ٧٥١)	(١٣ ٦٥٨)	(٤ ٣٦٣)	(٥ ٢٦٧)	٥٠٦	(٣ ٦٤٨)		صافي المكاسب/(الخسائر)
<b>٩ ٥١٥</b>	<b>-</b>	<b>(١١٥)</b>	<b>(١٤ ٩١٠)</b>	<b>١٤ ٦٢٢</b>	<b>٥ ١١١</b>	<b>١١ ٠٩٦</b>	<b>٥ ٥٥٩</b>	<b>(١١ ٨٤٨)</b>	<b>صافي الفائض/(العجز)</b>	

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملة لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.  
الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين  
مدير شعبة الميزانية والمالية

## الجزء الثالث

### ملاحظات على البيانات المالية

## الجزء الثالث

### ملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ..... ٤٧
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ..... ٤٧
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ..... ٤٩
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية ..... ٦٤
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ..... ٦٥
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية ..... ٦٥
- الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية ..... ٦٧
- الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية ..... ٦٩
- الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً ..... ٧٠
- الملاحظة ١٠: المخزون ..... ٧٠
- الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ..... ٧١
- الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ..... ٧٢
- الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ..... ٧٥
- الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ..... ٧٨
- الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة ..... ٧٨
- الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ..... ٧٩
- الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ..... ٨٠
- الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى ..... ٨٦
- الملاحظة ١٩: المخصصات ..... ٨٦
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ..... ٨٨
- الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ..... ٨٩
- الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب مجموعات الصناديق ..... ٩٠
- الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة ..... ٩١
- الملاحظة ٢٤: المساهمات الطوعية ..... ٩٢
- الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى ..... ٩٣

- ٩٣ ..... الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية.
- ٩٤ ..... الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار.
- ٩٤ ..... الملاحظة ٢٨: الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين.
- ٩٥ ..... الملاحظة ٢٩: الاستشاريون، الخبراء.
- ٩٥ ..... الملاحظة ٣٠: السفر.
- ٩٦ ..... الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء في الإنمائيين.
- ٩٦ ..... الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي.
- ٩٦ ..... الملاحظة ٣٣: التدريب.
- ٩٧ ..... الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات.
- ٩٧ ..... الملاحظة ٣٥: نفقات تشغيلية أخرى.
- ٩٨ ..... الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر).
- ٩٨ ..... الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى.
- ١٠٥ ..... الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي - التكوين حسب الصناديق.
- ١٠٧ ..... الملاحظة ٣٩: الميزانية.
- ١٠٧ ..... الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية).
- الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية،  
وبيان التدفقات النقدية ..... ١٠٨
- ١٠٩ ..... الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.
- ١١٠ ..... الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.
- ١١١ ..... الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة.
- ١١٢ ..... الملاحظة ٤١: الإفصاح عن الصكوك المالية.
- ١١٥ ..... الملاحظة ٤٢: الارتباطات.
- ١١٧ ..... الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية.
- ١١٨ ..... الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ.
- ١١٨ ..... الملاحظة ٤٥: الهبات.

## الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا-تستهدف-الريح، أُسِّست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف الذي ينص عليه النظام الأساسي تدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
- الأمان والأمن النوويان؛
- التحقُّق النووي؛
- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق، تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

## الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- أعدت هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). وعندما لا تتطرق معايير إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبَّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدول، أيهما يكون مناسباً.

٥- وأعدت البيانات المالية على أساس مبدأ استمرارية الأعمال وطُبِّقت السياسات المحاسبية باستمرار على مدار الفترة.

## العرف المحاسبي

٦- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي بأن تُسجَّل الأصول وفقاً لتكلفتها التاريخية.

## التغييرات في طريقة العرض

٧- حلّ المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩، *استحقاقات الموظفين*، الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٦، محلّ المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥، *استحقاقات الموظفين*، على أن يكون تاريخ النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقد اعتمدت الوكالة المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ في البيانات المالية لعام ٢٠١٨. وتتمثل الاختلافات الرئيسية بين المعيارين المحاسبيين إيبساس ٣٩ وإيبساس ٢٥ في الاعتراف بالمكاسب والخسائر الإكتوارية الناشئة عن حُط الاستحقاقات المحددة وطريقة عرضها، وليس لذلك أي تأثير بالنسبة للوكالة. غير أنّ اعتماد المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ يستلزم توفير مزيد من الإفصاحات، وبالتالي تمّ تعديل الأرقام المقارنة في الملاحظة ١٧ لتشمل مزيد من التفاصيل حسب الاقتضاء. ولم تكن ثمة تغييرات أخرى مطلوبة بسبب اعتماد المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩.

٨- أعيد تصنيف بعض مبالغ السنة الماضية لكي تتوافق مع طريقة العرض للسنة الحالية. وفي إطار جهود تنسيق معاملة تكاليف السفر المتعلقة بالتدريب حسب طبيعتها، أعيدَ تصنيف الإبلاغ عن بعض تكاليف السفر الداعمة لأنشطة التدريب لغير الموظفين في عام ٢٠١٧. ومن أجل مواءمة المحاسبة والإبلاغ بشكل كامل لعام ٢٠١٧، أعيدَ تصنيف نفقات بلغت ٦,٦٥٠ مليون يورو إضافية لتصبح نفقات تدريب غير الموظفين. وهذه المعاملات نشأت عن نُظُم مرحلة ما قبل نظام إيبس. وتُرِدُ عملية إعادة التصنيف المذكورة في المعلومات المقارنة لعام ٢٠١٧ الواردة في *البيان الثاني، والبيان السادس، والبيان السابع*، فضلاً عن الملاحظة ٣٠، والملاحظة ٣٣.

## العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

### العملة الوظيفية وعملة العرض

٩- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقَرَّب كل القيم لأقرب ألف يورو (آلاف اليورو هات)، ما لم يبيَّن غير ذلك.

### المعاملات والأرصدة

١٠- تُحوَّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يوروهات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويُحدَّد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُنقَّح في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

١١- وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يوروهات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١٢- وتُحتسَب في بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر الصرف الأجنبي المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

## الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

١٣- تعدُّ الأهمية النسبية أمراً جوهرياً في البيانات المالية للوكالة. ويوفّر إطار الأهمية النسبية المحاسبية الخاص بالوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، ولتحليل هذه القرارات، وتقييمها وإقرارها، ومراجعتها دورياً.

١٤- وتشتمل البيانات المالية على مبالغ تستند إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. وتُدرج التغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها تلك التغييرات معروفة.

## الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

### الأصول

#### الأصول المالية

١٥- الأصول المالية هي إما أموال نقدية أو صكوك مالية. وتصنّف كأصول جارية الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ. أما الأصول المالية التي يحل أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة من تاريخ الإبلاغ فتصنّف كأصول غير جارية.

١٦- ويمكن أن تصنّف الوكالة الصكوك المالية إلى الفئات التالية: صكوك مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض ومستحقات؛ وصكوك محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وصكوك متاحة للبيع. ويُحدد هذا التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الصكوك المالية، عند احتسابه لأول مرة، ويعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية:
القروض والمستحقات	الاستثمارات - الودائع لأجل
الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	المكافئات النقدية والمساهمات المستحقة التحصيل والمستحقات الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	الاستثمارات - أذون الخزانة والسندات المخصومة الأخرى
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٨

١٧- و'القروض والمستحقات' هي أصول مالية تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

١٨- و'الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق' هي أصول مالية غير مشتقة، تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد، وتعتزم الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجّل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائدا تكاليف المعاملات، ثم تُسجّل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنّف أذون الخزانة والسندات المخصومة الأخرى كصكوك "محتفظ بها إلى أجل الاستحقاق".



### المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

١٩- المبالغ النقدية والمكافآت النقدية تشمل الأموال النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل.

### الاستثمارات

٢٠- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وأذون الخزانة وغيرها من السندات المخصصة، وتتجاوز آجال استحقاقها الأصلية جميعاً ثلاثة أشهر. ولا يلزم استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشتري بقيمتها الإسمية.

### المساهمات والمستحقات

٢١- تتعلق المستحقات بالمبالغ المستحقة للوكالة من الدول الأعضاء والمانحين والموظفين وغيرهم. وتُحتسب المستحقات بقيمتها الإسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

٢٢- وتُحتسب مخصصات الحسابات غير مضمونة التحصيل عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. وتُحتسب المخصصات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل على أن تحصيل مستحق معين هو أمر مشكوك فيه. وتُحتسب الخسائر الناتجة عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها هذه الخسائر.

### السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٢٣- تمثل السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً تسوياتٍ لدين أو تسديداً لقسط قبل الموعد الرسمي للاستحقاق. وتُحتسب السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً بقيمتها الإسمية، ما لم يكن للخصم أثر هام نسبياً.

### المخزونات

٢٤- تُسجل كمخزونات مشاريع جميع السلع التي تشتريها الوكالة أو التي تُمنح لها (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية. وفي معظم الأحيان، تُنقل في إطار برنامج التعاون التقني مخزونات المشاريع التي يشار إليها أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية'، ولكن يتم نقلها أيضاً داخل الشعب التقنية مباشرة في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتُدرج السلع التي لا تزال خاضعة لرقابة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء. ووفقاً للاتفاقات القائمة بين نظراء الوكالة، يُشطب احتساب تكاليف مخزونات المشاريع هذه عند استكمال معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي تنقل فيها الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. ولبيان أن المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُدرج مخصص عبور بنسبة ٥٠٪ من القيمة للبند الجاري نقلها لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠٪ إذا زادت هذه الفترة على ٢٤ شهراً.

٢٥- وتُنْتِج الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية وتحفظ بها. ولا تُحْتَسَبُ هذه المنشورات والمواد المرجعية كأصول، وتُحَسَب تكاليف إنتاج كل نوع من المنشورات والمواد المرجعية كنفقات متكبّدة. ويرجع ذلك إلى أنّ القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه البنود، مخصوماً منها المخصص المطلوب للمخزون البطيء الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق به، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الاحتياز المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٢٦- وتُبيّنُ المخزونات بالقيمة العادلة، محسوبة كتكلفة أو كتكلفة استبدال راهنة أو كصافي قيمة قابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستَخدم في قيد المخزونات التي يُعْتزَم توزيعها على المستفيدين مجاناً أو برسوم إسمية، هي التكلفة التي ستتكبدها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستَخدم لقيد المخزونات التي يعْتزَم بيعها بشروط تجارية عموماً أو التي تعْتزَم الوكالة استخدامها، فهي سعر البيع المقدّر في المعاملات التجارية العادية مخصومة منه تكاليف الاستكمال ونفقات البيع.

٢٧- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة متوسطة التكلفة المرّجّح، ما لم تكن مفردات المخزون فريدة من نوعها، فتُستَخدم حينئذٍ طريقة التحديد الخاص. وتستخدم الوكالة نظاماً دورياً لتحديد أرصدة المخزونات ونفقات المخزون في نهاية السنة.

٢٨- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية للمخزونات في الوكالة على النحو التالي:

مفردات المخزون	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء	قيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنة، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرّجّح
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرّجّح

٢٩- وتدير الوكالة مخزوناتها من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وترسمل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية والتي تبلغ تكلفتها ١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المُدارة مركزياً أو المحتفظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرَسْمَل، نظراً لانعدام الأهمية النسبية لتلك الأرصدة.

٣٠- ويُسجّل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات

### قياس التكاليف عند احتسابها

٣١- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر أموالاً نقدية، وتُبيّنُ بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الاهتلاك المتراكم وأي خسارة محتسبة ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة إلى الأصول الممنوحة، تُستَخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجّل الأصول قيد التشييد بتكلفتها ولا يبدأ اهتلاكها إلا في التاريخ الذي تصبح فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرَسْمَل الأصول الموروثة. وترسمل بنود

الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث، التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسمل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣٢- ولا تُحتسبُ التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف عمليات الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

### طريقة الاهتلاك والعمر النافع

٣٣- يُحتسب الاهتلاك بغية توزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت.

٣٤- وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية لمختلف أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتخضع هذه الأعمار لاستعراض سنوي.

العمر النافع (بالسنوات)	صنف الأصول
من ٢ إلى ٤	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥	المركبات
١٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥ سنوات (للهيكل السابقة التجهيز والمصنوعة في شكل حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهياكل	المباني
مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل	المباني المستأجرة وتحسيناتها
٨	معدات التفتيش
١١	معدات المختبرات
٥	المعدات الأخرى

### الأصول غير الملموسة

#### قياس التكاليف عند احتسابها

٣٥- لقد طبقت الوكالة المعيار المحاسبي إبيساس ٣١ الأصول غير الملموسة بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك، لم تُرسمل تكاليف الأصول غير الملموسة المتكبدة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتصلة بالأصول غير الملموسة التي تم اقتناؤها أو تم تطويرها داخلياً.

٣٦- وتُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة مُحتملة ناتجة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجّل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ استهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وتُرسمل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامجيات المطوّرة داخلياً، التي حُدّدت لها عتبة رسمة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٣٧- ولا تُحتسبُ التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحتسب تكاليف الصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

### طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٣٨- تطبَّق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك على أساس القسط الثابت، بمعدلات تُوزَّع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها النافعة التقديرية. وتخضع الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة لاستعراض سنوي. وعموماً، يبلغ العمر النافع للبرامج المطورة داخلياً ٥ سنوات؛ غير أنه ثبت أن العمر النافع لنظام معلومات دعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) يصل إلى ١٢ عاماً، وأن العمر النافع للمشاريع المطورة في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات يبلغ ٨ سنوات.

صنف الأصول	العمر النافع (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة بصورة منفصلة	٥
البرامجيات المطوّرة داخلياً	من ٥ إلى ١٢

### التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٣٩- التحقق من الأصول هو تدبير من تدابير الرقابة الداخلية يرمي إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، ويدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٤٠- ويُجرى سنوياً استعراض للأصول الخاضعة للاهلاك أو الاستهلاك، وذلك لمعرفة مدى انخفاض قيمتها، بهدف ضمان أن القيمة الدفترية لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجّل انخفاض تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير أو التقادم فيُحتسب انخفاض القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة فُتحتسب في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمية القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمية القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو تكون قيمة منفعة، أيهما أعلى. وإذا ما ارتفعت في الفترات التالية القيمة الخدمية القابلة للاسترداد، يمكن أن تُلغى هذه الخسارة الناجمة عن انخفاض القيمة، بمقدار تلك الزيادة، رهنا بالحد الأقصى للخسارة المحتسبة الناتجة عن انخفاض القيمة.

### الأصول الخاضعة لقيود

٤١- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصناديق التي تم توفيرها لها. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة يقتصر إلى جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصناديق. ويوضّح البيان السابع-أ أرصدة هذه الأصول بحسب الصناديق.

## عقود الإيجار

### عقود الإيجار التمويلي

٤٢- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة على ملكيتها.

### عقود الإيجار التشغيلي

٤٣- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحتسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

## الخصوم

### الالتزامات المالية

٤٤- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والمخصصات والالتزامات المالية الأخرى.

### الحسابات المستحقة الدفع

٤٥- الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. وتُحتسب هذه الحسابات في البداية بقيمتها العادلة ثم تقاس في وقت لاحق، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً لا يكون لأثر الخصم أهمية نسبية، وتُطبّق القيم الإسمية على الاحتساب الأولي والقياس اللاحق.

### الالتزامات المالية الأخرى

٤٦- تشمل الالتزامات المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المقبوضات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الإسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٧- تُحتسب الوكالة الفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين؛
- استحقاقات ما بعد الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

### المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين

٤٨- تشمل المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل (منحة التعليم، وردّ ضرائب الدخل). ويُتوقع أن تُسوّى المزايا القصيرة الأجل المستحقة للموظفين في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي، وتُقاس بحسب قيمتها الإسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية. وهناك استحقاقات قصيرة الأجل معيّنة أخرى للموظفين، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، تُحتسب كنفقات عند حدوثها.

### استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٩- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل نهاية الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المُحتسب بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون حساب التزامات الاستحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقوّمة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقُّع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية.

٥٠- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنها تُحتسب من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغييرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

### المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين

٥١- المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. أما استحقاقات الإجازة السنوية وزيارة الوطن فتُحتسب دون استخدام الخبراء الإكتواريين، ولا تُخصم لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقُّع أن تسوّى بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تعامل على أنها التزامات جارية. وتُحتسب المزايا الطويلة الأجل الأخرى المستحقة للموظفين مباشرةً في بيان الأداء المالي.

### استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٢- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي تكون مستحقة الدفع إذا أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. وتُحتسب هذه الاستحقاقات عندما تُخطر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إذا كان إنهاء الخدمة مرتبطاً بعدد من الموظفين، عند وجود خطة مفصلة لإنهاء الخدمة.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٣- الوكالة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك. وهذا الصندوق المشترك هو خطة لأرباب عمل متعددين ممولة بمساهمات تستثمر لتوفير استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدل وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٤- وتُعَرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ولا يوجد بالتالي أي أساس متنسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة للالتزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيباس ٣٩/استحقاقات الموظفين. وتُحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

### المخصصات

٥٥- تُحتسب المخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام رهن قانوني أو ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوقة. والمبلغ المخصص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

### الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

#### الخصوم الاحتمالية

٥٦- يُكشف عن أي التزامات ممكنة ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

#### الأصول الاحتمالية

٥٧- يُكشف عن أي أصول احتمالية ناشئة عن أحداث ماضية لن يتأكد وجودها إلا بأن يقع أو لا يقع مستقبلاً حدث واحد أو أكثر غير قابل للتنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

### الملكية

٥٨- تُقسّم مكوّنات صافي الأصول/الملكية إلى أرصدة صناديق تمثل ما يتراكم من فوائض وعجز واحتياطات. وتمثل الاحتياطات فئات محددة من صافي الأصول/الملكية التي يحتمل أن يكون لها تأثير في أرصدة الصناديق.

في المستقبل. ومن بين الأمثلة على هذه الاحتياطات احتياطي الارتباطات الذي يمثل طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، والاحتياطات الخاصة بأرصدة المكاسب/الخسائر الاكتوارية والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

## الإيرادات

### الإيرادات من المعاملات غير التبادلية

#### الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٥٩- تُسجّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما الاشتراكات المقررة التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتسجّل باعتبارها إيرادات مؤجلة.

#### المساهمات الطوعية

٦٠- تحتوي اتفاقات المساهمات الطوعية عادة على أحكام بشأن استخدام الوكالة للموارد المحوّل. ويمكن أن تكون هذه الأحكام إما قيوداً أو شروطاً. فالقيود تضع حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو تسدي توجيهات بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتقضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو أن تُعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٦١- وعادة ما تكون المساهمات الطوعية المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستثنائية، والصناديق الخاصة، مقيدة في استخدامها.

٦٢- وتُحتسب الإيرادات من المساهمات الطوعية عند التوقيع على اتفاق التعهد الملزم بين الوكالة والطرف الثالث المقدم للتبرّع، شريطة ألا يفرض الاتفاق شروطاً على الوكالة. وتُحتسب الإيرادات من المساهمات الطوعية المتعلقة بصندوق التعاون التقني في اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها المساهمات الطوعية أو في تاريخ ورود التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخراً.

٦٣- وتعامل المساهمات الطوعية التي تنطوي على شروط في البداية كإيرادات مؤجلة، وتُحتسب كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط. وتعتبر عموماً الشروط مستوفاة عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. وتُحتسب الفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إذا كانت شروط التبرّع تقضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى المانح في حالة عدم استيفاء الشروط.

٦٤- أما المساهمات الطوعية المستردة التي تم احتساب إيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتسجّل باعتبارها تسوية مباشرة للملكية.

#### تكاليف المشاركة الوطنية

٦٥- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء المرتبطة بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً إلى أن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥٪ من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون



التقني (بما يشمل المشاريع الوطنية والحاصلين على منح دراسية والزوار العلميين الممولين في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية) فإن هذه المساهمات تعتبر إيرادات غير تبادلية. وتُحتسب إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين المشاريع التي يشملها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً إلى أنّ أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

### المساهمات العينية بالسلع والخدمات

#### المساهمات العينية في شكل سلع

٦٦- تُحتسب السلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها تبلغ أو تزيد على ٣ ٠٠٠ يورو وتقابلها زيادة في الأصول المناسبة، عندما تستلم الوكالة هذه المساهمات الطوعية. وتُحتسب الإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ احتساب السلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٦٧- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض من أراضيها ومبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

#### الخدمات العينية

٦٨- لا تُحتسب الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، حتى وإن تم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الخدمات ونوعها.

### الإيرادات التبادلية

٦٩- تُحتسب الإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ملكية السلع ومنافعها.

٧٠- وتُحتسب الإيرادات المتأتية من الخدمات عندما تُقدّم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الناتج تقديراً موثقاً.

٧١- وتُحتسب الإيرادات المتأتية من استخدام أصول الكيان عند استيفاء الشرطين التاليين معاً:

(١) يمكن قياس مبلغ الإيرادات على نحو موثوق

(٢) من المرجح أن يستفيد الكيان من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة.

### إيرادات الاستثمار

٧٢- تُحتسب إيرادات الاستثمار خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. وتُحتسب الفوائد على أدون الخزانة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

## النفقات

### النفقات التبادلية

٧٣- تُحتسب النفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسَلَّم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض عقود الخدمات.

### النفقات غير التبادلية

٧٤- تتكبَّد الوكالة النفقات غير التبادلية بالأساس عند تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء في المشاريع الإنمائية. وتُحتسب هذه النفقات عندما تكتمل معاملات التخليص الجمركي لمخزونات المشاريع في البلد المتلقّي، أي عندما تنقل الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقّية.

٧٥- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يقع تكبُّدها بالأساس عند تقديم منح لتمويل اتفاقات البحوث والمنح الدراسية. وتُحتسب هذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوي، تُحتسب النفقات بالنسبة إلى الفترة التي يتصل بها التمويل.

### الحصص في المنشآت الأخرى

٧٦- تشارك الوكالة في عدد من الترتيبات التي تُصنَّف وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٥ إلى ٣٨ على النحو المبين أدناه. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧ للاطلاع على تفاصيل محددة بشأن هذه الترتيبات وحوكمتها وخلفياتها القانونية. وهناك اتفاق مبرم بين المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي ينصّ على تقاسم تكاليف بعض الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تقدّمها كل منظمة على حدة وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً استناداً إلى عوامل رئيسية، مثل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠١٨، بلغت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة ٥٤,٨٧٣٪ (مقابل ٤٠,١٤٠٪ في عام ٢٠١٧).

منطقة على	المعالجة المحاسبية	معايير إيبساس ومتطلباتها
الخدمات المشتركة التي تقدمها الوكالة: - الخدمات الطبية - خدمات الطباعة والاستنساخ	التجميع التام للإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥: البيانات المالية الموحدة تعتبر الرقابة معياراً رئيسياً في عملية الدمج وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً كل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• سلطة على الكيان الآخر.</li><li>• التمتع بحقوق في فوائد مالية وغير مالية متغيرة.</li><li>• القدرة على استخدام الوكالة سلطتها على الكيان الآخر للتأثير في طبيعة أو كمية الفوائد المتأتية من مشاركة الوكالة في الكيان الآخر.</li></ul>
عمليات التشغيل المشترك التالية:	التشغيل المشترك - الدمج المتناسب لحصة الوكالة من الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة يتمتع طرفان اثنان أو أكثر برقابة مشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥) بالخصائص التالية: <ul style="list-style-type: none"><li>• تكون الأطراف ملزمة بمقتضى ترتيب ملزم مما يمنحها رقابة مشتركة</li><li>• تتطلب الأنشطة موافقة إجماعية فيما بين الأطراف المتمتعة برقابة مشتركة</li></ul> <p>هناك نوعان اثنان من الترتيبات المشتركة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- عمليات التشغيل المشترك</li><li>- المشاريع المشتركة</li></ul>
- الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة قطعة الأرض والمباني التابعة لمركز فيينا الدولي بما في ذلك صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية (استناداً إلى نسبة محددة لتقاسم التكاليف)	المشروع المشترك - طريقة المحاسبة على أساس الملكية	المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى ينص على متطلبات الإفصاح عن الحصص في الكيانات الأخرى التي لا تفي بمتطلبات الفئات التالية: الكيانات الخاضعة للرقابة، الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة فضلاً عن الكيانات المنظمة غير المدمجة. التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم طبيعة الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات من حيث الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية.
- مركز عبد السلام الدولي للفيياء النظرية في تريستا: يشترك في تمويله كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والحكومة الإيطالية.	الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم طبيعة الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات من حيث الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية.	
- المتجر التعاوني في مركز فيينا الدولي		

٧٧- وتعتبر الخدمات المقدمة من منظمات أخرى في فيينا، مثل خدمات صيانة المباني التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وبعض خدمات المؤتمرات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات مقدمة إلى الوكالة وتقيّد بالتالي كنفقات عندما يتم تسلّم تلك الخدمات.

٧٨- ولا تنطبق حالياً على الوكالة معايير محاسبية أخرى من معايير إيبساس من قبيل المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ *البيانات المالية المستقلة* والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ *الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة*. وسيُطبق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ عندما يقوم كيان ما بإعداد وتقديم بياناته المالية على أساس الاستحقاق، وتقديم استثماراته في الكيانات الخاضعة للرقابة على نحو منفصل اختياريًا أو حسبما تقتضيه لوائحه. ويتطلب المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس الملكية عندما يوجد قدر كبير من التأثير وحق ملكية يمكن قياسه كمياً.

### الإبلاغ القطاعي والمحاسبة الصندوقية

٧٩- تُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي تبعاً لأنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

٨٠- والصندوق هو كيان محاسبي ذاتي الموازنة يتم إنشاؤه ليكون مسؤولاً عن المعاملات التي تُنفَّذ لقصد أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهو ما يبيّن في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع هذه الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

### توزيع التكاليف المشتركة

٨١- توزّع التكاليف المشتركة التي تتكبدتها الوكالة مركزياً على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي: '١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛ '٢' عرض المصروفات على أساس طبيعة النفقات؛ '٣' استبعاد المعاملات المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

### البرامج الرئيسية

٨٢- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) *القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية* - يوفر البرنامج الرئيسي ١ الدعم العلمي والتقني، والخدمات والمشورة من أجل التشغيل الموثوق والمأمون لما هو قائم من محطات القوى النووية، ومفاعلات البحوث وغيرها من مرافق دورة الوقود النووي؛ ومن أجل إدخال تكنولوجيا القوى النووية ومفاعلات البحوث والاستخدام الموسّع لها، بما في ذلك إرساء البنية الأساسية النووية الوطنية؛ ومن أجل تطوير المفاعلات المتقدمة والابتكارية ودورات الوقود الخاصة بها، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛ وفي جميع مجالات تكنولوجيا النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة، والتصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛ ومن أجل تحليل وتخطيط الطاقة، بما في ذلك دراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة والتخفيف من حدّة تغيّر المناخ دراسة موضوعية؛ ومن أجل إدارة المعارف النووية والمعلومات النووية، والتواصل وإشراك الجهات المعنية؛ ومن أجل تطوير العلوم النووية، بما في ذلك في مجالات الاندماج النووي، وتطبيقات المعجلات، والأجهزة النووية؛ ومن أجل تطوير البيانات النووية والذرية والجزيئية التي ثبتت صحتها وتوفير تلك البيانات.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية* - يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم على أساس متين قائم على أنشطة البحث والتطوير المكثفة والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي تدعم تطوير العلوم والتطبيقات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* - يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمان النووي التي تصدرها الوكالة، ويحسّنها باستمرار. وتتخذ الوكالة ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما في ذلك من خلال استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية. كما أنها تشارك في بناء قدرات مختلف الجهات المعنية في جميع الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وتروج الوكالة للصكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي كذلك على تنسيق التأهب الدولي للتصديّ الفعّال للطوارئ النووية والإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ولدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمان النووي.

(٤) *التحقق النووي* - يدعم البرنامج الرئيسي ٤ الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي التي تقتضي من الوكالة أن تضع وتطوّر ضمانات ترمي إلى كفالة كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدّمها الوكالة، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تُستخدَم على نحو يخدم أي غرض عسكري؛ وأن تطبّق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب أطرافه ذلك، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في مجال الطاقة الذرية إذا طلبت تلك الدولة ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد الوكالة اتفاقات ضمانات مع الدول ترتب على الوكالة التزاماً قانونياً وتمنحها سلطة قانونية لتطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية وغيرها من المفردات الخاضعة للضمانات. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة للتحقق، بما في ذلك تحليل المعلومات المتعلقة بالضمانات، وتركيب الأجهزة الخاصة بالضمانات، وعمليات التفتيش الميدانية، وتحليل العينات اللازمة لتنفيذ الضمانات. وتمكّن هذه الأنشطة الوكالة من استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم الوكالة المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقّق الأخرى، بما في ذلك مهام التحقّق بمقتضى اتفاقات نزع السلاح النووي أو الحد من التسلّح، بناء على طلب الدول وبموافقة مجلس المحافظين.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* - يوفّر البرنامج الرئيسي ٥ القيادة ويقدم التوجيه والدعم الإداري بالنسبة إلى جميع أنشطة الوكالة ومبادراتها. وهو يقدم حلاً ابتكارية في مجموعة واسعة من الخدمات تشمل الخدمات المالية، وخدمات إدارة الموارد البشرية، والخدمات الإدارية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والخدمات الإشرافية، والخدمات العامة لدعم جميع برامج الوكالة مع التركيز على إرساء ثقافة موجّهة نحو توفير الخدمات تُطوّر باستمرار لتلبية احتياجات جميع العملاء بما في ذلك الأمانة والدول الأعضاء. وهو يوفّر التنسيق الفعّال بما يضمن اتباع نهج الدار الواحدة، لا سيما فيما يتعلق بالتوجيهات والأولويات العامة؛ والتفاعلات مع الدول الأعضاء؛ ووضع البرامج وتنفيذها؛ والإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تقييم الأداء وإدارة المخاطر؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والشراقات وتعبئة الموارد. وهو يواصل ترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية داخل المنظمة. كما أنه يُيسّر التبادل الفعال للمعلومات داخل الأمانة وكذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعموم الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* - يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار البرنامج الثنائي السنوات للتعاون التقني. ويتكون برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُمولة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٨٣- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو السياسات والتنظيم والإدارة.

### مجموعات الصناديق

٨٤- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال شتى الموارد المالية، التي تعرّف بأنها صناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتُدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق بارامترات مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

### الميزانية العادية

(١) *صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل* هما الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يُمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُمول من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل الاعتمادات لحين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيُمول من سلف من الدول الأعضاء.

(٢) *وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية* هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويمول هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

### التعاون التقني

(٣) *صندوق التعاون التقني* هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو الآلية الرئيسية التي تُمول أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني. ويُمول صندوق التعاون التقني أساساً بتبرعات من الدول الأعضاء التي يُطلب منها التعهد بتقديم تبرعات تقابل حصتها الإرشادية في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني الذي يعتمده المؤتمر العام سنوياً. ويُمول الصندوق المذكور أيضاً من تكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة.

(٤) *وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية* هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات لأنشطة التي تدعم مشاريع يعتمدها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة.

### الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية لتمكين المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية. كما أنّ البيانات المالية تعرض مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وهو يُعتبر نشاطاً ممولاً في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، كقطاع منفصل.

### إيرادات أخرى

(٦) تتصل الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة بصناديق تخصّ أنشطة محددة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

### مقارنة الميزانيات

٨٥- يختلف أساس الإبلاغ الخاص بالميزانية عن أساس الإبلاغ المالي في الوكالة. فالميزانيات تُعتمد في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمتثل لمتطلبات معايير إيبساس.

٨٦- وبينما تشمل البيانات المالية للوكالة كل أنشطة الوكالة، تُعتمد ميزانيات سنوياً بصورة منفصلة في إطار الميزانية العادية، وذلك لكل من الميزانية العادية التشغيلية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للتبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة من المدير العام.

٨٧- ويُقارنُ البيان الخامس (بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أنّ الأساس المُستخدم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٩-ب تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

### الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٢٨٥ ٣٧٨	٢٤٣ ٣٧٠	المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة
١٢١ ٠٥٧	١٣٣ ١٥٤	الأموال النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
٦٢ ٧٧٥	١٨ ٣٩٦	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٤٦٩ ٢١٠	٣٩٤ ٩٢٠	مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٨٨- في المقام الأول، يرجع الانخفاض البالغ ٧٤,٢٩٠ مليون يورو (أو ١٥,٨٣٪) في مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية إلى الزيادة في الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و ١٢ شهراً.

ووضعت أموال إضافية باليورو في ودائع لأجلٍ متوسطة الأجل للسماح للوكالة بالحصول على أسعار فائدة صفرية أو إيجابية.

٨٩- ويحتفظ ببعض الأموال النقدية بعملات خاضعة لقيود قانونية أو يتعدّر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو ١,٧٥٣ مليون يورو (٤,٠٥٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

### الملاحظة ٥: الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
١٦٧ ١٣٦	٣٠٣ ٨٨٦	الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
٢٧ ٦١٩	-	أذن الخزنة التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
٣٨ ٤١٤	٢٢ ٩٤٢	سندات مخصومة أخرى
٢٣٣ ١٦٩	٣٢٦ ٨٢٨	مجموع الاستثمارات

٩٠- ترجع الزيادة البالغة ٩٣,٦٥٩ مليون يورو (أو ٤٠,١٧٪) في الاستثمارات إلى زيادة الاستثمارات في الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً. ويُرَدُّ ذلك في المقام الأول إلى استثمار أموال إضافية باليورو كان يُحتفظ بها في السابق نقداً في ودائع لأجلٍ بأسعار فائدة صفرية أو إيجابية. وكما هو مبين في الملاحظة ٤١، ارتفع متوسط الفترة المرجحة لاستحقاق ما لدى الوكالة من أموال نقدية واستثمارات في نهاية عام ٢٠١٨ وذلك للحيازات باليورو والدولار الأمريكي، ولكنه ظلّ أقلّ من ٣ أشهر.

### الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٤٠ ٢٥٤	٤٤ ٧٦١	الإشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٢١	٥	الميزانية العادية
(٧ ٦٤٧)	(٩ ٣٩٨)	صندوق رأس المال العامل
٣٢ ٦٢٨	٣٥ ٣٦٨	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
		صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٧ ٨٦٢	١٢ ٨١٥	المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل
١ ٠٦٦	١ ٤٩٤	موارد خارجة عن الميزانية
(٢٥)	(٢٦)	صندوق التعاون التقني
٨ ٩٠٣	١٤ ٢٨٣	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
		صافي المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل
٨٢٤	٨٦٢	المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٤٠٦	٧١٦	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٤٩٥	٥٧٢	تكاليف المشاركة الوطنية
(٨٢٤)	(٨٦٢)	مستحقات من اتفاقات الضمانات
٩٠١	١ ٢٨٨	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٤٢ ٤٣٢	٥٠ ٩٣٩	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
		مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٣٩ ٩٢١	٤٩ ١٧٥	تكوين الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٢ ٥١١	١ ٧٦٤	الجارية
٤٢ ٤٣٢	٥٠ ٩٣٩	غير الجارية
		مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية



٩١- ارتفع صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل خلال السنة بما مقداره ٢,٧٤٠ مليون يورو ليصل إلى ٣٥,٣٦٨ مليون يورو نتيجة لارتفاع الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل غير المسددة والمتعلقة أساساً بالسنة الحالية، عوض عنه ارتفاع في مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل نتيجة لزيادة تقادم بعض المساهمات المقررة المتأخرة. وفي المقام الأول، تُردُّ الزيادة في صافي المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل خلال السنة بمبلغ ٥,٣٨٠ مليون يورو إلى تراجع التحصيل في عام ٢٠١٨ لعدد من المساهمات الطوعية المهمة التي تمَّ التعهد بها وقبولها في عام ٢٠١٨. غير أنَّ من الجدير بالذكر أنَّ ٢,٦٤٦ مليون يورو من إجمالي المساهمات الطوعية المستحقة غير مستحقة في عام ٢٠١٨. ويظهر مبلغ المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية المستحقة التحصيل بعد خصم ١,٧٢٨ مليون يورو وهو ما يمثل التخصيص المسبق. وتشمل تفاصيل المساهمات المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء ومن الجهات المانحة الأخرى الواردة في المرفق ألف-٣ هذا التخصيص المسبق.

٩٢- وتشتمل المستحقات غير الجارية على الجزء غير الجاري من المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية والمستحقة بعد ١٢ شهراً.

## الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

مخصص الديون المشكوك في سدادها

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٧					٢٠١٨							
المخصص الافتتاحي لليون المشكوك في سدادها	نققات الديون المشكوك في سدادها	المبالغ المشطوبة على سدادها	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	المخصص الافتتاحي لليون المشكوك في سدادها	نققات الديون المشكوك في سدادها	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	نققات الديون المشكوك في سدادها خلال العام	المخصص الافتتاحي لليون المشكوك في سدادها		
											<b>المستحقات من المعاملات غير التبادلية</b>	
											<b>الإشترابات المقررة المستحقة التحصيل</b>	
٧ ٦٤٧	-	-	-	٢ ٣٥٥	٥ ٢٩٢	٩ ٣٩٨	-	-	١ ٧٥١	٧ ٦٤٧	الميزانية العادية	
٧ ٦٤٧	-	-	-	٢ ٣٥٥	٥ ٢٩٢	٩ ٣٩٨	-	-	١ ٧٥١	٧ ٦٤٧	المبالغ المتصلة بالإشترابات المقررة المستحقة التحصيل	
											<b>المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل</b>	
٢٥	-	-	(٣)	-	٢٨	٢٦	-	-	١	-	صندوق التعاون النقدي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	موارد خارجة عن الميزانية	
٢٥	-	-	(٣)	-	٢٨	٢٦	-	-	١	-	المبالغ المتصلة بالمساهمات الطوعية المستحقة التحصيل	
											<b>المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل</b>	
٨٢٤	-	-	(١١٧)	-	٩٤١	٨٦٢	-	-	٣٨	-	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تكاليف المشاركة الوطنية	
٨٢٤	-	-	(١١٧)	-	٩٤١	٨٦٢	-	-	٣٨	-	المبالغ المتصلة بالمستحقات الأخرى	
٨ ٤٩٦	-	-	(١٢٠)	٢ ٣٥٥	٦ ٢٦١	١٠ ٢٨٦	-	-	٣٩	١ ٧٥١	٨ ٤٩٦	مجموع المبالغ المتصلة بالمستحقات من المعاملات غير التبادلية

## تقّادُ المستحقّات

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨				
مبالغ مستحقّة عن					مبالغ مستحقّة عن				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
<b>المستحقّات من المعاملات غير التبادلية</b>									
<b>الإشتراكات المقرّرة المستحقّة التحصيل</b>									
٤٤ ٧٦١	٢٦ ٠٩٨	٩ ٥٨٤	٥ ٥٠١	٣ ٥٧٨	٤٠ ٢٥٤	٢٤ ٨٥٠	٨ ٦٧٤	٤ ٤٢٣	٢ ٣٠٧
٥	-	-	-	٥	٢١	١٦	٣	-	٢
٤٤ ٧٦٦	٢٦ ٠٩٨	٩ ٥٨٤	٥ ٥٠١	٣ ٥٨٣	٤٠ ٢٧٥	٢٤ ٨٦٦	٨ ٦٧٧	٤ ٤٢٣	٢ ٣٠٩
<b>المساهمات الطوعية المستحقّة التحصيل</b>									
١٢ ٨١٥	١٠ ١٣٦	٢ ٦٥٣	٨	١٨	٧ ٨٦٢	٣ ٨٤٨	٣ ٩٨١	٣٣	-
١ ٤٩٤	١ ٠١٩	٤٢٧	٨	٤٠	١ ٠٦٦	٨١٢	٢٠٧	٨	٣٩
١٤ ٣٠٩	١١ ١٥٥	٣ ٠٨٠	١٦	٥٨	٨ ٩٢٨	٤ ٦٦٠	٤ ١٨٨	٤١	٣٩
<b>المبالغ الأخرى المستحقّة التحصيل</b>									
٨٦٢	-	-	-	٨٦٢	٨٢٤	-	-	-	٨٢٤
٧١٦	٥٠٤	١١٨	٨٧	٧	٤٠٦	٧٧	١٦٩	٩٥	٦٥
٥٧٢	٥٧٢	-	-	-	٤٩٥	٤٩٥	-	-	-
٢ ١٥٠	١ ٠٧٦	١١٨	٨٧	٨٦٩	١ ٧٢٥	٥٧٢	١٦٩	٩٥	٨٨٩
٦١ ٢٢٥	٣٨ ٣٢٩	١٢ ٧٨٢	٥ ٦٠٤	٤ ٥١٠	٥٠ ٩٢٨	٣٠ ٠٩٨	١٣ ٠٣٤	٤ ٥٥٩	٣ ٢٣٧
<b>مجموع المستحقّات من المعاملات غير التبادلية</b>									

### إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

٩٣- تشمل الاشتراكات المقررة غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الأداء في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات المقررة أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما يأتي لاحقاً. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة للسنتين السابقتين أو تتجاوزها.

٩٤- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توخّذ بموجبها المتأخرات وتُصبح مستحقة الدفع في أقساط سنوية لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف غير مسدّد لصندوق رأس المال العامل، فيمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ليس ثمة مستحقات تمّ التفاوض بشأن خطط تسديدها (٠,٠٧٧ مليون يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تمّ استلام دفعة للميزانية العادية تتعلق بمبالغ مستحقة التحصيل عن سنوات سابقة. وترتبت على ذلك تسوية قدرها ٠,٦٤١ مليون يورو في مخصص الديون المشكوك في سدادها على النحو المبيّن في الملاحظة ٤٤.

٩٥- وتردّ في المرفق ألف-٣ حالة الاشتراكات المستحقة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٢ ٦٨٩	٢ ٧٦٩	الحسابات المستحقة التحصيل- المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
١ ١٦٢	٣٦	الحسابات المستحقة التحصيل - المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
٣ ٦٩٣	٣ ٥٦٥	الحسابات المستحقة التحصيل - مبالغ أخرى
(١٦٧)	(١٧٣)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٧ ٣٧٧	٦ ١٩٧	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

٩٦- جميع الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠١٨ و٢٠١٧ جارية. وتتألف مستحقات ضريبة القيمة المضافة من مبالغ ضريبة القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة على مشترياتها من السلع والخدمات والتي يمكن للوكالة استردادها.

٩٧- وظهرت التحركات التالية في مخصص الديون المشكوك في سدادها خلال السنتين ٢٠١٨ و٢٠١٧:

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٢٠	١٦٧	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
١٤٧	٦١	نفقات الديون المشكوك في سدادها خلال العام
-	(٥٦)	النفقات المعكوسة للديون المشكوك في سدادها
١٦٧	١٧٢	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير

٩٨- وكان تقادُّم الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية كالتالي:

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
		مبالغ غير مسدّدة لفترة:
٦٠٦١	٥٧٧٩	أقل من سنة واحدة
١٤٥٠	٣١٨	سنة واحدة إلى ٣ سنوات
٣٤	٢٦٥	٣ إلى ٥ سنوات
-	-	أكثر من ٥ سنوات
٧٥٤٥	٦٣٦٢	القيمة الدفترية الإجمالية

### الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
١٦١٥٢	١٥٣٧٦	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١٢٠٨	٧٧٧	المنظمات الدولية الأخرى
٧٢٢٢	٧١٣٨	الموظفون
٧٥	٦٥	السفر
٤٦٦٦	٩٤٠٧	إيرادات أخرى
٢٩٣٢٣	٣٢٧٦٣	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً
		توزيع السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً
٢١٢٩٤	٢٥١٣٥	الجارية
٨٠٣٠	٧٦٢٨	غير الجارية
٢٩٣٢٣	٣٢٧٦٣	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً

٩٩- وتمثل السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي مدفوعات الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى في فيينا، وفقاً لنسبة تقاسم التكاليف للوكالة، والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

١٠٠- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن أساساً من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

١٠١- وتتعلق السلف الأخرى بالمبالغ المدفوعة مقدّماً للموردين. وتمثّل دفعة مسبقة في إطار تشييد مركز الطاقة في زايبرسدورف قدرها ٣,٨٠٠ مليون يورو السبب الأهمّ للزيادة في الدفعات المسبقة للموردين.

### الملاحظة ١٠: المخزون

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
١١٨٦٤	١٠٢٨٧	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٤١٢	٣٣٨	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٦	١٤	لوازم الطباعة
١٢٢٨٢	١٠٦٣٩	مجموع المخزون

١٠٢- يستأثر برنامج التعاون التقني بمبلغ ٩,٩٧٦ مليون يورو (٩٧٪) من المخزونات الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بانخفاض قدره ١١٪ عن السنة الماضية (١١,١٥٧ يورو (٩٤٪) في عام ٢٠١٧). ولم تكن ثمة مخزونات متبرّع بها في عام ٢٠١٨. ومع مراعاة حقيقة أنّ المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُعترف بقيمتها مخصوماً منها مخصّص مقداره ١,٣٣٩ مليون يورو، يتصل مبلغ ٠,٦٦٧ مليون يورو منه بالبضائع الجاري نقلها لفترة تزيد على ١٢ شهراً بمخصّص عبور بنسبة ٥٠٪، ويتصل مبلغ ٠,٦٧٢ مليون يورو منه بالبضائع الجاري نقلها لفترة تزيد على ٢٤ شهراً بمخصّص عبور بنسبة ١٠٠٪.

١٠٣- ولا يعترف بالمواد المرجعية على أنها مخزونات وتحتسب تكاليف إنتاجها في العام ذاته. وبلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبّدها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١٨ نحو ٠,١٣٤ مليون يورو (٠,١٤٤ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

١٠٤- وفيما يلي مجموع نفقات المخزون بالنسبة إلى عامي ٢٠١٨ و٢٠١٧:

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٣٠ ٤٠٣	٣٨ ٩٩٢	أرصدة مشاريع موزّعة على النظراء في المشاريع الإنمائية
٢٩	٨٥	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٥١	٤٩	لوازم الطباعة
٨	-	انخفاض قيمة المخزون
٦٣٣	٥١١	التغير في مخصص المخزون الجاري نقله
<b>٣١ ١٢٤</b>	<b>٣٩ ٦٣٧</b>	<b>مجموع نفقات المخزون</b>

١٠٥- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣١)، وأدرجت النفقات المرتبطة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٥).

١٠٦- وخلال عام ٢٠١٨، بلغت قيمة مخصص عبور البضائع الجاري نقلها ٠,٥١١ مليون يورو. ولم يُسجّل أيّ انخفاض قيمة في عام ٢٠١٨.

### الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٨٠٩	٨٠٩	الاستثمار في المتجر التعاوني
٨٠٩	٨٠٩	مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

١٠٧- استثمرت الوكالة ومنظمة اليونيدو مبلغاً أولياً قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ سيتم إرجاعه في حالة تصفية المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني في الملاحظة ٣٧.

## الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٨

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات	أصول قيد التشييد	المعدات الأخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني المدخلة على المباني المستأجرة	
٥٦٤ ٢١٤	٢١ ٤٨٠	٣ ٥٤٦	١ ٤٢٠	٤٨ ٧٠٨	٨٢ ٣٤٣	٣٧ ٨٣٩	٤ ٢٠٩	٣٦٤ ٦٦٩	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٢٨ ٨٢٨	١٧ ٣١٥	٧٦	٢٧٤	٣ ٧٥٤	٢ ٠٠٨	٣ ٨٤٢	٢١٤	١ ٣٤٥	الإضافات أ
(٨ ٩٧٨)	-	(١٤٤)	(٢٢٢)	(٢ ٩٠١)	(١ ٩٨٥)	(٣ ٧١٦)	(١٠)	-	البنود المستغنى عنها
-	-	(٤٢١)	٣٦	٤٦٠	٣٢	(١٠٧)	-	-	التسويات الأخرى
-	(٤ ٦٤٩)	٦٣	-	٦٢٤	٢ ٦٠١	٢	-	١ ٣٥٩	الأصول قيد التشييد المرسلة التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٥٨٤ ٠٦٤	٣٤ ١٤٦	٣ ١٢٠	١ ٥٠٨	٥٠ ٦٤٥	٨٤ ٩٩٩	٣٧ ٨٦٠	٤ ٤١٣	٣٦٧ ٣٧٣	
٢٨٦ ٣٠٢	-	٣ ٢١٦	٩٢٢	٣١ ٤٧٣	٦٥ ٣٢٠	٢٨ ٥٣٥	٢ ٦٢٨	١٥٤ ٢٠٨	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٢١ ٠٨٥	-	١٣٢	٢٢٧	٢ ٦٧٩	٢ ٧٧٤	٤ ٥٤٠	١٩٤	١٠ ٥٣٩	الإهلاك
(٨ ٨٦٧)	-	(١٤٥)	(٢١٠)	(٢ ٨٠٣)	(١ ٩٨٦)	(٣ ٧١٣)	(١٠)	-	البنود المستغنى عنها
-	-	(٣٩٢)	٢٠	٦٢٦	(١٨٨)	(٦٦)	-	-	التسويات الأخرى
٢٩٨ ٥٢٠	-	٢ ٨١١	٩٥٩	٣١ ٩٧٥	٦٥ ٩٢٠	٢٩ ٢٩٦	٢ ٨١٢	١٦٤ ٧٤٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١٩	-	٤	-	٤	٦	٣	٩٧	٥	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
١٠٠	-	-	-	٩٧	-	٣	-	-	انخفاض القيمة
(١٠٠)	-	-	-	(٩٧)	-	(٣)	-	-	البنود المستغنى عنها
(٨)	-	(٤)	-	(٢)	(١)	(١)	-	-	التسويات الأخرى ب
١١١	-	-	-	٢	٥	٢	٩٧	٥	انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢٨٥ ٤٣٣	٣٤ ١٤٦	٣٠٩	٥٤٩	١٨ ٦٦٨	١٩ ٠٧٤	٨ ٥٦٢	١ ٥٠٤	٢٠٢ ٦٢١	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أ تشمل الإضافات المندرجة تحت البندين "معدات المختبرات" و"أصول قيد التشييد" تبرعات عينية عبارة عن قطعتين من معدات المختبرات تبلغ قيمتهما ٠,٢٨٩ مليون يورو، و٢,٨ مليون يورو على التوالي. ب تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة.

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات	معدات						المباني والتحصينات المدخلة على المباني المستأجرة		التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
	أصول قيد التشييد	المعدات الأخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني المستأجرة	
٥٤١ ١٦٦	٧ ١٢٠	٣ ٤٥٢	١ ٤٠٩	٤٨ ٢٣٢	٨٠ ٢٣٥	٣٤ ٨٣٩	٣ ٨١٠	٣٦٢ ٠٦٩	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٩ ٢٦٠	١٨ ١٣٧	٤٢	١١٩	٢٠٤٩	١ ٧٧٤	٤ ١٢٦	٤١٣	٢ ٦٠٠	الإضافات
(٦ ٢١٢)	-	(٣٣)	(١٠٨)	(٥٦٤)	(٢ ٦١٢)	(٢ ٨٨١)	(١٤)	-	البنود المستغنى عنها
-	-	٤١	-	(١٠٠٩)	٨٨١	٨٧	-	-	التسويات الأخرى
-	(٣ ٧٧٧)	٤٤	-	-	٢٠٦٥	١ ٦٦٨	-	-	الأصول قيد التشييد المرسمة التكاليف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٦٤ ٢١٤	٢١ ٤٨٠	٣ ٥٤٦	١ ٤٢٠	٤٨ ٧٠٨	٨٢ ٣٤٣	٣٧ ٨٣٩	٤ ٢٠٩	٣٦٤ ٦٦٩	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٢٧٢ ٠٥١	-	٣٠٤٦	٨١١	٣٠ ٣٠٥	٦٤ ٨٩٦	٢٦ ٧٩٩	٢ ٤٦٤	١٤٣ ٧٣٠	الإهلاك
٢٠ ٤٣٣	-	١٨١	١٩٨	٢ ١٣٢	٢ ٧٠٧	٤ ٥٥٩	١٧٨	١٠ ٤٧٨	البنود المستغنى عنها
(٦ ١٨٢)	-	(٣٣)	(٨٧)	(٥٦٤)	(٢ ٦٠٨)	(٢ ٨٧٦)	(١٤)	-	التسويات الأخرى
-	-	٢٢	-	(٤٠٠)	٣٢٥	٥٣	-	-	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٨٦ ٣٠٢	-	٣ ٢١٦	٩٢٢	٣١ ٤٧٣	٦٥ ٣٢٠	٢٨ ٥٣٥	٢ ٦٢٨	١٥٤ ٢٠٨	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٤٣	-	٤	-	٤	٢٣	١٠	٩٧	٥	انخفاض القيمة
١	-	-	-	-	-	١	-	-	البنود المستغنى عنها
(٨)	-	-	-	-	(٤)	(٤)	-	-	التسويات الأخرى*
(١٧)	-	-	-	-	(١٣)	(٤)	-	-	انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١١٩	-	٤	-	٤	٦	٣	٩٧	٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٧٧ ٧٩٣	٢١ ٤٨٠	٣٢٦	٤٩٨	١٧ ٢٣١	١٧ ٠١٧	٩ ٣٠١	١ ٤٨٤	٢١٠ ٤٥٦	

\* تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة

١٠٨- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

### منجزة في عام ٢٠١٨

لم يُستكمل هذا العام أيٌّ من مشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة تزيد على ٠,٥٠٠ مليون يورو.

### قيد التشييد

- تجديد مختبرات التطبيقات النووية- (٣,١٠٣ مليون يورو قيد التشييد، و١,٤٤٢ مليون يورو دخلت الخدمة)- تجديد مختبرات التطبيقات النووية هو مشروع رأسمالي تبلغ تكلفته ٣١ مليون يورو وهو ممول بالكامل. وينقسم التمويل إلى ثلث من الميزانية العادية للوكالة وثلثين من مصادر من خارج الميزانية، ويشكل المشروع جزءاً من برنامج لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف. ويتألف المشروع من تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل وإدخالهما في الخدمة، إلى



جانب الارتقاء بالبنية الأساسية الشاملة للموقع لخدمة هذين المبتئين ولشراء المعدات الجديدة المطلوبة بصورة مُلحة. وقد اكتملت أعمال التشييد الرئيسية لمختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل، غير أنه من المتوقع أن تتمّ التجهيزات النهائية لمختبر مكافحة الآفات الحشرية ومن ثم إدخاله في الخدمة في آب/أغسطس ٢٠١٩، فيما من المتوقع أن يكتمل ذلك بالنسبة للمختبر المرن القابل للتعديل، وهو ما بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وأما تشييد مستودع قياس الجرعات لدعم المعجل الخطّي الجديد فسيُستكمل في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وأما الجزء الذي تمّ وضعه بالفعل في الخدمة منذ عام ٢٠١٦ فيتعلق بمحطة المحولات الفرعية التي تُعدّ جزءاً من البنية الأساسية الرئيسية المطلوبة لخدمة المباني الجديدة لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (١٨,٠٤٤ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

- المحطة اليابانية لتصنيع وقود خليط الأكسيدين (محطة تصنيع وقود موكس) (٠,٨٦٩ مليون يورو). يهدف هذا المشروع إلى صوغ نهج ضمانات متكامل لمحطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. وتتكوّن الأصول التي ما زالت قيد التشييد من أنابيب مملوءة بغاز الهيليوم-٣. ولم يُضطلع بأي أنشطة إضافية مهمة لتطوير هذا المشروع فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨ بسبب أوجه عدم التيقن بشأن الموعد النهائي لتشييد المرفق وإدخاله في الخدمة. وقد قدمت اليابان تاريخاً جديداً لبدء التشغيل وهو عام ٢٠٢٢. غير أنه من الضروري الاضطلاع ببعض الأعمال المتصلة بإعداد وتصنيع واختبار وتركيب المعدات والبرامجيات بغية ضمان توافر جميع نُظم الضمانات لاستخدامها في المرفق (٠,٨٦٩ مليون يورو قيد التشييد منذ عام ٢٠١٣).

- مركز الطاقة (١,٥١٨ مليون يورو). مركز الطاقة الذي سيوفر الظروف البيئية الدقيقة اللازمة في كل غرفة من مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل هو أحد المشاريع الرأسمالية بتكلفة ٥,٤ مليون يورو وهو ممول بالكامل، ٥٨٪ من تمويله من مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL) فيما ٤٢٪ المتبقية من إدارة الشؤون الإدارية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تم استكمال ٢٨٪ من المشروع (٠,٢١٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧).

١٠٩- واستمر في عام ٢٠١٨ التحقق المادي من الأصول في مركز فيينا الدولي وزايبرسدورف. وحددت خلال عام ٢٠١٨ بعض مفردات الأثاث والتجهيزات الثابتة، ومعدات المختبرات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي انخفضت قيمتها في عام ٢٠١٥، وألغيت بالتالي حالات انخفاض القيمة الخاصة بكل واحدة منها. غير أنه من المتوقع أن يتمّ تحديد المفردات التي ظلت دون تخصيص خلال عملية التحقق المادي التي ستجريها شعبة الخدمات العامة ابتداء من فبراير ٢٠١٩، مع إدخال وسمات تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو (RFID) التي ستحلّ محلّ ملصقات الشفرات العمودية (باركود). وحالات انخفاض القيمة الناجمة عن التلف أو التقادم أو الخسارة التي تمّ الاعتراف بها في عام ٢٠١٨ بلغت قيمتها ٠,١٠٠ مليون يورو (٠,٠٠٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

١١٠- وتواصلت جهود التخلص من المعدات القديمة غير العاملة التي كانت مُهْلَكة تماماً في عام ٢٠١٧، ما أدى إلى سحب معدات بتكاليف إجمالية أصلية قدرها ٧,٥٤٧ مليون يورو. والقيمة الإجمالية لمفردات الممتلكات والمنشآت والمعدات المُهْلَكة تماماً والتي لا تزال قيد الاستخدام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما فيها مكونات مبنى مركز فيينا الدولي، بلغت ٩٢,٩٦٠ مليون يورو (٩٦,٣٢٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

١١١- والتبرعات العينية بمعدات مختبرية من مانحين غير تقليديين والتي تمت من خلال اتفاقات شراكة أبرمت في عام ٢٠١٧ بقيمة بلغت ٣,٠٨٩ مليون يورو (انظر الملاحظة ٢٤) تم استلامها في عام ٢٠١٨، منها ٢,٨٠٠ مليون يورو تتعلق بالمعجل الخطي (LINAC) الذي سيتم تركيبه في عام ٢٠١٩ بعد الانتهاء من مستودع قياس الجرعات.

### الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

٢٠١٨

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامجيات المطورة داخلياً	البرامجيات المشتراة	
٩٨ ٨٩٩	١٤ ٧٢٢	٧١ ١٨٦	١٢ ٩٩١	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
١١ ١٣٨	٦ ٧٢٢	٣ ٠٣٢	١ ٣٨٤	الإضافات
(٢ ٥٦٤)	(٤٠)	(٢ ٣٠٣)	(٢٢١)	البنود المستغنى عنها
-	(١٧ ٤٨٦)	١٥ ٤٣١	٢ ٠٥٥	الأصول قيد التشييد المرسمة
١٠٧ ٤٧٣	٣ ٩١٨	٨٧ ٣٤٦	١٦ ٢٠٩	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣١ ٧١٠	-	٢٤ ٠٠٢	٧ ٧٠٨	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
١٢ ٦٤٧	-	١٠ ٤٦٩	٢ ١٧٨	الإهلاك
(٢ ٥٢٤)	-	(٢ ٣٠٣)	(٢٢١)	التخلص
٤١ ٨٣٣	-	٣٢ ١٦٨	٩ ٦٦٥	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٦٥ ٦٤٠	٣ ٩١٨	٥٥ ١٧٨	٦ ٥٤٤	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٢٠١٧

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامجيات المطورة داخلياً	البرامجيات المشتراة	
٧٩ ٠٧٠	١٩ ١٤٨	٤٩ ٣٦٢	١٠ ٥٦٠	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٩ ٨٨١	١٦ ٣٤٤	١ ٧٣٧	١ ٨٠٠	الإضافات
(٥٤)	(٥٤)	-	-	البنود المستغنى عنها
-	-	(٢٨٣)	٢٨٣	التسويات الأخرى
-	(٢٠ ٧١٧)	٢٠ ٣٧٠	٣٤٧	الأصول قيد التشييد المرسمة
٩٨ ٨٩٧	١٤ ٧٢١	٧١ ١٨٦	١٢ ٩٩٠	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢١ ٧٢٢	-	١٦ ١٦٠	٥ ٥٦٢	الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٩ ٩٨٦	-	٨ ٠٣٨	١ ٩٤٨	الإهلاك
-	-	(١٩٧)	١٩٧	التسويات الأخرى
٣١ ٧٠٨	-	٢٤ ٠٠١	٧ ٧٠٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٧ ١٨٩	١٤ ٧٢١	٤٧ ١٨٥	٥ ٢٨٣	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

١١٢- تمثل البرامجيات المطورة في إطار برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات جزء الأصول غير الملموسة الخاصة بالوكالة المستأثر بأعلى قدر من الأهمية النسبية. وتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات هو

عبارة عن مشروع متعدد المراحل يهدف إلى الارتقاء بالنظم والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تدعم أنشطة إدارة الضمانات، والاستفادة منها على نحو أمثل. وتهدف هذه النظم إلى تحسين جودة وكفاءة أنشطة التحقق داخل إدارة الضمانات. وقد استكملت المرحلة الأولى التي تتضمن نقل تطبيقات الحاسوب المركزي، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وواصلت الوكالة منذ عام ٢٠١٥ تحسين الأدوات والتطبيقات القائمة وإدخال أدوات وتطبيقات جديدة، وذلك بغية جعل البيانات والمعلومات متاحة بسهولة وتعزيز الدعم المقدم للمستخدمين. وتم في عام ٢٠١٨ إنجاز برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات.

١١٣- وفيما يتعلّق بالمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وجميعها أجزاء من برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات، يرد فيما يلي عرض لقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو منجزة جزئياً أو قيد التشييد) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

### منجزة في عام ٢٠١٨

- **النظام المتكامل لجدولة المواعيد والتخطيط (٤,٢٠١ مليون يورو):** يهدف النظام المتكامل لجدولة المواعيد والتخطيط إلى دعم تخطيط عمليات التفقيش وأنشطة التحقق الأخرى وسائر أنواع الأنشطة التي يجريها موظفو الضمانات وتنطوي على مكون للسفر (مثل الاجتماعات والتدريب وما إلى ذلك) وجدولة مواعيد تلك الأنشطة والإبلاغ عنها. والغرض منه هو أن يكون نظام التعاون المركزي لشعب الضمانات في التخطيط وجدولة المواعيد وتنفيذ الأنشطة وإغلاقها، وتوفير رؤية شاملة للعملية (٣,٤٢٤ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧).

- **مُعدّ البيانات على المستوى القطري (SLDC) (١,١٨٣ مليون يورو):** يهدف هذا المشروع إلى سد الفجوة الناتجة عن نقص الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلّق بالتخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل والسنوي لأنشطة الضمانات. وستسفر الأداة البرمجية المستحدثة في إطار المشروع الخاص بمُعدّ البيانات على المستوى القطري عما يلي:

- تيسير اعتماد نهج ضمانات على مستوى الدولة يكون موحدًا بالنسبة إلى مختلف مجموعات التقييم الحكومي وذلك عبر إنشاء مستودع مركزي خاص بالبيانات الهيكلية ذات الصلة بالضمانات على مستوى الدولة؛
- تلبية احتياجات مجموعات التقييم الحكومي لأغراض تحديد خطط التنفيذ السنوية ودعم عملية الموافقة المتسمة بالتعدّد، وتيسير عملية تحديث خطة التنفيذ السنوية و/أو تكييف نهج ضمانات على مستوى الدولة عبر تجميع كافة الحالات الشاذة ذات الصلة وغيرها من القضايا الناشئة على مستوى الدولة التي تظهر في مُعدّ البيانات على المستوى القطري والتمكين من إدارة إجراءات المتابعة؛
- التمكين من رصد حالة التنفيذ والتحليل اللاحق على نحو كفؤ ومستمر (١,١١٥ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧).

- **الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفقيش الخاصة بالضمانات (٤,١٣٥ مليون يورو):** وسيتم في إطار مشروع الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفقيش الخاصة بالضمانات استحداث منتج من منتجات تكنولوجيا المعلومات يهدف إلى تعزيز الكفاءة التشغيلية في تخطيط أنشطة التحقق وإعداد تقارير بشأنها وتقييمها. وبالتالي، فإن هذا المشروع سيدعم على نحو مباشر كافة العمليات الأساسية المضطلع بها في

إطار العملية الكلية "التحقق". وفي عام ٢٠١٨، تم إجراء المزيد من التحسينات لضمان تحسين قابلية استخدام واجهة المستخدم البيئية لهذا النظام وكذلك إتاحة تكامله مع النظم الأخرى. (٢,٣٢١ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧).

- موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة (٢,٩٨٥ مليون يورو): يهدف مشروع موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة إلى تطوير بيئة عمل ضمن بيئة الضمانات المتكاملة تكون سهلة الاستخدام. وهي ستقوم بدمج قدرات نظام دعم إدارة الوثائق وتسلسل سير العمل، والملف الإلكتروني للدولة، ونظام تجميع البيانات القائمة على المعلومات الجغرافية. وبالإضافة إلى نطاق المشاريع الأتف ذكرها، سيتيح نظام موارد معلومات الضمانات من خلال الخدمات المتكاملة الموحدة صفحة رئيسية افتراضية (بوابة بيئة الضمانات المتكاملة) تتضمن قائمة موحدة من المهام التي يتعين على كل مستخدم تنفيذها في مختلف التطبيقات، وآليات إشعار وتعبئة فعالة، وسمات أخرى من شأنها تيسير عملية الوصول إلى المعلومات المتاحة في مختلف تطبيقات نظام تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات (٢,١٢٩ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧)
- مشروع OWL (٠,٧٠٧ مليون يورو): ينفذ مشروع OWL العديد من التحسينات في بيئات الحوسبة ضمن إدارة الضمانات والتي ستعزز الأمن وفعالية الأعمال ضمن نُظم المعلومات الخاصة بإدارة الضمانات (٠,٣١٧ مليون يورو قيد التشييد في عام ٢٠١٧).

#### قيد التشييد

- ١١٤- ليس ثمة مشاريع بقيمة تزيد على ٠,٥٠٠ مليون يورو في حالة قيد التشييد.
- ١١٥- ومع استكمال نظام تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات في أوائل عام ٢٠١٨، انخفضت القيمة الصافية الإجمالية للأصول غير الملموسة بمقدار ١,٥٤٩ مليون يورو بسبب تراجع عدد الأصول غير الملموسة قيد التطوير داخلياً وارتفاع مستوى نفقات الاستهلاك خلال العام.
- ١١٦- وفي عام ٢٠١٨ استُهل ٣٦ مشروعاً جديداً بتكاليف إجمالية بلغت ٤,٨٢٣ مليون يورو (٣٩ مشروعاً في عام ٢٠١٧ بلغت قيمتها ٧,٨٨٧ مليون يورو). ومن هذه المشاريع الـ ٣٦، استُكمل ١٦ مشروعاً بتكاليف إجمالية قدرها ٣,٣٧٩ مليون يورو، في حين ظلت المشاريع الـ ٢٠ الأخرى قيد التشييد. ومن بين مشاريع التطوير الداخلي المستهّلة قبل عام ٢٠١٨ و البالغ عددها ٢٩ مشروعاً، تم سحب ٣ منها، وتم استكمال ١٩ مشروعاً، وبقي ٧ مشاريع قيد التشييد. وبالتالي، فإن هنالك ٢٧ مشروعاً سيتواصل في عام ٢٠١٩ وهذه المشاريع مُحْتَسَبَة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كأصول غير ملموسة قيد التطوير.
- ١١٧- ولم تُسجّل في عام ٢٠١٨ أي حالات انخفاض في قيمة الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً.

## الملاحظة ١٤ : الحسابات المستحقة الدفع

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
١٤ ٧٨٩	١٤ ٢٠٤	المستحقات
١٣٤	١١٠	الموظفون
٢ ٨٥١	٤ ٣٨٧	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
١٧ ٧٧٤	١٨ ٧٠١	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١١٨- تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١١٩- وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع في الأساس مبلغ الفواتير التي عولجت ولم تسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة الأجر المتجمعة لخبراء استشاريين معيّنين في تاريخ الإبلاغ والتي تم ترحيلها إلى الفترة التالية.

## الملاحظة ١٥ : الإيرادات المؤجلة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٨٩ ٧٦٢	٩٠ ٨٥٦	المساهمات الواردة مقدّماً
٤٥ ٨٣٢	٤٣ ١١٥	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط
٢١٥	٣٠٧	مساهمات أخرى
١٣٩ ٦٧٢	١٣٣ ٠٨٠	الإيرادات المؤجلة
٢٧٥ ٤٨١	٢٦٧ ٣٥٨	مجموع الإيرادات المؤجلة
		<b>تكوين الإيرادات المؤجلة</b>
١١٣ ٦٠٠	١٢٩ ١٦١	الجارية
١٦١ ٨٨١	١٣٨ ١٩٧	غير الجارية
٢٧٥ ٤٨١	٢٦٧ ٣٥٨	مجموع الإيرادات المؤجلة

١٢٠- تثبت الإيرادات المؤجلة المتعلقة باستخدام مباني مركز فيينا الدولي أن الحكومة النمساوية أجرت للوكالة المباني الأصلية مقابل إيجار اسمي وساهمت بنسبة ٥٠٪ من تكلفة التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة. وفي المقابل، يقع على الوكالة التزام بالحفاظ على مقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة. ويتم الوفاء بهذا الالتزام عبر شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من عقد الإيجار وتحتسب الإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي. وبالإمكان الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملاحظة ٣٧.

١٢١- وتشتمل المساهمات الواردة مقدّماً في المقام الأول على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية الواردة قبل السنة التي تتصل بها هذه الاشتراكات، وكذلك على المساهمات الخارجة عن الميزانية الواردة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. ولقد ارتفعت المساهمات الواردة مقدّماً في عام ٢٠١٨ بما مقداره ١,٠٩٤ مليون يورو.

١٢٢- وفي نهاية عام ٢٠١٨، انخفضت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بما مقداره ٢,٧١٧ مليون يورو. ومن إجمالي رصيد المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، وردت ٧٠,٢٪ منها من جهة مانحة واحدة من الدول

غير الأعضاء. وستُحتسب المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وقد تم تصنيف أجزاء من هذه المساهمات الطوعية التي من المتوقع إعادة تصنيفها كإيرادات في الأشهر الاثني عشر المقبلة، والبالغ مجموعها ٣٠,٧ مليون يورو على أنها جارية. ومن المتوقع تقديم تقارير نهائية عن هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٩، وسيكون احتساب الإيرادات مرهوناً بموافقة الجهات المانحة على تلك التقارير.

١٢٣- وترد في المرفق ألف ٤ تفاصيل عن المساهمات الواردة مقدماً والمساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة الخاضعة لشروط اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

### الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٢١٣ ٤١٣	٢٢٢ ١٢١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥١ ٩٨٩	٥٤ ٦٤٩	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة
٢٥ ٠٣٥	٢٦ ٠٤١	الإجازة السنوية
٨١٦	٩٨٣	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - مساهمات الموظفين
١ ٩٤٢	١ ٨٥٢	تكاليف الموظفين الأخرى
<b>٢٩٣ ١٩٥</b>	<b>٣٠٥ ٦٤٦</b>	<b>مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين</b>
		<b>تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين</b>
١٥ ٥٦١	١٦ ٢٢٠	الجارية
٢٧٧ ٦٣٤	٢٨٩ ٤٢٦	غير الجارية
<b>٢٩٣ ١٩٥</b>	<b>٣٠٥ ٦٤٦</b>	<b>مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين</b>

١٢٤- تم احتساب الالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وقد انخفضت هذه الالتزامات خلال السنة وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧).

١٢٥- وقد تم حساب الالتزامات الخاصة بالإجازة السنوية استناداً إلى العدد الفعلي لأيام الإجازة غير المستخدمة في نهاية السنة.

١٢٦- وتمثل اشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي حصة الموظفين من الأموال المحفوظ بها لأقساط التأمين الصحي. وارتفع الاحتياطي بما مقداره ١,١٦٧ مليون يورو خلال عام ٢٠١٨ (مقابل زيادة بلغت ٠,٤٩٦ مليون يورو في عام ٢٠١٧)، بسبب تخفيض قيمة الأقساط من جانب شركة التأمين.

١٢٧- وتألقت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالأساس من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٠٤٩ مليون يورو (كانت ١,١٠٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٦٨٠ مليون يورو (كانت ٠,٧١٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

١٢٨- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غير ممولة بالكامل. وتتعلق جميع هذه الالتزامات تقريباً، والتي وصلت قيمتها الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠٢,٨١١ مليون يورو، بصندوق الميزانية العادية. وتؤثر حالة عدم تمويل هذه الالتزامات تأثيراً سلبياً في هذا الصندوق لدرجة أن مجموع الملكية اقترب من الصفر في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠١٨.

### الملاحظة ١٧ : الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٩- تشتمل الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة.

١٣٠- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لموظفي الوكالة السابقين المؤهلين أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٣١- واستحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى هي الاستحقاقات التي يحق لموظفي الوكالة الحصول عليها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشمل هذه الاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك بدل نهاية الخدمة التي تحق لبعض موظفي فئة الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

### التقييمات الاكتوارية

١٣٢- تحدّد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة بمساعدة اكتواريين فنيين.

١٣٣- وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة التزامات الوكالة المترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

البارامتر	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
معدل الخصم	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢,٠٧٪ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,١٧٪، وبدل نهاية الخدمة ١,٤٦٪  عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢١ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٦ إلى ٩ سنوات حسب الاستحقاق)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٧٤٪ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,٩٨٪، وبدل نهاية الخدمة ١,٢٨٪  عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدرة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢١ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٦ إلى ٩ سنوات حسب الاستحقاق)
معدل الزيادة المتوقع في الرواتب	موظفو الفئة الفنية والفئات العليا ٢,٧٠٪ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و٢,٩٣٪ للزيادات الأخرى فيما بعد الخدمة  موظفو فئة الخدمات العامة ٢,٨٨٪	موظفو الفئة الفنية والفئات العليا ١,٦٦٪ بالنسبة إلى السنوات الأربع الأولى (فقط فيما يتعلّق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ٢,٦٣٪  موظفو فئة الخدمات العامة ٢,٩٢٪
معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية	٢,٨٨٪ - ٣,٠٢٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)	٢,٩٢٪ - ٣,٠٣٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر	١,٨٠٪	١,٨٠٪
معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن	١,٨٠٪	١,٨٠٪

١٣٤- ويُقدّم الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.



(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
		<b>التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة</b>
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٤	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٧ ٥٢٩	٨ ١٥٥	تكلفة الخدمة الجارية
٢ ٩٧٨	٣ ٦٧٧	تكلفة الفائدة
(٣ ٦٤٢)	(٣ ٩٨٠)	الاستحقاقات المدفوعة
٩٩	(١٧١)	التحويلات الواردة/(الخارجة)
		الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول
٣٦ ٢٢٦	(٤٥١)	(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
٧ ٣٨٢	١٩ ٢٠٢	(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية بسبب التغييرات في الافتراضات الديموغرافية
(٢ ٥٨١)	(١٧ ٧٢٥)	(المكاسب)/(الخسائر) بسبب التغييرات في الافتراضات المالية
٢١٣ ٤١٤	٢٢٢ ١٢١	<b>الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة</b>

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
		<b>استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى</b>
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٦ ٨٨٦	٦ ٠٥٤	تكلفة الخدمة الجارية
٦٦٣	٥٤٤	تكلفة الفائدة
		تكاليف الخدمة السابقة
(٦ ٢٧٤)	(٤ ٧٦٠)	الاستحقاقات المدفوعة
(١)	(٢٦)	التحويلات الواردة/(الخارجة)
		الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول
(٤ ٢٦٥)	١ ٢٧٧	(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
١ ٠٢٥	-	(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية بسبب التغييرات في الافتراضات الديموغرافية
(٢ ٠٣٧)	(٤٢٩)	(المكاسب)/(الخسائر) بسبب التغييرات في الافتراضات المالية
٥١ ٩٨٩	٥٤ ٦٤٩	<b>الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة</b>

**منها**

٢٦ ٧٩٢	٢٨ ٨٨٥	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٥ ١٩٦	٢٥ ٧٦٤	بدل نهاية الخدمة
٥١ ٩٨٩	٥٤ ٦٤٩	

١٣٥- وفي إطار الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة وفق التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يمثل مبلغ ١٠٦,٠٤١ مليون يورو الالتزام تجاه الموظفين السابقين ومُعاليهم (٩٧,٥٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧) ويمثل مبلغ ١١٦,٠٨٠ مليون يورو الاستحقاق تجاه الموظفين الحاليين ومُعاليهم (١١٥,٨٧٥ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

١٣٦- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل بشأن الالتزامات. وهي تنتج عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) وعن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية.

١٣٧- وأدت التغييرات في الافتراضات المالية، وبشكل رئيسي الزيادة في معدل الخصم الطويل الأجل، إلى تحقيق مكسب اكتواري قدره ١٧,٧٢٥ مليون يورو لصالح التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ومع ذلك، تم تعويض هذا المكسب من خلال إدخال تصنيف الفئات العمرية في تحديد معدلات الاتجاهات الطبية بما يتماشى مع أفضل الممارسات، مما أدى إلى خسارة اكتوارية في عام ٢٠١٨ قدرها ١٩,٢٠٢ مليون يورو.

١٣٨- وكانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، غير ممولة بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبالتالي فإن القيمة الحاضرة للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة مقدارها صفر.

### تحليل الحساسية

١٣٩- إذا تغيرت الافتراضات المبيّنة أعلاه، فإن التأثير المقدر على قياس التزامات الاستحقاقات المحددة وتكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة سيكون على النحو الوارد في الجدول أدناه:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		التغيير	أثر التغيير في الافتراضات
استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
(٣ ٥٠٨)	(٣٩ ٧٦٤)	٪١+	أثر تغيير معدل الخصم على التزام الاستحقاقات المحددة
٤ ٠٠١	٥٣ ٤٢٨	٪١-	
٣ ٥٩٥	(٣ ٦٧٠)	٪١+	أثر تغيير معدل الزيادة في الرواتب على التزام الاستحقاقات المحددة
(٣ ٢٠١)	٤ ٧٩٤	٪١-	
١٣٠	(٤ ٢٩٦)	٪١+	أثر تغيير معدل الدوران على التزام الاستحقاقات المحددة
(١٤٥)	٤ ٧٣٣	٪١-	
(٣٩٩)	(١ ٦٢٢)	٪١+	أثر إحداث تغييرات في سن التقاعد القانوني على التزام الاستحقاقات المحددة
٣٨٣	١ ٢٥٨	٪١-	
(٩٢٩)	(٤ ٢٥٣)	سن التقاعد القانوني عند بلوغ ٦٥ عاماً	
			أثر التغيير في المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في:
غير منطبق	٢ ٩٠٣	٪١+	*مكون تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات
غير منطبق	(٢ ٠٥٩)	٪١-	
غير منطبق	٨٥٩	٪١+	*مكون تكلفة الفائدة في الالتزامات
غير منطبق	(٦٥٤)	٪١-	
غير منطبق	٥٠ ٩٦٨	٪١+	*مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(٣٨ ٩٠٢)	٪١-	
غير منطبق	٧ ٣٨٢	٪١+	أثر إحداث تغييرات في متوسط الأعمار المتوقعة على التزام الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(٥ ٨٩٦)	٪١-	
٤١٧	غير منطبق	٪١+	أثر التغييرات في تكاليف الشحن والسفر على مجموع التزام الاستحقاقات المحددة
(٣٨٢)	غير منطبق	٪١-	

١٤٠- وتستند تحليلات الحساسية المذكورة أعلاه إلى حدوث تغيير في أحد الافتراضات مع الإبقاء على ثبات جميع الافتراضات الأخرى. ومن غير المرجح، في الممارسة العملية، أن يحدث هذا لأن التغييرات في بعض الافتراضات قد تكون مرتبطة.

١٤١- وعند حساب حساسية التزام المزايا المحددة للافتراضات الهامة، تم تطبيق نفس الطريقة كما هو الحال عند حساب التزامات التقاعد المحتسبة في بيان الوضع المالي. ولم تكن هناك تغييرات من الفترة السابقة في الأساليب أو عمليات تعديل الافتراضات المستخدمة في إعداد تحليلات الحساسية.

١٤٢- ويتم حساب الحساسية فيما يتعلق بمتوسط العمر المتوقع من خلال تعديل معدلات الوفيات الأساسية بحيث يزيد (أو ينقص) متوسط العمر المتوقع للمتقاعد البالغ من العمر ٦٥ عاماً في تاريخ التقييم بمقدار عام واحد.

١٤٣- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقع دفعها في الأشهر الـ ١٢ القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٤,٢٠٥ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٦,٣٤٥ مليون يورو.

١٤٤- وتمثل الالتزامات المترتبة على استحقاقات ما بعد الخدمة التزاماً مادياً غير ممول على الوكالة. ومثل العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تقوم الوكالة حالياً بدراسة النُهُج الممكنة لمواجهة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ بيد أنه لم يتم بعد اعتماد أي نهج رسمي.

١٤٥- وتقدم الجداول التالية تفاصيل التزام الاستحقاقات المحددة والتسويات القائمة على التجربة الفعلية بالنسبة للفترة الحالية والفترات الأربع السابقة.

#### التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	
١٨٥ ٩٨٨	١٧٥ ٥٥١	١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٣	٢٢٢ ١٢١	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١٨٥ ٩٨٨)	(١٧٥ ٥٥١)	(١٦٥ ٤٢٢)	(٢١٣ ٤١٣)	(٢٢٢ ١٢١)	الفائض/ (العجز)
(٢ ٨٣٧)	٦٠١٥	(٢٨ ٥٨٥)	٣٦ ٢٢٦	(٤٥١)	إعادة القياس الخسائر/ (المكاسب) النتيجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(%)١,٥٣	%٣,٤٣	(%)١٧,٢٨	%١٦,٩٧	(%)٠,٢	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

#### استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	
٤٨ ٨٥٦	٥٠ ٣٩٠	٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	٥٤ ٦٤٩	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٤٨ ٨٥٦)	(٥٠ ٣٩٠)	(٥٥ ٩٩١)	(٥١ ٩٨٩)	(٥٤ ٦٤٩)	الفائض/ (العجز)
٢٦٩	٢ ٢٠٩	٣ ٦٠٠	(٤٢٦٥)	١ ٢٧٧	إعادة القياس الخسائر/ (المكاسب) النتيجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
%٠,٥٥	%٤,٣٨	%٦,٤٣	%٨,٢	%٢	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٦- ينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الزاهنة والمقدّرة المقبلة ستكفي للوفاء بالتزامات الصندوق.

١٤٧- ويتكون التزام الوكالة المالي تجاه الصندوق من مساهمتها الإلزامية، بالمعدل الذي تحدّده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تصبح مدفوعات العجز الاكتواري هذه مستحقة الدفع إلا إذا قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك، بعدما يتبيّن وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٨- وخلال عام ٢٠١٧، خلص الصندوق إلى وجود حالات شاذة في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي تم إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهكذا، وخلافاً لما هو معمول به في الدورة العادية الثنائية السنوات، قام الصندوق في بياناته المالية لعام ٢٠١٦ بترحيل تاريخ البيانات الخاصة بالمشاركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٤٩- وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، بلغت ١٣٩,٢٪ (كانت ١٥٠,١٪ في ترحيل عام ٢٠١٦). وكانت النسبة الممولة تبلغ ١٠٢,٧٪ (كانت ١٠١,٤٪ في ترحيل عام ٢٠١٦) عند وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٥٠- وبعد أن أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري تقييماً للكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص إلى أنه لا توجد ضرورة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى مدفوعات سداد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. وفضلاً عن ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد طبقت حكم المادة ٢٦.

١٥١- وإذا تم اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب العجز الاكتواري، إما أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء مخطط المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإن مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو ستستند إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلال السنوات الثلاث السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ٢٠٤,٤ مليون دولار، ساهمت الوكالة بنسبة ٦٦,٣٢٪ منها.

١٥٢- وخلال عام ٢٠١٨، بلغت المساهمات المدفوعة إلى الصندوق ٦١,٩٢٩ مليون يورو (كانت ٦٣,٠٣٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧). والمساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ تبلغ حوالي ٦٣,٩٤٤ مليون يورو.

١٥٣- ويجوز إنهاء عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على التوصية الإيجابية الصادرة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع حصة متناسبة من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء إلى المنظمة العضو السابقة لمصلحة موظفيها حصرياً الذين كانوا مشاركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب يتفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد هذا المبلغ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول وخصوم الصندوق في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتم تضمين أي جزء من الأصول التي تزيد على الخصوم في المبلغ.

١٥٤- ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق كل سنة. وينشر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة موقع الصندوق على العنوان التالي: [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

### الملاحظة ١٨ : الالتزامات المالية الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع الواردة
٥٠	١٦٨	ودائع أخرى
٣٥٤	٤٧٢	مجموع الالتزامات المالية
<b>تكوين الالتزامات المالية</b>		
٥٠	١٦٨	الجارية
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٣٥٤	٤٧٢	مجموع الالتزامات المالية

١٥٥- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تكونت "ودائع أخرى" أساساً من المقبوضات النقدية التي لم يتم بعد تحديد الغرض منها.

### الملاحظة ١٩ : المخصصات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٧٨	١٦٩	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
٢ ٦١٢	١ ٢١٨	مخصص للتخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
٢ ٦٩٠	١ ٣٨٧	مجموع المخصصات
<b>تكوين المخصصات</b>		
١ ٤٧٢	١٦٩	الجارية
١ ٢١٨	١ ٢١٨	غير الجارية
٢ ٦٩٠	١ ٣٨٧	مجموع المخصصات

١٥٦- تتعلق مخصصات التخلص من الأصول بالتكاليف التقديرية للتخلص من وحدات القياس المغلقة المخبرية في مختبر المواد النووية الجديد في زايبرسدورف في نهاية الأعمار النافعة لوحدات القياس هذه (١,٢١٨ مليون يورو). واستُخدم في عام ٢٠١٨ جزء من المخصصات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مقداره ١,٣٩٤ مليون يورو ويتعلق بالأعمال المنجزة من أجل إخراج مختبر التحليل الخاص بالضمانات من الخدمة، مما يتيح تسليم المبنى إلى الجهة المالكة لكي يتم هدمه.

١٥٧- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت هناك قضايا طعن مرفوعة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية متعلقة بمطالبات من قبل موظفين حاليين أو سابقين، وقد سُجِّل مخصَّص لهذه القضايا يبلغ ٠,١٦٩ مليون يورو. ويشمل هذا المخصص قضايا بنتت فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٩ وترتب على ذلك تحميل الوكالة بالتزامات قدرها ٠,١١٩ مليون يورو تقريباً. ويشمل المخصص أيضاً قضايا أخرى لا تزال قيد النظر من جانب هذه المحكمة ومن المرجح أن يُبت فيها لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين.

١٥٨- وقد أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً للائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل الاعتمادات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، ويُموَّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وتُقَيَّد كل سلفة لحساب الدولة العضو التي دفعت السلفة.

١٥٩- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً للائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٦٠- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٦١- وأنشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً للائحة المالية لإتاحة توافر تمويل متعدد السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٦٢- وأنشئ صندوق إحلال المعدات على النحو الذي اعتمده مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) لتطوير أو إحلال البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم مستوى ملائم من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم برامج الوكالة.



## الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

٢٠١٧						٢٠١٨						
الرصيد الافتتاحي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	النفقات	تحويلات إلى / (من)	الإيرادات <sup>أ/</sup>	الرصيد الافتتاحي	الرصيد الافتتاحي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	النفقات	تحويلات إلى / (من)	الإيرادات <sup>أ/</sup>	الرصيد الافتتاحي	
١٥ ١٩٤	(١٧)	-	(٤)	-	١٥ ٢١٥	١٥ ٢٠١	٧	-	-	-	١٥ ١٩٤	صندوق رأس المال العامل
٦٧ ٦٩٦	(٢ ٥١٥)	(٢٤ ٥٥٥)	(٤ ٤٧١)	٢٩ ٠٧١	٧٠ ١٦٦	٨١ ٤٠٥	١ ٨٩١	(٢٦ ٦٦٢)	٤ ٩٩٩	٣٣ ٤٨١	٦٧ ٦٩٦	صندوق الأمن النووي
٦ ٤٨٤	٢٦٠	(٦ ٩٠٠)	(١ ٠٧٠)	٦ ٦٢١	٧ ٥٧٣	٤ ٧٢١	(٨٥)	(٧ ٧١٣)	(١٤٢)	٦ ١٧٧	٦ ٤٨٤	الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج
٦٥٤	(١٢١)	(٣٧)	١٣	-	٧٩٩	٤٣٣	٣٩	(٢٢٧)	(٣٣)	-	٦٥٤	الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث
٨٢٧	١٢٩	(٨٨)	٣	-	٧٨٣	٧٧١	(٤٢)	(٨)	(٦)	-	٨٢٧	صندوق إجلال المعدات

أ/ تشمل الإيرادات المساهمات، والفائدة، وما إلى ذلك.





١٦٣- زادت الاحتياطيات بمبلغ ٦,٣٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٨ ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادة في الأموال الملتزم بها للعقود المفتوحة للسلع والخدمات فضلاً عن التحويل إلى الاحتياطي من أجل ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها من أرصدة الصناديق التي قابلتها جزئياً زيادة في الخسارة الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة.

١٦٤- ويمثّل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي حصة الوكالة من الأموال المتصلة بأقساط التأمين الصحي. وقد شهد هذا الاحتياطي زيادة مقدارها ٠,١٢٨ مليون يورو خلال عام ٢٠١٨ (مقابل زيادة بلغت ٠,٤٣٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

١٦٥- أمّا الارتباطات، فتمثّل الأموال الملتزم بها لتغطية العقود المفتوحة الخاصة بسلع وخدمات لم تتسلمها الوكالة. وخلال عام ٢٠١٨، ازدادت هذه الارتباطات المستقبلية بمبلغ ٤,٤٤٨ مليون يورو (مقابل زيادة بمبلغ ٢٢,١٥٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧). وتظهر هذه الزيادة في شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطيات.

١٦٦- وأمّا الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية فتمثّل الفائض النقدي المتراكم عن السنوات السابقة والبالغ ٠,٠٤٩ مليون يورو. وخلال عام ٢٠١٨ أعيد مبلغ ٠,٠٠٤ مليون يورو إلى الدول الأعضاء عن حصتها في الفائض النقدي المحتجز من السنوات السابقة.

١٦٧- ويحدّد خبراء اكتواريون مستقلون الالتزامات الناشئة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد. ويمثّل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وخلال عام ٢٠١٨، سُجّلت خسارة اكتوارية إجمالية مقدارها ١,٨٧٤ مليون يورو (مقارنةً بخسارة اكتوارية قدرها ٣٥,٧٥١ مليون يورو في عام ٢٠١٧) (انظر الملاحظة ١٧). وترجع هذه الخسارة الاكتوارية أساساً إلى تغيير في الافتراضات الاكتوارية يتعلق بإدخال منهجية تصنيف الفئات العمرية في تحديد معدلات الاتجاهات الطبية.

## الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقرّرة

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٥٥ ٥٦٩	٣٥٤ ٠٤٢	التقييم التشغيلي
٨ ١٠١	٨ ٠٥٩	تقييم رأس المال
٣٦٣ ٦٧٠	٣٦٢ ١٠١	مجموع الاشتراكات المقرّرة

١٦٨- وفقاً للمادة الرابعة عشرة-دال من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة ٥-١ من اللائحة المالية، يُحتسب الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام. ويمثّل الجزء التشغيلي من الاشتراكات المقرّرة التمويل الموجّه للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار برنامج الميزانية العادية للوكالة المعتمد للسنة المحدّدة. ويمثّل الجزء الرأسمالي من الاشتراكات التمويل الموجّه للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للوكالة. ويستند التقسيم بين الجزء التشغيلي والجزء الرأسمالي إلى ميزانية الوكالة بصيغتها المعتمدة في قرارات المؤتمر العام ذات الصلة.

١٦٩- وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل الاشتراكات المقرّرة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

## الملاحظة ٢٤: المساهمات الطوعية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
		<b>المساهمات الطوعية النقدية</b>
٨٤ ٥٧٢	٧٩ ٣٣١	صندوق التعاون التقني
٢٣ ٦٦٩	١٧ ٦١٦	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
٩٨ ٧٧١	١٠٠ ٠٢٦	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٢٠٧ ٠١٢	١٩٦ ٩٧٣	<b>مجموع المساهمات الطوعية النقدية</b>
		<b>المساهمات الطوعية العينية</b>
٧ ٤٩٠	٧ ٣٦٠	استئجار المباني - مبنى مركز فيينا الدولي
١ ٤٤٠	١ ٣٦٥	استئجار المباني - مبان أخرى
٨٩٢	٩٥٦	استئجار المباني - قطعة أرض مركز فيينا الدولي
٤٠٣	٤٠١	استئجار المباني - قطع أرض مبان أخرى
-	٣ ٠٨٩	معدات
١٠ ٢٢٥	١٣ ١٧١	<b>مجموع المساهمات الطوعية العينية</b>
٢١٧ ٢٣٧	٢١٠ ١٤٤	<b>مجموع المساهمات الطوعية</b>

١٧٠- تتألف المساهمات الطوعية من المساهمات النقدية والمساهمات العينية. وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل المساهمات النقدية الطوعية المقدّمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المانحة الأخرى.

١٧١- ولا يتجسّد في المبالغ الواردة أعلاه أثر عمليات ردّ وتحويل الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى الجهات المانحة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية التي احتُسبت بشأنها إيرادات في السنوات السابقة والأرصدة الدائنة المتصلة بتكاليف المشاركة الوطنية في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٧، بلغت قيمة عمليات الردّ والتحويل من هذا القبيل ١,١١٩ مليون يورو و١,١٣٥ مليون يورو على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن المبالغ المردودة على هذا النحو، احتُسبت هذه المبالغ باعتبارها تعديلات مباشرة في حقوق الملكية.

١٧٢- وتشمل المساهمات العينية أساساً استخدام مركز فيينا الدولي باعتباره من الأصول الممنوحة (٨,٣١٦ مليون يورو) وكذلك الحق المتبرع به في استخدام قطع الأرض والمباني والمرافق العامة ذات الصلة في الأماكن الأخرى التابعة للوكالة، بما في ذلك في زايبرسدورف وموناكو (١,٧٥٥ مليون يورو). وتتألف المساهمة المتعلقة بمركز فيينا الدولي من حصة الوكالة من قيمة اهتلاك الهياكل القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي لا تزال قيد الاستخدام، بالإضافة إلى التحسينات الإضافية المدخلة على المباني المستأجرة بتمويل من حكومة النمسا. وتشمل أيضاً حصة الوكالة من القيمة الإيجارية الاسمية للأرض التي يقع عليها مركز فيينا الدولي.

١٧٣- وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة سلعاً تُعتبر من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وبنوداً غير ملموسة، ومخزونات للمشاريع تُورّع على النظراء. وفي عام ٢٠١٨، تلقت الوكالة تبرعاً عبارة عن قطعتين من معدات المختبرات المتخصصة تبلغ قيمتهما ٣,٠٨٩ مليون يورو. وتُحتسب هذه المساهمات كإيرادات إذا كانت تكاليف السلع الممنوحة قابلة للقياس الموثوق به وكانت السلع قد نُقلت إلى عهدة الوكالة.

١٧٤- ولا يشمل ما تقدّم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تتلقاها الوكالة. فوفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة وامتثالاً لمعايير إيبساس، لا تُسجّل الخدمات العينية كإيرادات. وتتلقى الوكالة قدرًا كبيراً من الخدمات العينية من بعض الجهات المانحة فيما يتصل بالأنشطة التدريبية والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية. ونظراً إلى حالة عدم التيقن المتصلة بمراقبة وتقدير قيمة هذه الخدمات، فإن الوكالة لا تحتسب هذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية فيما يتعلق بما يُتبرع لها به من الخبراء المجانيين والمتحدثين المدعويين والمدربين والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم. وتوفر هذه الموارد للوكالة خبرات يُستعان بها في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

### الملاحظة ٢٥: المساهمات الأخرى

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٢١٦	٣ ٨٥٣	تكاليف المشاركة الوطنية
٩٩٠	١ ١٤٣	اتفاقات الضمانات
١٠٩	٥١٨	مساهمات أخرى
١ ٣١٥	٥ ٥١٤	مجموع المساهمات الأخرى

١٧٥- تُحتسب تكاليف المشاركة الوطنية كإيرادات عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في يوم ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبما أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون أعلى عموماً في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين. وبالتالي، فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية في عام ٢٠١٨، باعتباره السنة الأولى من فترة السنتين، أعلى مما في عام ٢٠١٧. وتجسّد الإيرادات الواردة تحت عنوان "اتفاقات الضمانات" المبالغ القابلة للاسترداد في الميزانية العادية بموجب بعض اتفاقات الضمانات. أمّا بند "مساهمات أخرى" فيمبّل الإيرادات المؤجلة فيما يتعلق باهتلاك التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي والتي مُولت من خلال الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية (صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية).

### الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٥٣٤	٤٥٣	إيرادات من بيع السلع / استخدام أصول الكيان المنشورات
٢٦١	٢٩٦	المواد المرجعية الخاصة بالمختبرات
٧٩٥	٧٤٩	إيرادات من خدمات ممولة تمويلياً مشتركاً
٧٩١	٧٩٩	الخدمات الطبية
٤١٥	٣٨٠	الطباعة
١ ٢٠٦	١ ١٧٩	إيرادات متنوّعة أخرى
٦٢٥	٥٠٧	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية
٢ ٦٢٦	٢ ٤٣٥	

١٧٦- تتضمن إيرادات المنشورات مبلغ قدره ٠,٣٩٧ مليون يورو يتعلق باستخدام أطراف أخرى لأصول الوكالة، وخصوصاً الإيرادات المتحققة من نشر وتوزيع مجلة الاندماج النووي.

١٧٧- ويشمل بند "إيرادات من خدمات ممولة تمويلًا مشتركاً" المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدّمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس ردّ التكاليف فيما يتعلق بطائفة متنوّعة من الخدمات.

١٧٨- ويشمل بند "إيرادات متنوّعة أخرى" الإيرادات المتحققة من الترجمة والخدمات الأخرى، فضلاً عن الأرصدة الدائنة المتفرقة.

### الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٢ ١٠٨	٣ ٧٧٨	ودائع لأجل
١١٤	٦١٨	سندات مخصومة
٤٦٠	٤٣٧	حسابات تحت الطلب وحسابات أخرى
٢ ٦٨٢	٤ ٨٣٣	مجموع إيرادات الاستثمار

١٧٩- ترجع الزيادة البالغة ٢,١٥١ مليون يورو (بنسبة ٨٠,٢٪) في مجموع إيرادات الاستثمار أساساً إلى ارتفاع سعر الفائدة على الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بالدولار الأمريكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالمقارنة مع الفترة السابقة. وهذا نتيجة للزيادة العامة في أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي.

١٨٠- وترد في البيان السابع-ب تفاصيل مجموع إيرادات الاستثمار المحتسبة في عام ٢٠١٨ حسب الصناديق. ومن المتوقع أن تُستخدم هذه المبالغ لدعم الأنشطة التي يمولها كل صندوق من الصناديق المذكورة.

### الملاحظة ٢٨: الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
		موظفو الفئة الفنية
١٣٦ ٦٩١	١٣٦ ٨١٧	الرواتب
٣١ ٣٢٧	٣٠ ٢٤٨	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
٣٧ ٠٩٣	٣٨ ٤٤٨	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
٢٠٥ ١١١	٢٠٥ ٥١٣	المجموع لموظفي الفئة الفنية
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٥ ٢٩٢	٥٦ ٩٠٧	الرواتب
١١ ٠٨٢	١١ ٣٩٣	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
١٥ ٤٤٨	١٦ ٠١٨	التكاليف العامة للموظفين: أخرى
٨١ ٨٢٢	٨٤ ٣١٨	المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة
٢٨٦ ٩٣٣	٢٨٩ ٨٣١	مجموع الرواتب والمزايا المستحقة للموظفين

١٨١- تشمل الرواتب الراتب الأساسي الصافي وتسوية مقر العمل المنطبقة. ويشمل بند "التكاليف العامة للموظفين: أخرى" التأمين واستحقاقات الموظفين مثل إجازات زيارة الوطن، وإجازات زيارة الأسرة، ومِنَح التعليم وما إلى ذلك، فضلاً عن سائر استحقاقات انتهاء الخدمة.

١٨٢- وفي عام ٢٠١٨، ظلت تكاليف الموظفين مستقرة مع زيادة بنسبة ١٪ تسببت فيها زيادة في جداول مرتبات موظفي الخدمات العامة تم تنفيذها اعتباراً من الربع الثاني من عام ٢٠١٨.

### الملاحظة ٢٩: الاستشاريون، الخبراء

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
١٥ ١٥٦	١٤ ٩٦٧	الاستشاريون والخبراء
٨٠٠	١ ١١٣	المتترجمون
١٤٤	١٣٩	كتابة المؤتمرات
١٦ ١٠٠	١٦ ٢١٩	المجموع

١٨٣- تمثّل نفقات الاستشاريين تكلفة التعاقد مع الاستشاريين والخبراء والمتترجمين، بما في ذلك الأجور والأتعاب ذات الصلة. وشهد مجموع نفقات الاستشاريين والخبراء زيادة طفيفة في عام ٢٠١٨ ليصل إلى ١٦,٢ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٧ الذي بلغ فيه ١٦,١ مليون يورو.

### الملاحظة ٣٠: السفر

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
		سفر الموظفين في مهام رسمية
٦ ٤٤٣	٦ ٣٦٤	التفتيش في مجال الضمانات وصيانة المعدات
١٢ ٤٩٩	١٢ ١٩٧	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٨ ٩٤٢	١٨ ٥٦١	المجموع لسفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٣ ٦٠٠	١٦ ٠٠٢	الاستشاريون والخبراء والمشاركون في الاجتماعات
٩ ٦٤٣	١٠ ١٠٣	في إطار مشاريع التعاون التقني
٣ ٢٨٣	١ ٩٦٧	سفر غير الموظفين في إطار مهام أخرى
٢٦ ٥٢٦	٢٨ ٠٧٢	المجموع لسفر غير الموظفين
٤٥ ٤٦٨	٤٦ ٦٣٣	مجموع نفقات السفر

١٨٤- تتألف نفقات سفر الموظفين في معظمها من السفر الرسمي العادي للموظفين في مهام رسمية متنوّعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والسفر المتعلق بالمشاريع.

١٨٥- وأمّا تكاليف سفر غير الموظفين فهي التكاليف (بما فيها تكاليف بطاقات السفر والبدل اليومي) المرتبطة بسفر الاستشاريين أو المشاركين في الاجتماعات أو الخبراء الآخرين الذين تستعين بهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات.

## الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء الإنمائيين

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٠ ٤٠٣	٣٨ ٩٩٢	أرصدة مشاريع موزّعة على النظراء في المشاريع الإنمائية
٩٢٠٠	٩ ٨٥٠	خدمات مقدّمة إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
٥٩١٠	٥ ١٣٠	العقود البحثية والتقنية
٢ ٣٧٨	٢ ١٨٠	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٢٨٣	٢٦٥	منح أخرى
٤٨ ١٧٤	٥٦ ٤١٧	مجموع التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية

١٨٦- مخزونات المشاريع هي مفردات تُشتري لفائدة النظراء ويُحتفظ بها حتى تُوزّع عليهم في المسار العادي للعمليات. وتشمل الخدمات المقدّمة لنظراء المشاريع الخدمات التي تشتريها الوكالة لينفّذها أفراد أو متعاقدون لفائدة النظراء المتلقّين.

١٨٧- وترجع زيادة قيمة نفقات توزيع مخزونات المشاريع على النظراء المسجلة في عام ٢٠١٨ مقارنة بتلك المسجلة في عام ٢٠١٧ إلى توقيت الأنشطة البرنامجية للوكالة.

١٨٨- وتُسند العقود البحثية والتقنية إلى معاهد في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو تقدّم خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

## الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٩ ٧٨٧	١٠ ٩٤١	خدمات إدارة المباني
٧ ٤٥٩	٧ ٥٥٧	الخدمات الأمنية
١ ٣٨٩	١ ٠٧٥	خدمات المؤتمرات
١٨ ٦٣٥	١٩ ٥٧٣	المجموع للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٨٩- تمثّل بنود خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تتحكم فيها وتديرها منظمات أخرى قائمة في فيينا. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الخدمات في الملاحظة ٣٧.

## الملاحظة ٣٣: التدريب

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٨ ٥٨٣	٤٠ ٣٦٠	تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية
٢ ٧١٦	٢ ٧٦٠	التدريب - الموظفون
٤١ ٢٩٩	٤٣ ١٢٠	مجموع التدريب

١٩٠- يتألف بند "تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية" من الإعانات المالية ونفقات التعليم وتكاليف السفر وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب.

### الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٨ ١٨٢	١٠ ٤٧٢	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
١ ٦٧٣	٣ ٦٩٦	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٣ ١٤١	٣ ٧٥٦	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٤ ١٩٥	٥ ٠٢٩	الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي
٦ ٧٣٣	٥ ٧٣٤	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٢٣ ٩٢٤	٢٨ ٦٨٧	المجموع للخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

١٩١- يشمل بند "الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات" نفقات دعم نظم المعلومات الخاصة بالوكالة، بما في ذلك نظام إيبس، وخدمات دعم أخرى.

١٩٢- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية الأنشطة التي تدعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، كالتقارير والدراسات البحثية. ويعود السبب الرئيسي في الزيادة في الخدمات العلمية والتقنية إلى عودة مواد اليورانيوم شديد الإثراء إلى بلد المنشأ خلال عام ٢٠١٨.

١٩٣- أمّا الخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى فهي النفقات المتصلة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٩٤- ويمثّل بند "الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي" نفقات الوكالة على صيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي للوكالة، وذلك بالأساس في زايرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

١٩٥- وتشير صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية إلى الخدمات التي تقدّمها أطراف ثالثة فيما يتعلق بصيانة المعدات وكذلك دعم البرامج الحاسوبية المستخدمة.

### الملاحظة ٣٥: نفقات تشغيلية أخرى

(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
٦ ٩٧٧	٦ ٧٤٠	اللوازم والمواد
٣ ٩٨٤	٦ ٣١٢	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٢ ٦٧٧	٢ ٦١٨	الاتصال والنقل
١ ٠١٢	٨٣٠	معدات مستأجرة
٣ ٢٩٥	٣ ٣٤٣	استئجار المباني
٧٣٨	٦٩٩	التمثيل والضيافة
٨٠	١٣٤	استهلاك مخزون إمدادات الطباعة، وقطع الغيار الخاصة بالضمانات، ومواد الصيانة
٣ ٢١٦	٢ ٢٩٦	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
٣ ١٢٠	٢ ٥٩١	نفقات تشغيلية أخرى
١ ٧٩٣	١ ٧٦٥	نفقات متفرقة أخرى
٢٦ ٨٩٢	٢٧ ٣٢٨	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى



١٩٦- تشمل اللوازم والمواد أساساً اللوازم العلمية والتقنية، كما تشمل المواد واللوازم المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٩٧- ويتعلق بند "الاتصال والنقل" بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

١٩٨- أمّا بند "شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية" فيتعلق بالنفقات المتكبّدة نتيجة لشراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

١٩٩- وقد صُنِّفت جميع العقود التجارية الحالية المبرمة لإيجار المعدات والمباني باعتبارها عقود إيجار تشغيلي.

٢٠٠- ويتعلق بند "نفقات تشغيلية أخرى" أساساً بالتكاليف العامة للمرافق في المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة فيما يُموّل تمويلًا مشتركاً في إطار منظومة الأمم المتحدة من أنشطة وتأمين ورسوم مصرفية.

### الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر)

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٧	٢٠١٨	
(٣٥ ٢٩٩)	٩ ٨٢٤	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محقّقة
(٣ ٤٤٦)	١٦١	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية محقّقة
(١ ٤٢٦)	٢٢	مكاسب/(خسائر) بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التصرف فيها
(٤٠ ١٧١)	١٠ ٠٠٧	مجموع المكاسب/(الخسائر)

٢٠١- ترجع مكاسب صرف العملات الأجنبية الصافية غير المحقّقة في عام ٢٠١٨ أساساً إلى إعادة تقييم حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بالدولار الأمريكي، وما اقترن بذلك من ارتفاع قيمة سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو، وهو العملة الوظيفية للوكالة، خلال هذه الفترة.

### الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى

#### الأنشطة المموّلة تمويلًا مشتركاً

#### الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة

٢٠٢- أنشئت الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في مجالات ذات اهتمام مشترك بين الوكالة والفاو، من أجل تجنّب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. ومن ثمّ فإنّ الشعبة المشتركة تنفّذ برنامجاً يوضع كلّ سنتين بالتشاور بين المنظمين. وتحدّد عمليات وحوكمة الشعبة المشتركة الترتيبات المنقّحة الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، التي تبرم بين المدير العام للفاو والمدير العام للوكالة ("الترتيبات"). وتضع هذه الترتيبات ترتيباً ملزماً تلتزم المنظمتان بموجبه بالاضطلاع بنشاط يخضع لرقابة مشتركة. ولا تُعتبر الشعبة المشتركة مهيكلة كوسيلة منفصلة بالمعنى المقصود في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧، ومن ثمّ فإنّها تُعامل محاسبياً على أنّها عملية تشغيلية مشتركة.

٢٠٣- والاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء هي المصدر الرئيسي لإيرادات الشعبة المشتركة. وقدمت الوكالة ما مجموعه ١١,٤٦٤ مليون يورو من تمويل الميزانية المقدرة للشعبة المشتركة، وقدمت الفاو ما مجموعه ٣,٥٤٥ مليون دولار أمريكي. ويتم الإبلاغ عن أي أموال من خارج الميزانية يتم توفيرها للفاو أو للوكالة لأغراض الشعبة المشتركة في البيانات المالية للمنظمة المعنية. وتلقت الوكالة أموالاً من خارج الميزانية تبلغ ٣,٠٢١ مليون يورو فيما يتعلق بعمل الشعبة المشتركة. كما تعترف الوكالة والفاو بحصصهما الخاصة بالنفقات المتعلقة بالشعبة المشتركة. وتكاليف الموظفين واحدة من المكونات الرئيسية لنفقات الشعبة المشتركة. وخلال عام ٢٠١٨، أنفقت الوكالة ٧,٤٦٠ مليون يورو على تكاليف الموظفين واستحقاقات الموظفين ذات الصلة، و٧,٢٥٠ مليون يورو على تكاليف غير الموظفين. وتعمل الشعبة المشتركة من خلال فريق يضم قرابة ١١٥ عالماً وخبيراً تقنياً وموظفاً للدعم مقسمين بين المكاتب والأقسام والمختبرات. وموظفو الشعبة المشتركة هم من الموظفين العاملين في إحدى هاتين المنطقتين. وتحتسب تكاليف الموظفين والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ذات الصلة في البيانات المالية للمنظمة الموظفة لهم. وفي عام ٢٠١٨، وظفت الفاو تسعة موظفين في الفئة المهنية، ومولت ٢٠ وظيفة في فئة الخدمات العامة، ومن تقنيي المختبرات، وموظفي الإدارة، والمساعدين المعنيين بالمعلومات. وتشتمل الاتجاهات العالمية الرئيسية التي تستمر في تحديد إطار التنمية الزراعية على تزايد الطلب على الأغذية، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وتأثير تغير المناخ على الإنتاج الزراعي. وستحدّد الطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة لمواجهة التحديات في هذه المجالات، بما في ذلك طلبات الدعم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وجهة برنامج الأغذية والزراعة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيقوم البرنامج بتوسيع نطاق العمل المهم الذي يضطلع به للتصدي لتأثيرات تغير المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيا النووية، وبتعزيز الجهود المبذولة في مجال الأمن البيولوجي لمكافحة مختلف الأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود التي من المحتمل أن تشكل مخاطر كبيرة على الناس وسبل عيشهم.

#### مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

٢٠٤- أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤. ويباشر المركز عمله في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونسكو والحكومة الإيطالية. ويخضع المركز لليونسكو بصفته إدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجها (معهد علمي من الفئة ١). وتتمتع الوكالة، من خلال علاقتها مع المركز، بإمكانية أكبر للوصول إلى ما لدى الدول الأعضاء في الوكالة من العلماء والتكنولوجيات في مجالات العلوم النووية والبحوث الأساسية. وتأتي هذه الزيادة في إمكانية الوصول من خلال أنشطة مثل التدريب والمنح الدراسية وغير ذلك من الفعاليات المشتركة. وللوكالة نفوذ كبير لدى المركز، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تديره، إلى جانب ما تقدّمه إليه من تمويل مادي، ويحتسب هذا التمويل كنفقات في بيان الأداء المالي. غير أنه لا يوجد للمركز أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن عن طريقها إجراء قياس موثوق لأي حصة قد تحوزها الوكالة في المركز المذكور. وبناء على ذلك تخرج مساهمات الوكالة في المركز عن نطاق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ ولا يمكن احتساب أي حصة للوكالة في هذا المركز من الناحية المحاسبية.

٢٠٥- ويرد أدناه ملخص للمعلومات المالية الخاصة بالمركز وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٠١٧-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)	٢٠١٨-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٢٨ ١٥١	٢٧ ٥٨١	الإيرادات
٢٥ ٦٤٨	٢٦ ٤٣٧	النفقات
٢ ٥٠٣	١ ١٤٤	صافي الفائض/(العجز)
١١ ١٤٢	١٢ ٩٣١	الأصول الجارية
٤٨١	٤٥٥	الأصول غير الجارية
٣ ٠٨٥	٣ ٥٠١	الخصوم الجارية
٢٠ ٨٩١	١٦ ٩٩٧	الخصوم غير الجارية
(١٢ ٣٥٣)	(٧ ١١٢)	الملكيّة

## مركز فيينا الدولي

### أرض مركز فيينا الدولي ومبانيه

٢٠٦- أبرمت الوكالة "اتفاق مقرّ رئيسي" مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتعلق بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار اسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. وفي إطار هذا الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلا وجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي، فقد كانت الوكالة ملزمة برسمة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدّل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. وتتقاسم الوكالة مبنى مركز فيينا الدولي مع ثلاثة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهي: مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، وتُعرف الكيانات الأربعة مجتمعة بالمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا). ولكلّ من هذه الكيانات اتفاقان اثنان مبرمان مع الحكومة النمساوية، يتعلق أحدهما بمقرها الرئيسي في فيينا ويتعلق الآخر بأجزاء مركز فيينا الدولي التي توصف بأنها مشتركة بين هذه الكيانات الأربعة. وتُعدّ هذه الاتفاقات ترتيبات ملزمة تُقيّم مُجمعةً هيكلاً منفصلاً عن كلّ من المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية لا يمكن أن يخضع إلى رقابة طرف واحد من دون تعاون الأطراف الأخرى. والمنظمات القائمة في فيينا لها جميع الحقوق المتعلقة بالأصول، وعليها جميع الالتزامات المتعلقة بالخصوم، في حين يظلّ صافي الأصول المنبثقة عن الترتيب المذكور مملوكاً للحكومة النمساوية حيث تعود إليها الأرض والمباني بعد ٩٩ سنة أو بمجرد نقل المقر الرئيسي لهذه المنظمات من فيينا، أيهما أسبق. وقد اتّفقت المنظمات القائمة في فيينا فيما بينها على تقاسم الأصول والخصوم وفقاً لنسبة اقتسام التكاليف التي يجرى استعراضها سنوياً. وبأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يُعامل مركز فيينا الدولي على أنه عملية تشغيلية مشتركة.

٢٠٧- وتحتسب الوكالة حصتها في المباني كأصول رأسمالية محتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي، وكالتزام مقابل البقاء في مركز فيينا الدولي في شكل إيرادات مؤجلة، وهو ما يتجسد في بيان الوضع المالي تحت بند "إيرادات مؤجلة"، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٥ للاطلاع على التفاصيل. وتحتسب الوكالة أيضاً قيمة الاهتلاك المتصلة بحصتها في المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة والمدفوعات المستحقة في إطار عقد الإيجار التشغيلي فيما يتعلق بحصتها في قطعة الأرض، بالإضافة إلى معاوضة الإيرادات غير التبادلية المتأتية من الحكومة النمساوية، وذلك من أجل تجسيد واقع الأمر المتمثل في عدم انتقال أي نقود بين أطراف هذه التعاملات، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢٤ بشأن المساهمات الطوعية.

### صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

٢٠٨- يمثّل هذا الصندوق ترتيباً مشتركاً بين الحكومة النمساوية التي تملك نصف الصندوق، والمنظمات القائمة في فيينا، التي تتشارك في ملكية الجزء المتبقي من الصندوق. ويعمل هذا الصندوق بموجب أحكام الاتفاق المُبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في مقارها الرئيسية في مركز فيينا الدولي، الذي وُقِع في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ونقّح من خلال رسائل متبادلة في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويهدف الصندوق إلى تمويل برامج العمل المتفق عليها لصون وتحسين المرافق الموجودة في مركز فيينا الدولي. وهو مُنشأ بموجب أحكام اتفاق مبرم بين الأطراف الخمسة ينصُّ على أن "تتولى الأطراف مجتمعة السلطة على الصندوق المشترك". وتتخذ معظم مخرجات هذا الصندوق شكل تحسينات مدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي، وتجري رسالتها كأجزاء من المباني، ويشكّل الباقي أشغالات ثانوية تشترك المنظمات القائمة في فيينا في تحمّل نفقاتها. وبما أنّ الصندوق يحصل على كامل إيراداته من المشاركين الخمسة، وأنّ المنظمات الأربع القائمة في فيينا تستهلك مجمل مخرجاته بنسب متفق عليها، فمن الملائم أن يُعامل الصندوق محاسبياً باعتباره عملية تشغيلية مشتركة. ومن ثمّ تحتسب الوكالة حصتها من الأصول والخصوم، ومن الإيرادات والنفقات، موحّدة بما يتناسب مع نسبة اقتسام التكاليف (٥٤,٨٢٣٪ لعام ٢٠١٨).

٢٠٩- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بالصندوق وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية
٢٠١٧-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)	٢٠١٨-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٣ ٥٢٥	٤ ٦٨٦	الإيرادات
١ ٩٥٥	٣ ٨٥٢	النفقات
١ ٥٧٠	٨٣٤	صافي الفائض/(العجز)
١١ ٢٩٤	١٣ ٢٩٤	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٧١٤	١ ٨٨٠	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
١٠ ٥٨٠	١١ ٤١٤	الملكيّة

٢١٠- وقدّمت الوكالة تمويلاً لصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية بمبلغ ١,٢٨٦ مليون يورو في عام ٢٠١٨ و ٠,٩٧٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧. وتمثّل هذه الأموال حصّة الوكالة من احتياجات الصندوق السنوية الواردة في الميزانية وعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية غير المتوقعة التي لم تُدرج في خطة الاستثمارات

المتفق عليها. وتحتسب حصة الوكالة من تكاليف الأشغال المرسلة باعتبارها جزءاً من مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي، وتُدمج حصتها من النفقات الأخرى في بيان الأداء المالي.

## الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

### الكيانات الخاضعة لسيطرة الوكالة

٢١١- تقدّم الوكالة الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي، إما عن طريق موظفيها أو عن طريق منظمات تتعاقد معها. وتوزّع المبالغ التي تسدّها إلى الوكالة للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا على أساس عدد الموظفين العاملين في مختلف المنظمات، وتكون الخدمات الطبية متاحة أيضاً للأفراد الآخرين في حال تعرّضهم لطارئ طبي في مركز فيينا الدولي. وكان الهدف من تنظيم هذه الخدمة داخلياً في الوكالة أساساً هو تلبية احتياجات الوكالة الطبية المحددة التي تتمثل في تقديم الفحوص الطبية المنتظمة للمفتشين الميدانيين المعرّضين لمخاطر صحية معينة وللعاملين في المجال الإشعاعي. ويُعدّ مركز الخدمات الطبية جزءاً لا يتجزأ من الوكالة ويجري تشغيله وفقاً لقواعدها ولوائحها. ولم تُنشأ أي آلية من آليات اللجان الاستشارية أو التنسيقية فيما يخصّ الخدمات الطبية.

٢١٢- وتقدّم الوكالة أيضاً خدمات الطباعة للكيانات الأخرى على أساس السداد. وتصدر للمستخدمين فواتير شهرية على أساس استخدامهم الفعلي، وفقاً لجدول يحدّد قيمة الرسوم. ويجري تشغيل خدمات الطباعة كجزء لا يتجزأ من الوكالة، والوكالة هي التي تعيّن موظفي هذه الخدمات وتمتلك ما لها من أصول وتلتزم بما عليها من خصوم.

٢١٣- وتحتسب الوكالة جميع التكاليف والأصول والخصوم المرتبطة بما تقدمه من خدمات، إلى جانب ما تتلقاه من إيرادات لقاء تقديم الخدمات للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا، وذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدّمة من كلا الكيانيين.

### الكيانات الأخرى

٢١٤- يتولى اليونوف تقديم خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة إلى مركز فيينا الدولي، وإلى كيانات خارجية أخرى على أساس السداد. ورغم أنّ دائرة الأمن والسلامة تعمل تحت سلطة المدير العام لليونوف، فإنّها مسؤولة أيضاً أمام إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، والتي تتحمل المسؤولية العامة عن الأمن في جميع أنحاء العالم وتضع معايير الأمن. وتُدمج هذه العملية في البيانات المالية للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ الدائرة المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. وتحتسب الوكالة مساهمتها في تكاليف الخدمات التي يقدّمها اليونوف باعتبارها من النفقات.

٢١٥- ويقدم اليونوف خدمات المؤتمرات بكامل نطاقها إلى اليونيدو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومع ذلك، تظلّ الوكالة، باستثناء استخدامها للخدمات المشتركة للترجمة الشفوية، خارج نطاق هذه الترتيبات، حيث تُدير خدمات المؤتمرات الخاصة بها بصورة موازية. وبناءً على ذلك، فإنّ خدمات المؤتمرات المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. ونتيجة لذلك، تُحتسب تكاليف خدمات المؤتمرات التي يقدّمها اليونوف في البيانات المالية للوكالة على أنها نفقات مُتكبّدة.

٢١٦- وتقدّم اليونيدو مجموعة من خدمات الصيانة والدعم لمركز فيينا الدولي من خلال صندوقها الخاص المعني بخدمات إدارة المباني. وتقدم الوكالة أموالاً على سبيل السلف لهذا الصندوق، الذي يعمل على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، وذلك في المقام الأول من أجل دفع حصتها من مجموعة متنوعة من التكاليف المنقولة المتعلقة بالمرافق والتنظيف وإجراء عمليات الإصلاح والصيانة الروتينية. وليست لهذا الصندوق شخصية اعتبارية خاصة به،

وتعود ملكية جميع أصوله إلى اليونيدو، وتصدر جميع العقود باسمها، وجميع العاملين بخدمات إدارة المباني هم من موظفيها. ويُحسب رد التكاليف على أساس المساحة المشغولة وعدد الموظفين في كل منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، مُعبراً عنه كنسبة مئوية من إجمالي التكاليف. وتتكفل اللجنة المعنية بالخدمات العامة بإدارة الأنشطة الممولة من الصندوق الخاص، وهي تتألف من الرؤساء المعنيين بإدارة/تسيير شؤون المنظمات الأربع القائمة في فيينا، في حين أنّ المسؤولية النهائية عن الخدمات المقدّمة تقع على عاتق المدير العام لليونيدو، الذي يجري تشغيل تلك الخدمات تحت سلطته. ورغم أنّ الصندوق الخاص يتّسم ببعض خصائص الترتيبات المشتركة، فإنّ طبيعة الخدمات المقدّمة وكون القصد من مدفوعات الوكالة هو ردّ ما تكبته اليونيدو من تكاليف يعينان أنّ الطريقة المثلى لتجسيد مضمون هذه المعاملة هو التعامل معها على أنّها خدمة مقدّمة على أساس السداد.

## الحصص في الكيانات المنظمة غير المدمجة

### المتجر التعاوني

٢١٧- أنشئ المتجر التعاوني وفقاً للأحكام الواردة في تبادل للمذكرات بين الوكالة والحكومة النمساوية بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ كخدمة مشتركة لتمكين الموظفين، وأفراد أسرهم المعالين وغيرهم من الأفراد المستحقين، من الحصول على الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الحكومة النمساوية والتي تسمح لهم بشراء بعض المواد على أساس الإعفاء من الضرائب، ولا تستفيد المنظمات القائمة في فيينا ككيانات من ذلك بأي طريقة مباشرة. ويجري تشغيل المتجر التعاوني تحت سلطة الوكالة ضمن نطاق قواعد المتجر التعاوني واتفاقات أخرى. والمتجر التعاوني مستقل مالياً عن الوكالة وهو يغطي تكاليفه من الإيرادات الناتجة عن مبيعات التجزئة، والتي يحتفظ بها لنفسه. وفي ظل عدم وجود أي فوائد ملموسة تعود مباشرة على الوكالة أو على أي منظمة أخرى قائمة في فيينا، فإنّ المتجر التعاوني ليس خاضعاً لسيطرة أيّ من هذه المنظمات حسب التعريف الوارد في معايير إيبساس، بالنظر إلى أنّ جميع الفوائد يتمتع بها الأفراد المستحقون وليس المنظمات القائمة في فيينا ككيانات. ووفقاً للأحكام الخاصة بالتصفية، يُدفع صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين بكلّ من هذه المنظمات، باستثناء مبلغ الاستثمارات الأولية البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو الذي قدّمه كلٌّ من الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والذي سيعود إلى هاتين المنطمتين. ويُحتسب مبلغ الاستثمار الأولي البالغ قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو كاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة.

٢١٨- وبما أنّ تشغيل المتجر التعاوني يجري تحت سلطة الوكالة، فإنّ جميع موظفيه لديهم عقود عمل من الوكالة. ولذا، تكون الوكالة ملزمة بدفع استحقاقات هؤلاء الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة لهم في حال لم يقدر المتجر التعاوني على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على تلك الاستحقاقات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدر مجموع استحقاقات فترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة لموظفي المتجر التعاوني بمبلغ ٩,٣٦٥ مليون يورو (مقابل ٨,٦٨٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧).

٢١٩- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٧-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)	٢٠١٨-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٢٩ ٠٨٠	٢٩ ٠٤٧	الإيرادات
٢٨ ٨٨٥	٢٩ ٤١٣	النفقات
١٩٥	(٣٦٦)	صافي الفائض/(العجز)
١٦ ٦٣٨	١٦ ٦٢٢	الأصول الجارية
١ ٢٨٤	١ ٥٩٧	الأصول غير الجارية
٨١٤	٨٢٤	الخصوم الجارية
١٠ ٠٠٦	١٠ ٧٦٣	الخصوم غير الجارية
٧ ١٠٢	٦ ٦٣٢	الملكيّة

### خدمات المطاعم

٢٢٠- أنشئت خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي كعملية تشغيلية مستدامة ذاتياً وغير هادفة للربح من أجل تقديم خدمات المطاعم للموظفين وغيرهم من الأفراد المستحقين في مركز فيينا الدولي. وأسندت إلى اليونيدو مسؤولية إدارة وتنظيم خدمات المطاعم بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة واليونيدو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. وتشكّل خدمات المطاعم جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونيدو، وليست لها أي شخصية اعتبارية خاصة بها. وعلى غرار المتجر التعاوني، تعود الفوائد المتأتية من تشغيل خدمات المطاعم على الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا، وليس على هذه المنظمات نفسها. وفي حال التصفية، يؤول صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا. ورغم أنّ المنظمات القائمة في فيينا تشترك في رعاية خدمات المطاعم، فلا يمكن لأي منظمة منها، في ظل عدم حصولها على أي فوائد مباشرة وعدم تمتعها بأي حقوق في صافي الأصول المتبقية، أن تثبت أنّها تسيطر على خدمات المطاعم أو أنّ لها نفوذاً كبيراً فيها. ومن ثمّ فليست للوكالة أي حصة ملكية في خدمات المطاعم.

## الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصناديق

٢٠١٨

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة <sup>١</sup>	التحقق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
								صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٣٨٨ ٨٥٢	-	٢٠٣٩	١١٤ ١١١	١٥١ ٦٩٥	٣٧ ٤١٧	٤٣ ٤٥٣	٤٠ ١٣٧	النفقات
٣٥١ ٠٤٢	-	-	٨٤ ٧٣٦	١٨١ ١٤٧	٢٣ ٠٠٦	٤٩ ٠٥٠	١٣ ١٠٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣٩ ٩٦٢	-	-	٧ ١٤٥	١٦ ٤٢١	٢ ٦٦٤	١٣ ٠٣٣	٦٩٩	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٣ ١١٩	-	-	١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٥	٤٦٢	-	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق التعاون التقني
٨٢ ٩٥٨	-	٥	٧ ٠٩٤	-	١٧ ٨٩٢	٤٨ ٩٦٩	٨ ٩٩٨	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٢ ٠٧٤	-	٢	٥٧١	-	٢ ٦١٨	٥ ٥٧٥	٣ ٣٠٨	النفقات
٢٢	-	-	-	-	٢٢	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٨٠ ٣٨٢	-	١	٧ ٤٤٦	١٦ ١٩٤	٣٩ ٧٦٧	٥ ٦٣٩	١١ ٣٣٥	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١ ٦٢٨	-	-	١	-	-	-	١ ٦٢٧	النفقات
٧	-	-	-	-	-	-	٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٥	-	-	-	-	-	-	٥	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٢٣٥	-	-	٨	-	١٨٦	٣٤	٧	النفقات
٢	-	-	٢	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٧ ٧٠٨)	(٧ ٧٠٨)	-	-	-	-	-	-	الإلغاء داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة
٥٦١ ٥٤٠	(٧ ٧٠٨)	٢ ٠٤٧	١٣٠ ٥٨٧	١٦٩ ١٨٥	٩٧ ٨٨٥	١٠٤ ١٣٢	٦٥ ٤١٢	مجموع النفقات
٣٥١ ٠٧٣	-	-	٨٤ ٧٣٨	١٨١ ١٤٧	٢٣ ٠٢٨	٤٩ ٠٥٠	١٣ ١١٠	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣٩ ٩٦٧	-	-	٧ ١٤٥	١٦ ٤٢١	٢ ٦٦٤	١٣ ٠٣٣	٧٠٤	مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

١/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.



عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة <sup>1/</sup>	التحقق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
								صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٣٨٠ ٦٩٨	-	٢ ٨١٦	١١٢ ٣١٧	١٤٣ ٥٧٣	٣٨ ٣٠٥	٤٣ ٢٣٨	٤٠ ٤٤٩	النفقات
٣٤٤ ٩١١	-	-	٨٦ ٧٦٧	١٨٤ ٢٢٤	٢٢ ٣١٤	٣٧ ٩٥٥	١٣ ٦٥١	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٩ ١٣٣	-	-	٦ ٤٤٨	٢٥ ٣٣٤	١ ١٧٥	١٥ ٦٥٢	٥٢٥	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٣٠٤٨	-	-	٢ ٣٧٩	٥٩٦	٧٣	-	-	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق التعاون التقني
٦٨ ٧٩١	-	٩	٥ ٩٤٤	-	١٧ ٣٧٨	٣٩ ٢٤٤	٦ ٢١٦	النفقات
٣	-	-	-	-	-	٣	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٤ ٢٩٣	-	٢	٤٧٢	١	٤ ٣٦٦	٥ ٨٠٣	٣ ٦٤٩	النفقات
٤٢	-	-	-	-	٤٢	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٧٧ ٩٤٨	-	٤	٦ ٩٩١	١٧ ٨٤٦	٣٨ ٣٧٩	٤ ٩١٣	٩ ٨١٥	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٢٠٩٣	-	-	٢	-	-	-	٢٠٩١	النفقات
٨	-	-	-	-	-	-	٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٥	-	-	-	-	-	-	٥	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
١٢٥	-	-	٨٨	-	-	٣٧	-	النفقات
١٨	-	-	١٨	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٣	-	-	٣	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٩ ١٥٢)	(٩ ١٥٢)	-	-	-	-	-	-	الإلغاءات داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصصة
٥٣٧ ٨٤٤	(٩ ١٥٢)	٢ ٨٣١	١٢٨ ١٩٣	١٦٢ ٠١٦	٩٨ ٥٠١	٩٣ ٢٣٥	٦٢ ٢٢٠	مجموع النفقات
٣٤٤ ٩٨٢	-	-	٨٦ ٧٨٥	١٨٤ ٢٢٤	٢٢ ٣٥٦	٣٧ ٩٥٨	١٣ ٦٥٩	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٩ ١٤١	-	-	٦ ٤٥٠	٢٥ ٣٣٤	١ ١٧٥	١٥ ٦٥٢	٥٣٠	مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

## الملاحظة ٣٩: الميزانية

٢٢١- تتكوّن الميزانية العادية من جزء تشغيلي وجزء رأسمالي، ويُخصّص الجزء الرأسمالي لتمويل الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية. وتُعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، في البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية ١ إلى ٤ هي برامج ذات طابع علمي وتقني:

البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسي ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة

البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي

ويقدم البرنامجان الرئيسيان الآخران خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسي ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٢٢٢- ويشكّل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهذا الأخير هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية في البنية الأساسية التي تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

## الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢٢٣- يعتمد المؤتمر العام في كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الاعتمادات وللأغراض التي تُقرّ من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيّ من أبواب الاعتمادات دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تجر خلال عام ٢٠١٧ أي تحويلات بين أبواب الاعتمادات. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من أبواب الاعتمادات من مكوّن باليورو ومكوّن بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذلك لا يمكن تحديد مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يُعبّر عن قيمته باليورو، إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢٢٤- ويوضّح الجدول أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ عمّا كانت عليه في عام ٢٠١٨. وترجع أوجه التباين بين الميزانية المعتمدة الأصلية والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب. ولم تحدث أي تغييرات بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية فيما يتعلّق بالجزء الرأسمالي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨.

## (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

البرامج الرئيسية	الميزانية المعتمدة الأصلية /أ/	الميزانية النهائية المعاد تقييمها /ب/	التباين
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٩ ٨٤٤	٣٨ ٩٩٠	(٨٥٤)
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٤٠ ٤٨٠	٣٩ ٨٢٠	(٦٦٠)
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٣٥ ٦١٣	٣٤ ٦٩٠	(٩٢٣)
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٤١ ٩٦١	١٣٨ ٧٠١	(٣ ٢٦٠)
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٩ ٠٤٨	٧٧ ٨٩٣	(١ ١٥٥)
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٥ ٥٣٤	٢٤ ٩٧٥	(٥٥٩)
<b>مجموع برامج الوكالة</b>	<b>٣٦٢ ٤٨٠</b>	<b>٣٥٥ ٠٦٩</b>	<b>(٧ ٤١١)</b>
الأعمال المنفذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد	٢ ٧٨٣	٢ ٧٨٣	-

إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية	٣٦٥ ٢٦٣	٣٥٧ ٨٥٢	(٧ ٤١١)
--	---------	---------	---------

أ/ قرار المؤتمر العام GC(61)/RES/4 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الميزانية الأصلية على أساس سعر الصرف ١ دولار مقابل ١ يورو.

ب/ الميزانية الأصلية المعاد تقييمها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٤٧ يورو مقابل دولار واحد

### الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية

٢٢٥- بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ المعنون عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، يجب، حيثما لا يكون إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية مع صافي التدفقات النقدية الناتج عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع بيان أي فوارق ناشئة عن اختلاف الأساس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً فوارق ناشئة عن اختلاف الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٢٦- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في "بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية"، والمبالغ الفعلية الواردة في "بيان التدفق النقدي" للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
التشغيلية	الاستثمارية	التمويلية
٣ ٦٢٤	-	-
(٤١ ٢٢٤)	-	-
٥٤ ٦٣٢	(٤٤ ٩٦١)	١٢
٣١ ٧١٢	(٧٨ ١٢٦)	-
<b>٤٨ ٧٤٤</b>	<b>(١٢٣ ٠٨٧)</b>	<b>١٢</b>

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان الإنفاق الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة التباين بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما اتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إيبساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (وهي جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر وكأنها توفيق بين الفروق. ومن شأن ذلك أن يخلّ بالوضوح وبقدرة من يطلعون على البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من العرض بهذه الطريقة. وما يقتضيه هذا المعيار من الناحية المنطقية هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المقدم يشكل عرضاً مقبولاً.

٢٢٧- والفوارق الناشئة عن **اختلاف الأساس** تسلط الضوء على الفوارق الناتجة من إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة والمدفوعات المسدّدة لقاء التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة، ومكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية، باعتبارها اختلافات في الأساس.

٢٢٨- والفوارق الناشئة عن **اختلاف التوقيت** تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تكن هناك أي اختلافات في التوقيت فيما يخصّ الوكالة.

٢٢٩- والفوارق الناشئة عن **اختلاف طريقة العرض** هي فوارق في الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٣٠- والفوارق الناشئة عن **اختلاف الكيانات** تمثّل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع مجموعات الصناديق.

### الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٣١- باستثناء الأعمال المُنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد التي تبلغ ٣,١٠٨ ملايين يورو، أنفقت الوكالة ٣٥٦,١٥٤ مليون يورو (الالتزامات بالإضافة إلى المبالغ الفعلية) من الميزانية العادية لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الجزء الرأسمالي منها. وبلغت نفقات الميزانية العادية التشغيلية ٣٥١,٤٤٥ مليون يورو من ميزانية معدّلة بمبلغ ٣٥٥,٠٦٩ مليون يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ٩٩٪، وبحيث تبقى رصيد حر قدره ٣,٦٢٤ مليون يورو سيرجّل إلى عام ٢٠١٩، وهو السنة الثانية من فترة السنتين لتلبية الاحتياجات البرنامجية الموافق عليها.

٢٣٢- وفي إطار الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لعام ٢٠١٨، أنفق مبلغ ٤,٧٠٩ مليون يورو (الالتزامات بالإضافة إلى المبالغ الفعلية) من المبلغ المرصود في الميزانية والبالغ ٨,٠٥٩ مليون يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ٥٨,٤٣٪، وبحيث تبقى رصيد حر قدره ٣,٣٥٠ مليون يورو ليرجّل إلى المشاريع ذاتها الموافق عليها. وسوف يتواصل استخدام الأرصدة الحرة على النحو التالي:

- ٠,٦١٠ مليون يورو لتجديد مختبرات التطبيقات النووية - العناصر الإضافية لتجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+) (البرنامج الرئيسي ٢).
- ٠,١٧٧ مليون يورو للخدمات التقنية في مجال الأمان الإشعاعي - (البرنامج الرئيسي ٣)
- ١,٠٠٨ مليون يورو لصياغة وتنفيذ نهج ضمانات محطة تصنيع وقود موكس في اليابان - (البرنامج الرئيسي ٤)
- ٠,٥٦٧ مليون يورو للبنية الأساسية والمرافق المشتركة في زايرسدورف (البرنامج الرئيسي ٥)
- ٠,٩٨٨ مليون يورو للاستثمار في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وفي أمن المعلومات (البرنامج الرئيسي ٥)

### الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢٣٣- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية، التي تتيح إبقاء ("ترحيل") الأموال لما بعد انتهاء فترة السنتين. ويرتبط المدير العام بنفقات من الصندوق لتنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، مع الامتثال لللائحة المالية والقواعد المالية.

٢٣٤- وخطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هي خطة طويلة الأجل تبيّن مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. والصندوق هو آلية تيسّر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. وعلاوة على ذلك، يساعد الصندوق على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢٣٥- ويستعرض مجلس المحافظين الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهدّ بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢٣٦- ويُمَوّل الصندوق من مصادر متعددة على النحو المبين أصلاً في الوثيقة GC(53)/5، بما في ذلك اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يحدده المجلس.

٢٣٧- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠١٨.

## مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أ/

### (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

الموارد:	
٢٣ ٠٧٩	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ب/
٨ ٠٥٩	الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠١٨ ج/
١ ٤٣٨	التحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/
<b>٣٢ ٥٧٦</b>	<b>مجموع الموارد</b>
الإنفاق:	
٦ ٣٢٠	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
١٠٢	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
١ ٧٤٢	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٣ ٢٢٩	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
<b>١١ ٣٩٤</b>	<b>الإنفاق الإجمالي خلال عام ٢٠١٨</b>
<b>٢١ ١٨٢</b>	<b>الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨</b>
تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٦ ٩٢٠	موارد مخصصة للبرامج الرئيسية
١٤ ٢٦٢	موارد غير مخصصة

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدل.  
ب/: البيانات المالية للوكالة، الوثيقة GC(62)/5 بتاريخ آب/أغسطس ٢٠١٨  
ج/: قرار المؤتمر العام GC(61)/RES/4 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.  
د/: الفائض النقدي النهائي من اعتمادات عام ٢٠١٧ (المرفق ٥-)

## الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة

### كبار موظفي الإدارة

٢٣٨- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء كبيرة منها) وتوجيهها والتحكم فيها.

٢٣٩- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل العلاوات والمنح والإعانات، والمساهمات في المعاش التقاعدي للموظفين واشتراكات التأمين الصحي. وتتضمن أجور كبار موظفي الإدارة بدلات للسكن وبدلات للتمثيل.

### (المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

قروض مستحقة	سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات	مخططات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي	مجموع الأجور	مخاطبات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي	التعويض وتسوية مقر العمل	عدد الأفراد	
	١٧	١ ٨٩٧	٣٠٠	٣٩٥	١ ٢٠٣	*٨	٢٠١٨
-	١٧	١ ٨٤٦	٣١٠	٣٢١	١ ٢١٥	٧	٢٠١٧

\* في أيار/مايو ٢٠١٨، انتهت خدمة موظف واحد من كبار موظفي الإدارة واستُعيض عنه بآخر. ولم يكن هناك في أي وقت خلال عام ٢٠١٨ أكثر من ٧ من كبار موظفي الإدارة.

٢٤٠- ولم توظّف الوكالة خلال السنة أيّاً من أفراد الأسر القرييين لكبار موظفي الإدارة.

٢٤١- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين ولائحة الموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

### الملاحظة ٤١: الإفصاح عن الصكوك المالية

٢٤٢- تُقيّد جميع الأصول والخصوم المالية بتكلفتها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل للأصول والخصوم المالية للوكالة فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة. ويوفر المرفق ألف-٦ تفاصيل جميع الاستثمارات التي تشمل الحسابات تحت الطلب والودائع لأجل وأذون الخزانة وغيرها من السندات المخصصة.

٢٤٣- وأنشطة الوكالة تعرّضها للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة. وتزد في الأقسام التالية معلومات مفصّلة عن إدارة الوكالة لكلّ من هذه المخاطر ولحالات التعرّض المرتبطة بها. ومن منظور شامل، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال باعتباره الهدف الرئيسي، مع كفالة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، يلي ذلك الحصول على عائد بمعدّل تنافسي على الحافظة المالية للوكالة في حدود هذين القيدتين. ويجري التشديد على المحافظة على رأس المال وتوفير السيولة بصورة أكبر من معدّل العائدات. وحالياً، لا يمكن أن يمتد أيُّ استثمار لأكثر من سنة واحدة.

### إدارة المخاطر الائتمانية

٢٤٤- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلّف طرف مقابل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية على نحو يؤدي إلى تكبّد الوكالة خسارة مالية. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحدّ الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٤٥- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسةً استثماريةً تقصر الاستثمارات على أنواع معيّنة من الصكوك المالية، مع وضع حدود قصوى للاستثمارات لدى أيّ جهة واحدة من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لهذه الجهة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نفّذت الوكالة تعليمات مالية جديدة بشأن إدارة الخزانة. ووفقاً للتعليمات المالية الجديدة، يجري حساب التعرّض للمخاطر الائتمانية فيما يتعلق بالأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات كنسبة من مجموع الحيازات المالية. وقيل عام ٢٠١٧، لم يكن يُنظر في التعرّض إلا فيما يخصّ المكافئات النقدية والاستثمارات.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				الجودة الائتمانية للوكالة فيما يتعلق بالمكافآت النقدية والاستثمارات
٢٠١٧-١٢-٣١		٢٠١٨-١٢-٣١		فئة الجودة الائتمانية <sup>أ/</sup>
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	
٪٣٢,٥٠	٢٢٧ ٩٩٢	٪٢٦,٢٤	١٨٩ ٣٨٢	AAA
-	-			AA+
-	-			AA
٪٢,٨٠	١٩ ٤١٤	٪٨,٦٣	٦٢ ٢٦٤	AA-
٪٨,٥٠	٦٠ ٠٥١	٪١٦,٩١	١٢٢ ٠١٩	A+
٪١٤,٨٠	١٠٣ ٩٩٨	٪٢٢,٧٥	١٦٤ ٢٣٤	A
٪٩,٨٠	٦٨ ٥٢٨	٪٠,٨٣	٥ ٩٧٤	A-
٪٣١,٤	٢٢٠ ٨٣٥	٪٢٤,٣٩	١٧٦ ٠٣٩	BBB+
٪٠,٢	١ ٥٦٢	٪٠,٢٥	١ ٨٣٦	غير مصنفة
٪١٠٠	٧٠٢ ٣٨٠	٪١٠٠	١٧٢١ ٧٤٨	المجموع

أ/ يعبر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل الأجل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني؛ بيد أن تداول ديونه يجري عند مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، التي هي مصرف المصارف المركزية في أنحاء العالم كافة.

ب/ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت نسبة ٦٨,٢٪ من الرصيد مقومة باليورو ونسبة ٣١,٦٪ مقومة بالدولار الأمريكي ونسبة ٠,٢٪ بعملة أخرى (مقابل ٦٣,٣٪ و ٣٦,١٪ و ٠,٦٪ على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٢٤٦- ووضعت الوكالة سقفاً قدره ٧٠ في المائة للتعرض لدى المصارف التجارية في مجال المكافآت النقدية والاستثمارات، وكذلك حدوداً قصوى فُطرية للتعرض لدى المصارف التجارية، مع مراعاة أن الحد الأدنى المسموح به للتصنيف الفُطري هو الدرجة AA-. وفي هذا الصدد، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان تعرض الوكالة الإجمالي لدى المصارف التجارية بنسبة ٧٣,٨٪، وهو ما يتجاوز قليلاً الحد الأقصى البالغ ٧٠ في المائة من أجل عرض رئيسي هو الحفاظ على رأس المال، مما يقلل من التعرض لأسعار الفائدة السلبية. وكان أعلى تعرض لدى المصارف التجارية في أي بلد واحد بنسبة ١٨٪، وذلك في بلد تصنيفه AA. ويرد في الملاحظة ٧ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات المستحقة التحصيل. ويعرض الجدول التالي تفاصيل مبالغ التعرض لدى أي جهة إصدار واحدة والتي تزيد على ١٠٪ من مجموع الحيازات المالية (٧٢١,٧ مليون يورو):

القيمة الدفترية (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				الصناعة	جهة الإصدار
٢٠١٧-١٢-٣١		٢٠١٨-١٢-٣١			
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية		
٪٣١,٤	٢٢٠ ٨٣٥	٪٢٤,٤	١٧٦ ٠٣٩	مصرف تجاري	UniCredit Bank Austria
٪٢٣,١	١٦١ ٩٦٠	٪٢٣,١	١٦٦ ٤٤٠	مؤسسة مالية (مصارف مركزية)	مصرف التسويات الدولية
٪٥٤,٥	٣٨٢ ٧٩٥	٪٤٧,٥	٣٤٢ ٤٧٩	المجموع	



## إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٤٧- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. والاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في إدارة مخاطر أسعار الصرف هي أن تكفل تلقّي الإيرادات بالعملات ذاتها التي ستنتم بها النفقات المتوقعة أو تحويلها في السوق إلى تلك العملات. والأليتان الرئيسيتان في هذا الصدد هما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية، والاحتفاظ عموماً بالحيازات النقدية للصناديق الأخرى بالعملة المتوقعة للمدفوعات.

٢٤٨- وتخضع تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية للتحويل بأسعار صرف متباينة إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة المقومة بالعملات الأجنبية والتي تجري في تاريخ لاحق. ولذا فإن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالحيازات النقدية بالعملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة، بفضل استراتيجية إدارة العملات المبيّنة أعلاه.

٢٤٩- وترد فيما يلي القيم الدفترية لأصول الوكالة المالية والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية معبراً عنها باليورو في نهاية الفترة. وبعض الأصول المالية مقومة بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

## مجموع الأموال النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات بحسب العملات المقومة بها

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
المجموع	مقومة بعملات أخرى	مقومة بعملات غير سائلة	مقومة بالدولارات الأمريكية	مقومة باليوروهات
٧٢١ ٧٤٨	٢٨	١ ٦٤٦	٢٢٧ ٨٨٦	٤٩٢ ١٨٨
٧٠٢ ٣٧٩	١١٧	٣ ٩٣٤	٢٥٣ ٥٦٦	٤٤٤ ٧٦٢

٢٥٠- وترجع الزيادة البالغة ١٩,٤ مليون يورو (٢,٨٪) في مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٨ مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧ أساساً إلى صافي فائض المساهمات الخارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٨ وكذلك إلى إعادة تقدير الحيازات بالدولار الأمريكي.

## إدارة مخاطر السيولة

٢٥١- يُقصد بمخاطر السيولة إلى احتمالية مواجهة كيان ما صعوبة في الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالخصوم المالية.

٢٥٢- وتُدار مخاطر السيولة عموماً لكلِّ صندوق على حدة. وفيما يخصُّ جميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثمَّ تكون مخاطر السيولة ضئيلة. أمّا فيما يخص الميزانية العادية، فإنَّ إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس الاعتمادات، يكفل ألا تتعدّى النفقات تدفقات الإيرادات في أي عام معيّن، في حين يُستخدم صندوق رأس المال العامل كألية لتوفير السيولة إذا طرأت أي مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (وهو ما يتعلق أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفّر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية لقرابة أسبوعين من التدفقات

النقدية. واستُخدمت هذه السيولة في عام ٢٠١٨. وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، استُخدمت جميع الأموال المتوفرة في صندوق الميزانية العادية بالكامل. ونتيجة لذلك، وكما هو متوقع في القاعدة ٧-٤٠ من اللائحة المالية، استخدم ٣,٠ مليون يورو من صندوق رأس المال العامل لتمويل عمليات ميزانية الوكالة العادية في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتم استلام الاشتراكات المقررة المستحقة من عدد من الدول الأعضاء في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ونتيجة لذلك، تم تجديد موارد صندوق رأس المال العامل بالكامل في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

### تحليل آجال استحقاق الخصوم المالية والأصول المالية للوكالة

٢٥٣- كانت نسبة الخصوم المالية للوكالة في حدود ٤١,٩٪ من إجمالي الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مقابل ٤١,٧٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وتُعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى زيادة كبيرة في الخصوم المترتبة على المزايا المستحقة للموظفين. وتتسم معظم الخصوم المالية بطابع طويل الأجل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت الالتزامات المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) ٤,٥٪ من الأصول المالية القصيرة الأجل للوكالة (مقابل ٤,٦٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٢٥٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان المتوسط المرجح للفترة المتبقية من آجال استحقاق حيازات الوكالة من الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات باليورو والدولار الأمريكي ٤٨ يوماً و ٨١ يوماً على التوالي (مقابل ٣٥ يوماً و ٥٩ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

### إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٥٥- تسعى الوكالة إلى الحصول على معدّلات سوقية تنافسية معدّلة لمراعاة المخاطر للعائدات على حافظتها الاستثمارية؛ بيد أن التركيز، كما ورد أعلاه، ينصبُّ على المحافظة على رأس المال والسيولة أكثر مما ينصبُّ على معدّل العائد. فضلاً عن ذلك فإنّ العائدات التي تجنيها الوكالة على الحافظة الاستثمارية باعتبارها مستثمراً لأجل قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو وبالدولار الأمريكي.

٢٥٦- ويعتمد أفق الاستثمار على الطلبات المتوقعة على السيولة، فضلاً عن أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، بلغ في عام ٢٠١٨ متوسط العائد الذي حصلت عليه الوكالة ٠,١١٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها باليورو (مقابل ٠,٠٢٪ في السنة في عام ٢٠١٧)، و ١,٨٩٪ في السنة على أموالها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (٠,٩٩٪ في السنة خلال عام ٢٠١٧). والوكالة (مثلها مثل أي مستثمر لأجل قصيرة وبدخل ثابت) معرّضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وعندما يحلُّ أجل استحقاق الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة وتحتاج إلى إعادة استثمار.

### الملاحظة ٤٢: الارتباطات

٢٥٧- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات التي لم تُنفذ حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت لدى الوكالة ارتباطات بمبلغ ١٠٦,٦٢٣ ملايين يورو (كانت ١٠٢,١٧٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وترد أدناه تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		مجموعة الصناديق
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٢٥ ٤٤١	٢١ ٠٧٨	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٧ ٢٤٧	٥ ٧٧٩	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٣٢ ٥١٣	٢٣ ٣٢٨	صندوق التعاون التقني
٦ ٢٢٨	٣ ٨٥٢	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
٣٠ ٢٩٩	٢٩ ٢٢٢	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٤٣٧	٢٣ ٣٢٥	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء *
٩	٣٨	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
١٠٢ ١٧٤	١٠٦ ٦٢٢	مجموع الارتباطات

\* تشمل الارتباطات المتصلة بمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء توقيع عقد في آب/أغسطس ٢٠١٨ لشراء اليورانيوم الضعيف الإثراء. وبما أنه لم يحدث تسليم لليورانيوم الضعيف الإثراء خلال عام ٢٠١٨، يتم تضمين المبلغ الإجمالي للعقد في الارتباطات المبينة أعلاه.

### الارتباطات الرأسمالية

٢٥٨- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		مجموع الارتباطات الرأسمالية
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
١٢ ١٤٦	١٠ ١١٩	المعدات العلمية والتقنية
٥٦	١٤ ٦٤٤	عقود التشييد
٣ ٥٩٨	٢٠١٨	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١ ٤٨٥	٥٥٢	البرامجيات
١٩٤	٤٣	معدات الأمان والأمن
٧	٥٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٦٦	٢١	المركبات
١٧ ٦٥٢	٢٧ ٤٤٩	

### ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٥٩- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الإيجار التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي
٢٠١٧-١٢-٣١	٢٠١٨-١٢-٣١	
٣ ٣٠٤	٢ ٩٩٧	عقود الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب
٢ ٢٧٣	١ ٧٨٥	عقود إيجار أخرى
٥ ٥٧٧	٤ ٧٨٢	
		ارتباطات الإيجار التشغيلي بحسب المدة
١ ٥١٩	١ ١٠٣	أقل من سنة واحدة
٢ ٦٧٥	٢ ٢٣٢	سنة إلى خمس سنوات
١ ٣٨٣	١ ٤٤٧	على مدى خمس سنوات
٥ ٥٧٧	٤ ٧٨٢	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٦٠- وتعلق ارتباطات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب بمكاتب الوكالة، وفي المقام الأول المكاتب الواقعة في نيويورك وتورونتو وجنيف وطوكيو. ويرجع انخفاض قيمة ارتباطات الإيجار المستقبلية في عام ٢٠١٨ عن عام ٢٠١٧ أساساً إلى أن عقود إيجار المكاتب (الأرجنتين وكندا وطوكيو) قد شارفت مدَّتها على الانقضاء.

٢٦١- أمَّا بند "عقود إيجار أخرى" فيمثِّل بالأساس استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات تجليد الكتب والطباعة. ويرجع الانخفاض في قيمة هذه الارتباطات أساساً إلى أن عقود استئجار معدات نظم تجليد الكتب والطباعة قد شارفت مدَّتها على الانقضاء.

### الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

#### الخصوم الاحتمالية

٢٦٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت هناك قضايا طعن مرفوعة ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بادعاءات موظفين حاليين أو سابقين وتقرَّر فيها أنه من المحتمل، وإنما من غير المرجَّح، أن يُبتَّ في هذه القضايا لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين. وإذا رجحت الكفة في نهاية المطاف للمدعين في هذه القضايا غير المسوأة، فمن المقدَّر أن تكون التكلفة على الوكالة زهاء ٠,٣٧٥ مليون يورو.

٢٦٣- وتقع على عاتق الوكالة خصوم احتمالية تبلغ ٩,٤٢٤ مليون يورو وتتعلم بما يخصُّ الموظفين في المتجر التعاوني من استحقاقات لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل، ولدى جميع هؤلاء الموظفين عقود عمل من الوكالة؛ ومع ذلك فالمتجر التعاوني هو المسؤول عن دفع هذه الاستحقاقات عند حلول أجلها. وبما أن المتجر التعاوني لا يزال كياناً عاملاً حائزاً لما يكفي من الأموال وقادراً على دفع استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأجل المستحقة للموظفين، فلم تنشأ أي مستحقات مترتبة على هذه الخصوم الاحتمالية. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى الملاحظة ٣٧.

٢٦٤- وتقع على عاتق الوكالة مسؤولية احتمالية متعلقة بإخراج مرافق مختبر المواد النووية في زايرسدورف من الخدمة وإزالة التلوث المرتبط بذلك. وفي حين تواصل الوكالة اعتقادها بأن لديها التزاماً ضمناً فيما يخص عمليات إخراج من الخدمة وإزالة تلوث مثل هذه، فإنه من غير الممكن في الوقت الراهن قياس أو تقويم تقدير النفقات التي من شأن الوكالة تكبدها في نهاية المطاف للوفاء بهذه الالتزامات.

#### الأصول الاحتمالية

٢٦٥- يبلغ مجموع الأصول الاحتمالية للوكالة ٢٥,٢٤١ مليون يورو، وهي تتألف أساساً من تعهّات تستند قيمتها إلى تقديرات ولكن لم تتلقَ الوكالة مبالغها بعد (٨,٤٨١ مليون يورو)، وتعهّات تلقت الوكالة مبالغها ولكن لم تقبلها الوكالة رسمياً بعد (٤,١٠٥ مليون يورو)، والحالات التي يوجد فيها اتفاق مساهمة موقَّع ولكن لا تكون الوكالة بعدُ في وضع يمكِّنها من إصدار فاتورة للجهة المانحة أو لا يكون فيها تلقي المساهمات في حكم المؤكَّد (١٢,٦٥٥ مليون يورو)، منها مبلغ ١,٢٨٢ مليون يورو يخضع لصدور المزيد من الموافقات البرلمانية من الجهات المانحة).

#### الملاحظة ٤٤ : الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٦٦- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٦٧- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم استلام دفعة من الدفعات المقررة في الميزانية العادية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، مما أثر على تقدير مخصّص الديون المشكوك في تحصيلها. ونتيجة لذلك، تم تعديل حساب المخصّص اعتباراً من تاريخ التقرير.

#### الملاحظة ٤٥ : الهبات

٢٦٨- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## الجزء الرابع المرفقات بالبيانات المالية

المرفق ألف-١

قائمة المختصرات

نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)	AIPS
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	ASHI
خدمات إدارة المباني	BMS
نظام إدارة بيانات الاحتواء	CDMS
قيد التشييد	CIP
نظام تقارير التفتيش المحوسب	CIRS
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBTO
خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف	DASSTA
صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	EBF
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)	FAO
الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية	FAR
المؤتمر العام	GC
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
المعيار المحاسبي الدولي	IAS
المركز الدولي للفيزياء النظرية	ICTP
لجنة الخدمة المدنية الدولية	ICSC
المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية	IFRS
منظمة العمل الدولية	ILO
المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	ILOAT
المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (إنبرو)	INPRO
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)	IPSAS
تكنولوجيا المعلومات	IT
اليورانيوم الضعيف الإثراء	LEU
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	MCIF
خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	MCIP
نظام تقييم أرصدة المواد	MBES
تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات	MOSAIC
البرنامج الرئيسي	MP
صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية	MRRF
مختبر المواد النووية، زايبيرسدورف	NML
تكاليف المشاركة الوطنية	NPCs
صندوق الأمن النووي	NSF
الممتلكات والمنشآت والمعدات	PP&E
تجديد مختبرات التطبيقات النووية	ReNuAL
صندوق الميزانية العادية	RBF
مختبر التحليل في زايبيرسدورف	SAL
نظام المعلومات الخاص بتقييم فعالية الضمانات	SEEIS
شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات	SGIM
تقرير تنفيذ الضمانات	SIR
مناولة البيانات المقدمة من الدول	SSDH
لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	TACC
صندوق التعاون التقني	TCF
الأمم المتحدة	UN

المرفق ألف ١ : (تابع)

قائمة المختصرات

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	UNESCO
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	UNIDO
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	UNJSPF
سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	UNORE
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	UNOV
المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي	VBOs
مركز فيينا الدولي	VIC
صندوق رأس المال العامل	WCF



المرفق ألف-٢

الإيرادات من المساهمات  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنه باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية <sup>1/</sup>		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
						<b>أولاً- الدول الأعضاء</b>
١٥ ٥٤٤ ٦٢٤	٧١٨ ٧٦٤	١ ٣٤٤ ٩٤٥	-	٢ ٥٤٥ ١٠٦	١٠ ٩٣٥ ٨٠٩	الاتحاد الروسي
٤٣ ٨٦٦	٣ ٠٢٥	-	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٢٧٥	إثيوبيا
٣٠٠ ١٥٢	-	-	٥٤ ٨٣٢	٤٩ ٦٨٦	١٩٥ ٦٣٤	أذربيجان
٣ ٨٥٦ ٠٤٥	-	-	٦٤ ٥٠٦	٧٣٥ ٠٠٦	٣ ٠٥٦ ٥٣٣	الأرجنتين
٤٤٩ ٢٥٤	٣٢٢ ٥٥٠	-	٤٦ ٣٤٢	١٦ ٢٧٦	٦٤ ٠٨٦	الأردن
١٢٩ ٧٥٢	-	-	١٠٤ ٣٧٤	٥ ١٤٠	٢٠ ٢٣٨	أرمينيا
٧ ٧٤٦	٣ ٦٦٢	-	-	٨٥٧	٣ ٢٢٧	إريتريا
٩ ٢٩٤ ٣٩٣	٢٠٠ ٠٠٠	٣٤٠ ٧٢٠	-	١٠٠ ٠٠٠	٨ ٦٥٣ ٦٧٣	إسبانيا
١٠ ٣٣٥ ٥٧٥	-	١٣٠ ٧٣٧	-	١ ٩٢٦ ٦٠٥	٨ ٢٧٨ ٢٣٣	أستراليا
١٨٥ ٥٨٠	-	١٠ ٠٠٠	٢٣ ٣١٤	٣٠ ٨٣٩	١٢١ ٤٢٧	استونيا
١ ٨٥٧ ٩٤٨	٣٧ ٤٢٩	-	٣٠ ٦٥٦	٢٦٥ ٩٨٩	١ ٥٢٣ ٨٧٤	إسرائيل
٢٤ ٦٦٥	-	-	١٥ ٧١٠	١ ٧١٣	٧ ٢٤٢	إسواتيني
٢٤ ٥٠٥	-	-	-	٥ ١٤٠	١٩ ٣٦٥	أفغانستان
٣١٠ ٤٨٨	-	-	٣٩ ٧٨٩	٥٤ ٨٢٦	٢١٥ ٨٧٣	إكوادور
١٨٩ ٤٧٣	١٣٠ ٠٠٠	-	٢٥ ٦٣٦	٦ ٨٥٣	٢٦ ٩٨٤	ألبانيا
٢٨ ٨٧٤ ٧٥٨	-	٩٨٢ ٧٤٥	-	٥ ٢٦٥ ٨٢٧	٢٢ ٦٢٦ ١٨٦	ألمانيا
٢ ٧٠٥ ٠٥٦	-	٤٩ ٩٥٨	١٨ ٨١٦	٤٩٧ ٧١٤	٢ ١٣٨ ٥٦٨	الإمارات العربية المتحدة
١٤ ٣١٦	-	-	٧ ٠٧٤	-	٧ ٢٤٢	أنغيوا وباربودا
١ ٩٧٩ ١٢٦	٤٩ ٤٦٧	٣٤ ٦٣٨	٤٧ ٢٢٦	٢١١ ٨٩٢	١ ٦٣٥ ٩٠٣	إندونيسيا
٤٠ ٨٤٢	-	-	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٢٧٥	أنغولا
٣٧٤ ٥٠٨	-	-	٣٨ ٦٦١	٦٥ ١٠٥	٢٧٠ ٧٤٢	أوروغواي
١٩٥ ٥٨٠	٥ ٠٠٠	-	٩٧ ٥٢٩	١٨ ٨٤٦	٧٤ ٢٠٥	أوزبكستان
٤١ ٧٠٨	٤ ٩٤٩	-	-	٧ ٧١٠	٢٩ ٠٤٩	أوغندا
٤٨٥ ٦٩٦	-	-	٦٦ ٩٦١	٨٤ ٨٠٨	٣٣٣ ٩٢٧	أوكرانيا
٢ ٢٢٧ ٨١١	١٦ ٨٠٠	-	١٥ ٨٤٠	٦٦٧ ٢٠٦	١ ٥٢٧ ٩٦٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١ ٣٤٥ ٢٣١	-	٢٠ ٠٠٠	-	١٤٠ ٠٠٠	١ ١٨٥ ٢٣١	أيرلندا
٨٠ ٩٧٥	-	-	-	-	٨٠ ٩٧٥	أيسلندا
١٦ ٧٢٨ ٢٢٢	-	٣٦٦ ٠٠٠	-	٣ ٠٨٩ ٠٧٩	١٣ ٢٧٣ ١٤٣	إيطاليا
٥٣ ٥٢٩	-	-	٣٥ ٦١٨	٣ ٤٢٧	١٤ ٤٨٤	بابوا غينيا الجديدة
١٠٢ ٤٧٢	-	-	٤٧ ٤٨٦	١١ ١٣٦	٤٣ ٨٥٠	باراغواي
٥٧٥ ٥٤٩	٦٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	١٣٣ ١١١	٧٦ ٢٤٢	٣٠٠ ١٩٦	باكستان
١٦ ٤٧٦	-	-	١٢ ٠٥٦	٨٥٧	٣ ٥٦٣	بالاو
١٧٤ ٧٤٥	-	-	٢٢ ٦٦٥	-	١٥٢ ٠٨٠	البحرين
١٣ ٨١٨ ٨٢٩	-	٤٧ ٨١٤	٧٣ ٩١٤	٥٩٤ ٦٢٢	١٣ ١٠٢ ٤٧٩	البرازيل
٣٥ ٢٠١	-	-	٩ ٨٥٥	-	٢٥ ٣٤٦	بربادوس
١ ٧١٣ ٨٤٣	-	٢٥ ٠٠٠	٧٩١	٣٢٢ ٩٥٧	١ ٣٦٥ ٠٩٥	البرتغال
١١٧ ٩٩٧	-	-	١٦ ٦١١	-	١٠١ ٣٨٦	بروني دار السلام
٤ ٥٠٦ ٤١٥	-	٦٤٥ ٠٠٠	-	٧٢٩ ٠١٠	٣ ١٣٢ ٤٠٥	بلجيكا
٢٤٠ ٩٨٥	-	٢٩ ١٠٠	٣٠ ٠١٠	٣٦ ٨٣٦	١٤٥ ٠٣٩	بلغاريا
٢٥ ٥٨٤	-	-	٢١ ٣٥٥	٨٥٧	٣ ٣٧٢	بليز
٤٠ ٨٤٢	-	-	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٢٧٥	بنغلاديش
١٦٤ ٢٥٤	-	-	٢٤ ٦٧٦	٢٨ ٢٦٩	١١١ ٣٠٩	بنما
١٢ ٢٥٣	-	-	-	٢ ٥٧٠	٩ ٦٨٣	بنن
١٣٤ ٩٧٠	٤٨ ٠٢٠	-	٣١ ٩٦٥	١١ ١٣٦	٤٣ ٨٤٩	بوتسوانا
١٦ ٣٣٧	-	-	-	٣ ٤٢٧	١٢ ٩١٠	بوركينافاسو

## المرفق ألف-٢ (تابع)

الإيرادات من المساهمات  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنه باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية <sup>1/</sup>		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية				
٣ ٢٢٧	-	-	-	-	٣ ٢٢٧	بوروندي
٨٢ ٩١٢	-	-	٣٢ ١٥٦	١٠ ٢٨٠	٤٠ ٤٧٦	البوسنة والهرسك
٣ ٤٤٩ ٥٧٢	-	١٠ ٠٠٠	١٧ ٧٩١	٦٩٣ ٠٣٠	٢ ٧٢٨ ٧٥١	بولندا
٥٣٩ ٨٦٧	-	-	٤٢ ٥٢٤	٥٥ ٤٨٠	٤٤١ ٨٦٣	ببرو
٣٠٢ ٧٢٨	-	-	٧٤ ٣٢٨	٤٦ ٢٥٩	١٨٢ ١٤١	بيلاروس
١ ٢٢٢ ٣٥٣	-	-	٣٨ ٠٥٣	٢٣٩ ٨٦٢	٩٤٤ ٤٣٨	تايلند
٩٠ ٥٢٤	-	-	-	-	٩٠ ٥٢٤	تركمانيستان
٤ ٠٦٢ ١٥٩	-	-	-	٧٦٠ ٠٠٠	٣ ٣٠٢ ١٥٩	تركيا
١٢٤ ٠٨١	-	-	٤ ٥٩١	-	١١٩ ٤٩٠	ترينيداد وتوباغو
١٧ ١٣٧	-	-	-	١ ٠٠٠	١٦ ١٣٧	تشاد
٣ ٢٢٧	-	-	-	-	٣ ٢٢٧	توغو
١٥٧ ١٣٠	٥ ٣٢٤	-	٣٧ ٦٠٤	٢٣ ١٣٠	٩١ ٠٧٢	تونس
١٠١ ٠٨٤	-	-	٦٣ ٠١٦	٧ ٧١٠	٣٠ ٣٥٨	جامايكا
٢٥٣ ٤٠٧	٢٠٦ ٠٠٠	-	٣٠ ٤٨٨	٣ ٤٢٧	١٣ ٤٩٢	الجبل الأسود
٧٦٢ ٦١٩	٥٧ ٢٠٢	-	٤٩ ٨٢٢	١٣٢ ٧٨١	٥٢٢ ٨١٤	الجزائر
٥٤ ٤٣٣	-	-	٧ ٣٦٠	-	٤٧ ٠٧٣	جزر البهاما
٢٨ ٦٧٦	-	-	٢٥ ٣٠٣	-	٣ ٣٧٣	جزر مارشال
٨ ٣٨٥	٤ ٣٠١	-	-	٨٥٧	٣ ٢٢٧	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ ٤٦٩ ٨٦٩	-	-	٧ ١٦٦	٢٨٣ ٥٥١	١ ١٧٩ ١٥٢	الجمهورية التشيكية
٢٤٥ ٢٧٧	-	-	٢٢ ٨٥٧	٧٤ ٠٠٩	١٤٨ ٤١١	الجمهورية الدومينيكية
١٥٥ ٠٠٢	-	-	٣٨ ١٩١	٣٩ ٢٣٣	٧٧ ٥٧٨	الجمهورية العربية السورية
٣٥ ٨١٢	٣ ١٣٩	-	-	٦ ٨٥٣	٢٥ ٨٢٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٢ ٣٤٢	-	-	-	١٠ ٠٦٧	٣٢ ٢٧٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١ ٨٩٠ ٦٠٦	-	-	٣٨ ٨٣٤	-	١ ٨٥١ ٧٧٢	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٢ ٧٧١ ١٧٦	٤٨٩ ٨٢٣	٣ ٤٩٦ ٣١٢	-	١ ٦٨٠ ٧٤٦	٧ ١٠٤ ٢٨٥	جمهورية كوريا
٩ ٦٨٣	-	-	-	-	٩ ٦٨٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥٠ ٩٠١	-	-	٣٣ ٩٨٢	٣ ٤٢٧	١٣ ٤٩٢	جمهورية مولدوفا
١ ٩٤٠ ٥٢٠	٤٠٨ ١٤٤	١٨ ٠٠٠	٣٤ ٠٠١	٢٩٩ ٨٢٨	١ ١٨٠ ٥٤٧	جنوب أفريقيا
١١٧ ٨٤٥	-	-	٨٤ ٠٠٨	٦ ٨٥٣	٢٦ ٩٨٤	جورجيا
٤ ٠٨٤	-	-	-	٨٥٧	٣ ٢٢٧	جيبوتي
٢ ٦٨٤ ٤٨١	-	١٣٤ ٤٠٩	-	٤٨١ ٤٣٧	٢ ٠٦٨ ٦٣٥	الدانمرك
٧٤ ١١٢	-	-	٢٧ ٥٨٦	٩ ٤٢٣	٣٧ ١٠٣	بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات
١٠ ٢٤٥	-	-	٦ ٦٢٤	-	٣ ٦٢١	دومينيكا
١٦ ٠٥٨	٤ ٥٠٣	-	-	٥ ١٠٠	٦ ٤٥٥	رواندا
٨١٣ ٧٢٨	-	٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٨١	١٥١ ٦٢٧	٥٩٧ ٠٢٠	رومانيا
٢٨ ٥٩٠	-	-	-	٥ ٩٩٧	٢٢ ٥٩٣	زامبيا
٩١ ٤٦٤	١٥ ٠٧٣	-	٥٩ ٤٧٢	٣ ٤٢٧	١٣ ٤٩٢	زمبابوي
١٠ ٨٦٣	-	-	-	-	١٠ ٨٦٣	سان مارينو
١٦٣ ٧٢٤	-	-	٣٦ ٨٣٥	٢٥ ٧٠٠	١٠١ ١٨٩	سري لانكا
٩١ ٤١٨	-	-	٣٦ ٤٣٢	١١ ١٣٦	٤٣ ٨٥٠	السلفادور
٦٩٦ ٣٢١	-	٣٠ ٠٠٠	١٤ ٩٥٧	١٣١ ٩٢٤	٥١٩ ٤٤٠	سلوفاكيا
٣٩٣ ٧٨٣	-	١٠ ٠٠٠	١٦ ٢٤٩	٦٩ ٣٨٩	٢٩٨ ١٤٥	سلوفينيا
١ ٩٦٠ ٧٦٥	-	-	٩ ٦٣٩	٣٨٨ ٣٦٠	١ ٥٨٢ ٧٦٦	سنغافورة
١٩ ١٣٧	-	-	-	٣ ٠٠٠	١٦ ١٣٧	السنغال
١٤٧ ٠٤٧	٢٥ ٢٠٥	٨١ ٠٠٠	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٢٧٥	السودان

الإيرادات من المساهمات  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنه باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية <sup>1/</sup>		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
٤ ٤٨٤ ٩٣٨	-	٣١٠ ٤٣٩	-	٧٨٨ ١١٨	٣ ٣٨٦ ٣٨١	السويد
٥ ٢٣٤ ١١٢	١٠٠ ٠٠٠	١٥٦ ٢١٨	-	٩٤٠ ٠٠٠	٤ ٠٣٧ ٨٩٤	سويسرا
٣ ٢٢٧	-	-	-	-	٣ ٢٢٧	سيراليون
٣٠ ٨١٨	٢ ٠٩٣	-	٢٤ ٢٦٢	٩٠٠	٣ ٥٦٣	سيشيل
١ ٧٨١ ٠٥٣	٨ ٦٤٠	١٤ ٥١٨	٦٠ ٩٨١	٣٢٨ ٩٥٤	١ ٣٦٧ ٩٦٠	شيلي
٣٣٣ ٨٣٦	١٥٠ ٠٠٠	-	٥٢ ٧١٧	٢٦ ٥٥٦	١٠٤ ٥٦٣	صربيا
٣٣ ٢٧٢ ٢١٠	١٥ ٨٦٥	٩٤٠ ٤٩٥	٨١ ٧٤٥	٦ ٥٢٨ ٥٢٩	٢٥ ٧٠٥ ٥٧٦	الصين
١٢٧ ٩٢٢	-	-	١١٤ ٤٣٠	-	١٣ ٤٩٢	طاجيكستان
٥٥٧ ٢٧٨	-	-	٣٢ ٨٠١	١٠٦ ٢٢٥	٤١٨ ٢٥٢	العراق
٥٣٥ ٩٦٠	-	-	٤٧ ٩٠٢	٩٣ ٣٧٥	٣٩٤ ٦٨٣	عُمان
٨١ ٨٥٣	-	-	٢٤ ٨٥٦	-	٥٦ ٩٩٧	غابون
١٢٨ ٤٤٤	٤ ١٩٥	-	٦٠ ٨٠٤	١٢ ٨٥٠	٥٠ ٥٩٥	غانا
١٨٥ ٢٦٣	-	-	٥٢ ٠٨٦	٤٢ ١٠٥	٩١ ٠٧٢	غواتيمالا
١٢ ٦١٤	-	-	٥ ٣٧٢	-	٧ ٢٤٢	غيانا
٣ ٢٢٧	-	-	-	-	٣ ٢٢٧	فانواتو
٢٣ ٥٣٨ ٨١٧	-	٢ ٣٢٦ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٤ ٨٣٨	١٧ ٢٠٧ ٩٧٩	فرنسا
١ ٠٣١ ٢١٨	٣٢٣ ٥٠٤	-	٣٥ ٢٠٠	١٣٦ ٢٠٧	٥٣٦ ٣٠٧	الفلبين
٢ ٢٨١ ٠٢٠	-	٢٨٩ ٠٦٠	-	٣٧٦ ٠٦٩	١ ٦١٥ ٨٩١	فنلندا
٢٨ ٢٦٠	-	-	١٤ ٨٢٧	٢ ٥٧٠	١٠ ٨٦٣	فيجي
٢٧٥ ٢٤٠	-	-	٤٦ ٥٢٦	٤٧ ٩٧٢	١٨٠ ٧٤٢	فييت نام
١٨٦ ٠٤١	-	-	-	٣٥ ١٢٣	١٥٠ ٩١٨	قبرص
١ ١٨٣ ٤٦٢	-	-	١٦ ٦١٣	٢١٣ ٥١١	٩٥٣ ٣٣٨	قطر
٣٧ ٨٦٠	-	-	٢٩ ٤٠١	١ ٧١٣	٦ ٧٤٦	قيرغيزستان
٨٦٣ ٣٥٥	-	٤٢ ٤٠٠	٤٤ ٠٨١	١٥٦ ٢٤٤	٦٢٠ ٦٣٠	كازاخستان
٦٤ ٠٧٤	-	-	٣٠ ٣٤٤	-	٣٣ ٧٣٠	الكاميرون
٥ ٥١٨	-	-	-	١ ٨٣٧	٣ ٦٨١	الكرسي الرسولي
٤٣٦ ٦١٤	-	-	٣٤ ٧٩٧	٨١ ٣٨٢	٣٢٠ ٤٣٥	كرواتيا
١٦ ٣٣٧	-	-	-	٣ ٤٢٧	١٢ ٩١٠	كمبوديا
١٤ ٦٢٢ ٢٠٨	-	١ ٨٧١ ٨٣٥	-	٢ ٤٠٧ ١٨٦	١٠ ٣٤٣ ١٨٨	كندا
٣٣٨ ٧٤٨	-	-	٧١ ٠٣٢	٥٨ ٥٩٠	٢٠٩ ١٢٦	كوبا
٥٩ ٤٩٣	-	-	٢١ ٥٦٥	٧ ٥٧٠	٣٠ ٣٥٨	كوت ديفوار
٢٤٠ ٥٦٧	٤٤ ٧٧١	-	٤٤ ٠١١	-	١٥١ ٧٨٥	كوستاريكا
١ ١٠٠ ٧٨٤	-	-	٣٥ ١٩٧	١٩ ٩٦٠	١ ٠٤٥ ٦٢٧	كولومبيا
٤٢ ٤٩١	-	-	٢٠ ٧٦٥	-	٢١ ٧٢٦	الكونغو
١ ٢٧٠ ٠٩٣	-	-	٢٦ ٨٢٣	٢٣٤ ٧٢٢	١ ٠٠٨ ٥٤٨	الكويت
١٠٥ ٥٩٩	-	-	٣٣ ٦٩٥	١٤ ٥٦٣	٥٧ ٣٤١	كينيا
٢٤٥ ٩٤٢	١٠ ٥٠٠	-	٣٢ ٤٢٠	٤١ ١١٩	١٦١ ٩٠٣	لاتفيا
٢٣٦ ٧٢١	-	-	٥٠ ٦١٧	٣٧ ٦٩٣	١٤٨ ٤١١	لبنان
٣١ ٧٦٢	-	-	-	٥ ٩٩٧	٢٥ ٧٦٥	لختنشتاين
٢٨١ ٣٢٥	-	-	-	٥٣ ١١٢	٢٢٨ ٢١٣	لكسمبرغ
٤٤٨ ٣٢٨	-	-	٢٠ ٨٥٠	-	٤٢٧ ٤٨٨	ليبيا
٣ ٢٢٧	-	-	-	-	٣ ٢٢٧	ليبيريا
٣٢٢ ٦٣٥	١٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٧٨٩	٥٩ ١٠٩	٢٣٢ ٧٣٧	ليتوانيا
١١٧ ٣٦٩	١١٣ ٢٨٥	-	-	٨٥٧	٣ ٢٢٧	ليسوتو
٢٣٣ ٢٧٥	١٥٤ ٥٠٠	-	١٢ ٤٨٩	١٢ ٨٥٠	٥٣ ٤٣٦	مالطة

## المرفق ألف-٢ (تابع)

الإيرادات من المساهمات  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنه باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية <sup>أ/</sup>			تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	-				
١٣ ٥٢٠	١ ٢٦٧	-	-	٢ ٥٧٠	٩ ٦٨٣	مالي	
١ ٤٢٨ ٦٤٠	١٠ ٠٠٠	-	٤٨ ٧٣٦	٢٦٥ ٥٦٢	١ ١٠٤ ٣٤٢	ماليزيا	
١٥ ٢٢٦	٢ ٩٧٣	-	-	٢ ٥٧٠	٩ ٦٨٣	مدغشقر	
٧٦٠ ٧٤٠	٨٨ ٩٤١	-	٥٤ ٢٧١	١٢٥ ٠٧١	٤٩٢ ٤٥٧	مصر	
٣٢٦ ١٢٣	٤٧ ١١٦	١٠ ٠٠٠	٤٩ ٠٦٥	٤٤ ٥٤٦	١٧٥ ٣٩٦	المغرب	
٩٣ ١٨٧	-	-	٦٣ ٥٧٩	٥ ٩٩٧	٢٣ ٦١١	مقدونيا الشمالية <sup>ب/</sup>	
٦ ١٦٤ ٠٩٥	-	-	٦١ ٣٩٧	١ ١٨٣ ٠٢٤	٤ ٩١٩ ٦٦٤	المكسيك	
٦ ٣٤٩ ٣١٢	٦ ٣٤١ ١٤٤	-	-	١ ٧١٣	٦ ٤٥٥	ملايو	
١٣ ٣١٩ ٦٤٧	٤٥ ٠٠٠	٨ ٣٧٠ ٠٠٠	٣٠ ٤٤٣	٩٤٤ ٨٨٥	٣ ٩٢٩ ٣١٩	المملكة العربية السعودية	
٢٥ ٤٨٣ ٩٧٨	-	٥ ٩٩٩ ٩٥٨	-	٣ ٦٧٨ ٤٥٤	١٥ ٨٠٥ ٥٦٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٨٤ ٩٠٣	-	-	٦٣ ٧٥٦	٤ ٢٨٣	١٦ ٨٦٤	منغوليا	
٦ ٤٥٦	-	-	-	-	٦ ٤٥٦	موريتانيا	
٩٤ ٩٧٦	١١ ٥١٠	-	٣٦ ٩٤٠	٩ ٤٢٣	٣٧ ١٠٣	موريشيوس	
٢٠ ٨٥٤	٤ ٥١٧	-	-	٣ ٤٢٧	١٢ ٩١٠	موزمبيق	
٣٥٥ ١٢٢	٤٠ ٠٠٠	٢٦٩ ٧٤٨	-	٨ ٥٦٧	٣٦ ٨٠٧	موناكو	
٤٠ ٨٤٢	-	-	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٢٧٥	ميانمار	
١٠٧ ٥٥٤	٣٠ ٠٠٠	-	٣٥ ٢٥٧	٨ ٥٦٧	٣٣ ٧٣٠	ناميبيا	
٣ ٩٣٩ ١٩٥	-	٢٣٢ ٠٦٢	-	٦٩٩ ٨٨٣	٣ ٠٠٧ ٢٥٠	النرويج	
٣ ١٤٤ ٤٨٣	-	-	-	٥٩٣ ٦٥٨	٢ ٥٥٠ ٨٢٥	التمسا	
١٩ ٣٦٥	-	-	-	-	١٩ ٣٦٥	نيبال	
٨ ١٦٨	-	-	-	١ ٧١٣	٦ ٤٥٥	النيجر	
٩٧١ ٢٠٠	٧٨ ٧٨٤	-	٤٢ ٢٥٨	١٧٢ ١٨٧	٦٧٧ ٩٧١	نيجيريا	
٥٩ ٤٥٤	-	-	٤٣ ١١٧	٣ ٤٢٧	١٢ ٩١٠	نيكاراغوا	
١ ٢٢٢ ٦٣٠	-	٢٧٢ ٩٧٤	-	-	٩٤٩ ٦٥٦	نيوزيلندا	
١٢ ٢٥٣	-	-	-	٢ ٥٧٠	٩ ٦٨٣	هايتي	
٣ ٠٣٤ ١١٦	-	٣٥ ٣٠٠	-	٦٠٧ ٣٦٥	٢ ٣٩١ ٤٥١	الهند	
٦٥ ٢٤٥	-	-	٣١ ٥٨٥	٦ ٦٧٦	٢٦ ٩٨٤	هندوراس	
٧٥٥ ٩٥٢	-	٧١ ٠٠٠	-	١٣٢ ٧٨١	٥٥٢ ١٧١	هنغاريا	
٧ ٠١١ ٥٠٢	-	٥٤١ ٠٣٠	-	١ ٢٢١ ٥٨٣	٥ ٢٤٨ ٨٨٩	هولندا	
١٧٥ ٢٦٨ ٤٩٨	٤ ٧١١ ٧٢٢	٥٧ ٢٩١ ٩٠٠	-	٢١ ٢٤٣ ٦٣٥	٩٢ ٠٢١ ٢٤٢	الولايات المتحدة الأمريكية	
٥١ ٧٧٠ ٨٣١	١ ٥٨٧ ٢٢٥	٧ ٩٢١ ٣٣٠	-	٧ ٩٧٨ ٨٣٧	٣٤ ٢٨٣ ٤٣٩	اليابان	
٣٢ ٢٧٥	-	-	-	-	٣٢ ٢٧٥	اليمن	
١ ٨٣٤ ٣١٧	-	-	-	١٩٤ ٠٢١	١ ٦٤٠ ٢٨٦	اليونان	
٥٥٦ ٨٣٢ ٣٥٢	١٦ ٧٥٥ ٩٤٢	٩٤ ٧٩٨ ٦٤٤	٣ ٨٥٢ ٧٣١	٧٩ ٣٣١ ٠١٢	٣٦٢ ٠٩٤ ٠٢٤	المجموع الفرعي	
						ثانياً- دول اعضاء جديدة	
٣ ٦٠٨	-	-	-	-	٣ ٦٠٨	غرينادا	
٣ ٦٢٢	-	-	-	-	٣ ٦٢٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
٧ ٢٣٠	-	-	-	-	٧ ٢٣٠	المجموع الفرعي	
						ثالثاً- جهات مانحة اخرى	
٥ ٤٦١ ٣٣٦	٧٠٣ ٤٣٠	٤ ٧٥٧ ٩٠٦	-	-	-	المفوضية الأوروبية	
٣٤٦ ٠٥٥	١٢٩ ٨٢٥	٢١٦ ٢٣٠	-	-	-	منظمات دولية	
٢٨٠ ٢٥٩	٢٦ ٣٧٨	٢٥٣ ٨٨١	-	-	-	مصادر اخرى	
٦ ٠٨٧ ٦٥٠	٨٥٩ ٦٣٣	٥ ٢٢٨ ٠١٧	-	-	-	المجموع الفرعي	
٥٦٢ ٩٢٧ ٢٣٢	١٧ ٦١٥ ٥٧٥	١٠٠ ٠٢٦ ٦٦٠	٣ ٨٥٢ ٧٣١	٧٩ ٣٣١ ٠١٢	٣٦٢ ١٠١ ٢٥٤	المجموع الكلي	

أ/ باستثناء المبالغ المستردة  
ب/ يحل الاسم "مقدونيا الشمالية" محل الاسم السابق "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً".

حالة المساهمات المستحقة الدفع  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
								أولاً- الدول الأعضاء
٣ ١٤٧ ٣٨٠	٢٧٤ ١٠٠	٢ ٨٧٣ ٢٨٠	-	-	-	-	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	-	-	-	-	إثيوبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	أذربيجان
٣ ٩٩٤ ٤٧٢	-	-	-	١ ٨٧١	٩٢٢ ٣٤٠	٣ ٠٧٠ ٢٦١	-	الأرجنتين
٦٤ ٤١٧	-	-	-	-	-	٦٤ ٤١٧	-	الأردن
-	-	-	-	-	-	-	-	أرمينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	إريتريا
٤٥٢ ٩٢٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٥٢ ٩٢٠	-	-	-	-	-	إسبانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	أستراليا
-	-	-	-	-	-	-	-	استونيا
-	-	-	-	-	-	-	-	إسرائيل
١٦ ٧٥٦	-	-	-	٧ ٨٥٥	-	٨ ٩٠١	-	إسواتيني
٣٨ ٥٥٢	-	-	-	-	-	٣٨ ٥٥٢	-	أفغانستان
٢٧٢ ٨٣٤	-	-	-	١ ٠٢٠	٥٤ ٨٢٦	٢١٦ ٩٨٨	-	أكوادور
-	-	-	-	-	-	-	-	ألبانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	الإمارات العربية المتحدة
١٥ ٧٨٢	-	-	-	١ ٣٠٦	-	١٤ ٤٧٦	-	أنغيغوا وباربودا
-	-	-	-	-	-	-	-	إندونيسيا
٤١ ٠٠٧	-	-	-	-	٨ ٥٦٧	٣٢ ٤٤٠	-	أنغولا

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	أوروغواي
١١٢ ٢٩٣	-	-	-	١١٢ ٢٩٣	-	-	-	أوزبكستان
٢٧ ٤١٩	-	-	-	-	-	٢٧ ٤١٩	-	أوغندا
-	-	-	-	-	-	-	-	أوكرانيا
٢ ٤٧٨ ٧٥٧	-	-	-	-	-	٢ ٤٧٨ ٧٥٧	-	إيران (جمهورية - الإسلامية)
-	-	-	-	-	-	-	-	أيرلندا
-	-	-	-	-	-	-	-	أيسلندا
٩٠ ٠٠٠	-	٩٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	إيطاليا
٧٠ ٥٣٥	-	-	-	١٧ ٨٨٠	-	٥٢ ٦٥٥	-	بابوا غينيا الجديدة
٢٢٠ ٧٩٦	-	-	٦٥ ٠٥١	٢١ ٥٨٧	١٥ ٥٠٩	١١٨ ٦٤٩	-	باراغواي
٦ ٥١٠	-	٦ ٠٠٠	-	-	-	٥١٠	-	باكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	بالاو
-	-	-	-	-	-	-	-	البحرين
١١ ٨٠٩ ٨٣٣	-	-	-	-	-	١١ ٨٠٩ ٨٣٣	-	البرازيل
٥٧ ٦٤١	-	-	-	٤ ٩٢٧	-	٥٢ ٧١٤	-	بربادوس
٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	البرتغال
٢١ ١١٤	-	-	-	-	٢١ ١١٤	-	-	بروني دار السلام
٧٥ ٠٠٠	-	٧٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	بلجيكا
-	-	-	-	-	-	-	-	بلغاريا
-	-	-	-	-	-	-	-	بليز
-	-	-	-	-	-	-	-	بنغلاديش
٢٩٨ ٢٩٩	-	-	-	-	-	٢٩٨ ٢٩٩	-	بنما
-	-	-	-	-	-	-	-	بنن
-	-	-	-	-	-	-	-	بوتسوانا
١١٧	-	-	-	-	-	١١٧	-	بوركينافاسو

المرفق ألف- ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٧ ٧٨٤	-	-	-	-	-	٧ ٧٨٤	-	بوروندي
١٥٣ ٢٢٣	-	-	-	-	-	١٥٣ ٢٢٣	-	البوسنة والهرسك
١٩ ٠٤٦	-	-	-	١٩ ٠٤٦	-	-	-	بولندا
٣٦٠ ٠٦٤	-	-	٢٤٣ ٥٩٦	١٥ ٩٥٢	-	١٠٠ ٥١٦	-	بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات
١٨٧ ٥٣٧	-	-	-	-	-	١٨٧ ٥٣٧	-	بيرو
-	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس
-	-	-	-	-	-	-	-	تايلند
٩٥ ٠٨٤	-	-	-	-	-	٩٥ ٠٨٤	-	تركمانستان
(٨ ١١٨)	-	-	-	(٨ ١١٨)	-	-	-	تركيا
٢٤٦ ٠٩٧	-	-	-	٨ ٦٠٦	-	٢٣٧ ٤٩١	-	ترينيداد وتوباغو
١٥ ٠٣٢	-	-	-	-	١ ٠٠٠	١٤ ٠٣٢	-	تشاد
-	-	-	-	-	-	-	-	توغو
-	-	-	-	-	-	-	-	تونس
٧ ٤٢٤	-	-	-	٧ ٤٢٤	-	-	-	جامايكا
-	-	-	-	-	-	-	-	الجبل الأسود
٢٥ ٣٧٦	-	-	-	٢٥ ٣٧٦	-	-	-	الجزائر
١٠١ ١١٧	-	-	-	٧ ٣٦٠	-	٩٣ ٧٥٧	-	جزر البهاما
١٢ ٠٣٢	-	-	-	٥ ٣٨٩	١٥٠	٦ ٤٩٣	-	جزر مارشال
٥ ٤٥٥	-	-	-	-	-	٥ ٤٥٥	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	-	-	-	-	الجمهورية التشيكية
٢ ١٦٥ ١٠٠	-	-	١٧٩ ٢٤٠	-	-	١ ٩٨٢ ٦٦٦	٣ ١٩٤	الجمهورية الدومينيكية
٧٨ ١٥٦	-	-	-	-	-	٧٨ ١٥٦	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا

المرفق ألف-٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٩ ٧٣٣	-	-	-	-	-	٩ ٧٣٣	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية مولدوفا
٣٤ ٠٠١	-	-	-	١٩ ١٤٠	١٤ ٨٦١	-	-	جنوب أفريقيا
-	-	-	-	-	-	-	-	جورجيا
-	-	-	-	-	-	-	-	جيبوتي
-	-	-	-	-	-	-	-	الدانمرك
١٣ ٠٥٤	-	-	-	١٣ ٠٥٤	-	-	-	دومينيكا
-	-	-	-	-	-	-	-	رواندا
١٦٩ ٤١٩	-	-	٤٥ ٤٦٤	٥٨ ٣٢٠	-	٦٥ ٦٣٥	-	رومانيا
٢٣ ٢٢١	-	-	-	-	٥ ٩٩٧	١٧ ٢٢٤	-	زامبيا
٥٤ ٨٠٥	-	-	-	٣٠ ١٩٣	-	٢٤ ٦١٢	-	زمبابوي
-	-	-	-	-	-	-	-	سان مارينو
٢٣١ ٩٥٨	-	-	١٥٤ ٩٦٩	١٨ ٤٣٢	-	٥٨ ٥٥٧	-	سري لانكا
٩١٧ ٢٢٠	-	-	١٠ ٩٠٠	٣٠ ٠٧٢	-	٨٧٥ ١١٦	١ ١٣٢	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفاكيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سنغافورة
٥٠ ٦١٣	-	-	-	-	١٢٣	٥٠ ٤٩٠	-	السنغال
١٧٧ ٦٠٥	-	٨٧ ٦٠٠	-	-	٢١ ٩٨٥	٦٨ ٠٢٠	-	السودان
-	-	-	-	-	-	-	-	السويد
٢٥٥ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	سويسرا
١٢ ٥٦٤	-	-	-	-	-	١٢ ٥٦٤	-	سيراليون
-	-	-	-	-	-	-	-	سيشيل
١ ١٤٦ ٩٣١	-	-	-	-	-	١ ١٤٦ ٩٣١	-	ثيبي
١٣ ٩٦٢	-	-	-	١٣ ٩٦٢	-	-	-	صربيا



المرفق ألف- ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	الصين
١٣ ١٠٠	-	-	-	١٣ ١٠٠	-	-	-	طاجيكستان
٦٧٨ ٠٨٩	-	-	-	-	-	٦٧٨ ٠٨٩	-	العراق
-	-	-	-	-	-	-	-	عُمان
٤٣٥ ٦٣١	-	-	-	٣٢ ٧٨٥	-	٤٠٢ ٨٤٦	-	غابون
٣٦ ٦٨٥	-	-	-	٣٦ ٦٨٥	-	-	-	غانا
٦٥٧ ٣٨٣	-	-	١٢٨ ٣٥٠	٨ ٧٨٥	-	٥٢٠ ٢٤٨	-	غواتيمالا
٢٧ ١٧٣	-	-	-	٥ ٣٧٢	-	٢١ ٤٩٧	٣٠٤	غيانا
٦ ٩٤٧	-	-	-	-	-	٦ ٩٤٧	-	فانواتو
-	-	-	-	-	-	-	-	فرنسا
-	-	-	-	-	-	-	-	الفلبين
١٠ ٢٨١ ٥٥٧	-	-	-	٤٦ ٨٠٢	-	١٠ ٢٣٤ ٧٥٥	-	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
-	-	-	-	-	-	-	-	فنلندا
١٧ ١٥١	-	-	-	٦ ٢٣١	-	١٠ ٩٢٠	-	فيجي
١٤ ٢٥٨	-	-	-	١٤ ٢٥٨	-	-	-	فييت نام
-	-	-	-	-	-	-	-	قبرص
٨٤٦ ٣٧١	-	-	-	-	-	٨٤٦ ٣٧١	-	قطر
-	-	-	-	-	-	-	-	قيرغيزستان
-	-	-	-	-	-	-	-	كازاخستان
١٥٨ ٩٧٣	-	-	-	١٥ ٥٧٤	-	١٤٣ ٣٩٩	-	الكاميرون
-	-	-	-	-	-	-	-	الكرسي الرسولي
-	-	-	-	-	-	-	-	كرواتيا
-	-	-	-	-	-	-	-	كمبوديا
٩ ١٥٩	-	٩ ١٥٩	-	-	-	-	-	كندا
٤٦٣ ٦٢٦	-	-	-	٣٦ ٣٥٤	-	٤٢٧ ٢٧٢	-	كوبا

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٥٦ ٣٨٢	-	-	-	-	-	٥٦ ٣٨٢	-	كوت ديفوار
١٤٧ ٣٦٢	-	-	-	-	-	١٤٧ ٣٦٢	-	كوستاريكا
٢٠٨٦ ٠١٢	-	٨ ١٨٠	-	-	-	٢٠٧٧ ٨٣٢	-	كولومبيا
٥٩ ٨٨٨	-	-	-	-	-	٥٩ ٧٣٦	١٥٢	الكونغو
٨٠١	-	-	-	٥٦	٧٤٥	-	-	الكويت
-	-	-	-	-	-	-	-	كينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	لاتفيا
-	-	-	-	-	-	-	-	لبنان
-	-	-	-	-	-	-	-	لختنشتاين
-	-	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ
١ ٧٥٣ ٢٩٦	-	-	-	٦٥٦	-	١ ٧٥٢ ٦٤٠	-	ليبيا
١٩٦ ٧٥٤	-	-	-	-	-	١٩٦ ٧٥٤	-	ليبيريا
-	-	-	-	-	-	-	-	ليتوانيا
٤ ١٠٠	-	-	-	-	٨٥٧	٣ ٢٤٣	-	ليسوتو
-	-	-	-	-	-	-	-	مالطة
٧ ٢٩٧	-	-	-	-	-	٧ ٢٩٧	-	مالي
-	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا
-	-	-	-	-	-	-	-	مدغشقر
-	-	-	-	-	-	-	-	مصر
-	-	-	-	-	-	-	-	المغرب
٣١ ٧٨١	-	-	-	٣١ ٧٨١	-	-	-	مقدونيا الشمالية <sup>١/</sup>
-	-	-	-	-	-	-	-	المكسيك
٤ ٧٩٣	-	-	-	-	١ ٧١٣	٣ ٠٨٠	-	ملاوي
٧ ٠٠٨ ٠٠٠	-	٧ ٠٠٨ ٠٠٠	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المرفق ألف- ٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	منغوليا
١٧ ٨٣٣	-	-	-	-	٦٣٠	١٧ ٢٠٣	-	موريتانيا
٧ ٥٢٠	-	-	-	٧ ٥٢٠	-	-	-	موريشيوس
-	-	-	-	-	-	-	-	موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو
-	-	-	-	-	-	-	-	ميانمار
٧٩ ٧١٨	-	٧٩ ٧١٨	-	-	-	-	-	ناميبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	النرويج
-	-	-	-	-	-	-	-	النمسا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيبال
-	-	-	-	-	-	-	-	النيجر
٢ ٦٦٢ ٦١٥	-	-	-	٢٥ ٢٤٥	٣٦٤ ٤٥٠	٢ ٢٧٢ ٩٢٠	-	نيجيريا
٥ ٢٦٣	-	-	-	١ ٩٤١	٣ ٣٢٢	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا
٥٣٣	-	-	-	-	-	٥٣٣	-	هايتي
-	-	-	-	-	-	-	-	الهند
-	-	-	-	-	-	-	-	هندوراس
٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	هنغاريا
٢٥٠ ٠٠٠	-	٢٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	هولندا
١ ٣٩٨ ٥٨٠	-	٣٩٨ ٥٨٠	-	-	-	١ ٠٠٠ ٠٠٠	-	الولايات المتحدة الأمريكية
٨٧٥ ٠٣٨	-	٨٧٥ ٠٣٨	-	-	-	-	-	اليابان
١٨٧ ٦٠٢	-	-	-	-	٢٩ ٦٥٩	١٥٧ ٩٤٢	-	اليمن
-	-	-	-	-	-	-	-	اليونان
٦٠ ٤٣٥ ٢٠١	٥٧٤ ١٠٠	١٢ ٢٢٣ ٤٧٥	٨٢٧ ٥٦٩	٧١٦ ٠٩٢	١ ٤٦٧ ٨٤٨	٤٤ ٦٢١ ٣٣٤	٤ ٧٨٢	المجموع الفرعي

## المرفق ألف-٣ (تابع)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
								ثانياً- دول أعضاء جديدة
٣ ٧٩٢	-	-	-	-	-	٣ ٦٤٠	١٥٢	غرينادا
٧ ٣٩١	-	-	-	-	-	٧ ٢٣٩	١٥٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١١ ١٨٣	-	-	-	-	-	١٠ ٨٧٩	٣٠٤	المجموع الفرعي
								ثالثاً- دول أعضاء سابقاً
١٨٩ ٣٢٤	-	-	٣٤ ٧٨٨	-	٢٥ ٩٦٠	١٢٨ ٥٧٦	-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٨٩ ٣٢٤	-	-	٣٤ ٧٨٨	-	٢٥ ٩٦٠	١٢٨ ٥٧٦	-	المجموع الفرعي
								رابعاً- جهات مانحة أخرى
١ ٧٠٠ ٠٠٠	-	١ ٧٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية
٢٨ ٣٠٧	-	٢٨ ٣٠٧	-	-	-	-	-	منظمات دولية
١٧ ٥٢٠	-	١٧ ٥٢٠	-	-	-	-	-	مصادر أخرى
١ ٧٤٥ ٨٢٧	-	١ ٧٤٥ ٨٢٧	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٦٢ ٣٨١ ٥٣٥	٥٧٤ ١٠٠	١٣ ٩٦٩ ٣٠٢	٨٦٢ ٣٥٧	٧١٦ ٠٩٢	١ ٤٩٣ ٨٠٩	٤٤ ٧٦٠ ٧٨٩	٥ ٠٨٦	المجموع الكلي

أ/ يحل الاسم "مقدونيا الشمالية" محل الاسم السابق "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً".

حالة الإيرادات المؤجلة  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنها باليورو)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدّماً					الجهات المانحة	
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني		الميزانية العادية
				المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية				
									'١' الدول الأعضاء
-	-	-	٢٦.٠١٩	-	-	-	٥١٧٠	٢٠.٨٤٩	أرمينيا
-	-	-	١٦٩٤	-	-	-	٨٦٢	٨٣٢	إريتريا
-	-	-	٨٧٦٩ ٣٧٧	-	-	-	-	٨٧٦٩ ٣٧٧	إسبانيا
٨٨ ٢٣١	٥٦ ٢٥٠	٣١ ٩٨١	١٠ ٣٣١ ٤٥٩	-	-	-	١ ٩٣٧ ٨٥٠	٨ ٣٩٣ ٦٠٩	أستراليا
-	-	-	١٥٦ ١١٨	-	-	-	٣١.٠١٩	١٢٥.٠٩٩	استونيا
-	-	-	٣٧٨٣	-	-	٣٧٨٣	-	-	إسرائيل
-	-	-	١٣ ١٦٢	-	-	-	-	١٣ ١٦٢	ألبانيا
-	-	-	٩٨٤	-	-	٩٨٤	-	-	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	١١ ٥٦٠	-	-	-	-	١١ ٥٦٠	أوروغواي
-	-	-	٨٦.٠٢٢	٥٠.٠٠٠	-	-	-	٣٦.٠٢٢	أوزبكستان
-	-	-	٤٣٠ ٣٢١	-	-	٩٩٦	٨٥ ٣٠٣	٣٤٤ ٠٢٢	أوكرانيا
-	-	-	٨٢ ١٠٣	-	-	-	-	٨٢ ١٠٣	آيسلندا
-	-	-	٦ ٨٠٧	-	-	٦ ٨٠٧	-	-	باكستان
-	-	-	١٦ ٦٠٢	-	-	-	-	١٦ ٦٠٢	بالاو
-	-	-	٧ ٤٥١	-	-	٧ ٤٥١	-	-	البحرين
-	-	-	١ ٨٣٢	-	-	١ ٨٣٢	-	-	البرازيل
-	-	-	٧ ٣٤٢	-	-	-	-	٧ ٣٤٢	البرتغال
-	-	-	١٩٤ ٠٠٧	-	-	٧ ٥١٣	٣٧ ٠٥١	١٤٩ ٤٤٣	بلغاريا
-	-	-	٣ ٣٩١	-	-	-	-	٣ ٣٩١	بليز
-	-	-	٦ ١٧٢	-	-	٥ ٢٩٥	٨٧٨	-	بنما

المرفق ألف- ٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوَّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدِّماً				الجهات المانحة		
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوَّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدِّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية			
				المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية		صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	
-	-	-	١٤ ٣٩٣	-	-	-	٥ ٢٤٨	٩ ١٤٥	بنن
-	-	-	١١ ٩١٢	-	-	١١ ٩١٢	-	-	بوتسوانا
-	-	-	١٥ ٦٣٨	-	-	١٥ ٦٣٨	-	-	بيرو
-	-	-	١ ٢١٠ ٨٩٤	-	٣٦ ٩٤١	-	٢١٠ ٦٠٢	٩٦٣ ٣٥١	تايلند
-	-	-	٣ ١٢٤	-	-	٣ ١٢٤	-	-	تركيا
-	-	-	٥ ٨١٦	-	-	-	-	٥ ٨١٦	توغو
-	-	-	٢١ ٦٨٦	-	-	-	٤ ٣٠٩	١٧ ٣٧٧	الجزيل الأسود
-	-	-	١٣ ٢٤٥	-	-	-	-	١٣ ٢٤٥	الجزائر
-	-	-	٧٧ ١٤٩	٧٧ ١٤٩	-	-	-	-	الجمهورية التشيكية
-	-	-	١٠ ٣٣١	-	-	-	١٠ ٣٣١	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	١٤ ٥٤٠	١٣ ٨٣٩	-	-	-	٧٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	٤١١ ٢٥٥	-	٤١١ ٢٥٥	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	١ ٦٢٩	-	-	-	-	١ ٦٢٩	جمهورية مولدوفا
-	-	-	٤ ١٨٦	-	-	-	٨٦٢	٣ ٣٢٤	جيبوتي
-	-	-	٩٧٦	-	-	-	٨٥٤	١٢٢	دومينيكا
-	-	-	٦ ٤٥٤	-	-	-	-	٦ ٤٥٤	رواندا
-	-	-	٢٩٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٩٠ ٠٠٠	سلوفاكيا
-	-	-	٣٣٨ ٥٣٨	-	-	٢ ٢٥٠	٦٩ ٧٩٤	٢٦٦ ٤٩٤	سلوفينيا
-	-	-	١ ٩٧٦ ٨٦٨	-	-	٢ ٣٩٢	٣٧٠ ٥١٠	١ ٦٠٣ ٩٦٦	سنغافورة
٥٥٢ ٩٠٨	١٩٢ ١٢٣	٣٦٠ ٧٨٥	١٩٢ ٨٦٤	-	١٩٢ ٨٦٤	-	-	-	السويد
-	-	-	٢١ ٥١٠	-	-	٢١ ٥١٠	-	-	ثيلبي
-	-	-	١٥٠ ٧٣٣	٥٤ ٠٤١	-	٤٢ ١٦٦	٥٤ ٥٢٦	-	الصين
-	-	-	٢٠ ٥١٣	-	-	-	٢٠ ٥١٣	-	العراق
-	-	-	٤٩٦ ٠٤٩	-	-	٣٢٨	٩٣ ٩٢٠	٤٠١ ٨٠١	عُمان
-	-	-	٤٠٦ ٥٠٠	٢٠ ٠٠٠	٣٨٦ ٥٠٠	-	-	-	فرنسا

المرفق ألف- ٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدِّماً				الجهات المانحة		
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدِّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية		صندوق التعاون التقني			
				المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
-	-	-	٤٤٠٠	٤٤٠٠	-	-	الفلبين		
-	-	-	٩٢٥	-	-	٩٢٥	قير غيزستان		
-	-	-	٨٠٣٧٤٨	-	-	٥٨١٠	١٥٨٥٤٤	٦٣٩٣٩٤	كازاخستان
-	-	-	٣٠٠	-	-	٣٠٠	-	-	كرواتيا
-	-	-	٣٣٩٧	-	-	-	-	٣٣٩٧	كمبوديا
١١٥٦٠٢٣٤	-	١١٥٦٠٢٣٤	١٢٩٠٧١٦٨	-	-	-	٢٤٢١٢٣٦	١٠٤٨٥٩٣٢	كندا
-	-	-	٦١٥٦	-	-	٦١٥٦	-	-	كوت ديفوار
-	-	-	١٧٠٣١	-	-	١٧٠٣١	-	-	كوستاريكا
-	-	-	١١٦٣٨	-	-	١١٦٣٨	-	-	كولومبيا
-	-	-	١٣٦٨٠٠٠	-	١٣٦٨٠٠٠	-	-	-	الكويت
-	-	-	٨٦٣٦٦	-	-	٢٦٣٦	٢٤٦٤٨	٥٩٠٨٢	كينيا
-	-	-	٢٣٠٠٣٦	-	-	٢١٨٥٦	٤١٣٥٩	١٦٦٨٢١	لاتفيا
-	-	-	١٤٤٠٣	-	-	-	-	١٤٤٠٣	لبنان
-	-	-	٩٤٢٤٦	-	-	٣٧٤٥	٥٩٤٥٤	٣١٠٤٧	ليتوانيا
-	-	-	٧٤١٤٨	-	-	٧٥٥٥	١١٥٥٦	٥٥٠٣٧	مالطة
-	-	-	٣٧٨	-	-	-	٦٨	٣١٠	مدغشقر
-	-	-	٧٦٢٠	-	-	٧٦٢٠	-	-	المغرب
-	-	-	٢٩٥٦٩٦٢	-	-	-	-	٢٩٥٦٩٦٢	المكسيك
-	-	-	٤٨٨٤٣٩	-	-	-	-	٤٨٨٤٣٩	المملكة العربية السعودية
-	-	-	١٩٧٢٣٦٢٧	-	-	-	٣٦٩٩٩٢٤	١٦٠٢٣٧٠٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	٦٧١٣	-	-	-	-	٦٧١٣	منغوليا
-	-	-	٦٠٨	-	-	-	-	٦٠٨	موزامبيق
-	-	-	٩٦٦٩	٩٦٦٩	-	-	-	-	ناميبيا
٦٣٧٢٢٢	-	٦٣٧٢٢٢	-	-	-	-	-	-	النرويج
-	-	-	٥٩٧١٢٣	-	-	-	٥٩٧١٢٣	-	النمسا

المرفق ألف- ٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والمرهونة بشروط			المساهمات الواردة مقدِّماً					الجهات المانحة	
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدِّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني		الميزانية العادية
				المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
-	-	-	١٧٢٣	-	-	-	١٧٢٣	-	النيجر
-	-	-	٩٦٢٨٩٤	-	-	-	-	٩٦٢٨٩٤	نيوزيلندا
-	-	-	٣٠٧٤٦٦٤	-	-	-	٦١٠٩١٠	٢٤٦٣٧٥٤	الهند
-	-	-	٤٣٥٣	-	-	٤٣٥٣	-	-	هندوراس
-	-	-	١١٢٤١٨٩	-	٤١٩١٨٨	-	١٣٣٥٥٦	٥٧١٤٤٥	هنغاريا
-	-	-	٦٦٧٧٠٢٦	١٢٦٢٦٠	-	-	١٢٢٨٧١٢	٥٣٢٢٠٥٤	هولندا
-	-	-	١٠٢٧٤٣٤٩	-	١٠٢٧٤٣٤٩	-	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	٣٢٠٣٥٩٦	١٧٤	٣٢٠٣٤٢٣	-	-	-	اليابان
١٢٨٣٨٥٩٥	٢٤٨٣٧٣	١٢٥٩٠٢٢٢	٩٠٦٠٨٩٠٢	٣٥٥٥٣٢	١٦٢٩٢٥٢٠	٢٢٣٦٠٦	١١٩٢٨٤١٥	٦١٨٠٨٨٣٠	المجموع الفرعي
									'٢' جهات مانحة أخرى
٣٠٢٧٦٠٧٩	٣٥٠٩٦٠	٢٩٩٢٥١١٩	-	-	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية
-	-	-	٢٤٣٦٤٩	-	٢٤٣٦٤٩	-	-	-	منظمات دولية
-	-	-	٣٥٠٠	-	٣٥٠٠	-	-	-	مصادر أخرى
٣٠٢٧٦٠٧٩	٣٥٠٩٦٠	٢٩٩٢٥١١٩	٢٤٧١٤٩	-	٢٤٧١٤٩	-	-	-	المجموع الفرعي
٤٣١١٤٦٧٤	٥٩٩٣٣٣	٤٢٥١٥٣٤١	٩٠٨٥٦٠٥١	٣٥٥٥٣٢	١٦٥٣٩٦٦٨	٢٢٣٦٠٦	١١٩٢٨٤١٥	٦١٨٠٨٨٣٠	المجموع الكلي



المرفق ألف-٥

صندوق الميزانية العادية  
حالة الفائض النقدي  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(معبراً عنه باليورو)

حساب الفائض النقدي المؤقت/العجز لعام ٢٠١٨	
٣٣١ ٤٨١ ٦٥٦	المقبوضات
٣٢٥ ٤٢٦ ١٥٣	المدفوعات
٦ ٥٥٥ ٥٠٢	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٢٦ ٠١٩ ٢٤٧)	الالتزامات غير المصفاة
(٣ ٦٢٣ ٥٨٥)	تحويل أرصدة الميزانية العادية الخالصة من الأعباء لعام ٢٠١٨
(٢٣ ٥٨٧ ٣٢٩)	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٨

حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٧	
(٢٣ ٠٠٨ ٣٠٩)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
	المقبوضات من:
٢١ ١٨١ ٤٢٦	مساهمات كل السنوات السابقة
٢ ٣٠٦ ٧٦٩	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
٩٥٧ ٨٩٥	إيرادات متنوّعة
-	الأرصدة الخالصة من الأعباء
١ ٤٣٧ ٧٨٠	الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٧
(١ ٤٣٧ ٧٨٠)	تحويل الفائض لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
-	الفائض/العجز النقدي النهائي لعام ٢٠١٧
٦١ ٧٥٤	الفوائض النقدية للسنوات الماضية <sup>١/</sup>
٦١ ٧٥٤	إجمالي الفائض/العجز النقدي

أ/ مقبّدة لحين استلام المساهمات.

## المرفق ألف-٦

بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المكافآت النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو						
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية (%)	القيمة الدفترية	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة	
٢٠١٩-٠٤-٠٩	٢٠١٨-٠٤-٠٩	٠٠	٣٠.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
٢٠١٩-٠٢-٢٨	٢٠١٨-٠٥-٣٠	٠٥	١٥.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
٢٠١٩-٠٤-٢٩	٢٠١٨-٠٧-٢٧	٠٠	٢٠.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
٢٠١٩-٠٨-٢٦	٢٠١٨-٠٨-٢٤	٠٩	٣٠.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
٢٠١٩-٠٨-٣٠	٢٠١٨-٠٨-٣١	٠٠	٢٠.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
٢٠١٩-١٢-٠٢	٢٠١٨-١١-٣٠	١٠	١٥.٠٠٠	وديعة لأجل	تجاري	
		٣٥	٦٥.٠٠٠	حساب تحت الطلب	تجاري	
		٢٩	٦٥.٠٠٠	حساب تحت الطلب	تجاري	
			٢٦٠.٠٠٠	مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة باليورو		
٥٤%	المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة باليورو كنسبة مئوية من المجموع					

المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)						
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية (%)	القيمة الدفترية	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة	
٢٠١٩-٠٣-٠٧	٢٠١٨-٠٥-٠٧	٢,٣٠	٥٢ ٥٦٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٣-٠٧	٢٠١٨-٠٥-٠٧	٢,٣٠	٤٥ ٥٥٢	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠١-٢٩	٢٠١٨-٠٨-٢٩	٢,٣٠	١٣ ١٤٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠١-٠٧	٢٠١٨-٠٩-٠٥	٢,٢٦	٤ ٣٨٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٢-١٩	٢٠١٨-٠٩-١٩	٢,٤١	٨ ٧٦٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٣-١٩	٢٠١٨-٠٩-١٩	٢,٤٥	٨ ٧٦٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٦-٢٧	٢٠١٨-٠٩-٢٧	٢,٥٩	٦ ١٣٢	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٧-٣١	٢٠١٨-١٠-٣١	٢,٦٧	٨ ٧٦٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠١-١٤	٢٠١٨-١٢-١٣	٢,٦٢	٤ ٣٨٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠١-٢٢	٢٠١٨-١٢-١٩	٢,٥٢	١٠ ٥١٢	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠١-١٤	٢٠١٨-١٢-٢١	٢,٥٥	٣ ٥٠٤	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية	
٢٠١٩-٠٥-١٣	٢٠١٨-٠٦-١٥	٢,٤٤	١٠ ٤٥٨	سندات	فوق الولاية الوطنية	
				الخزينة/المخصومة		
٢٠١٩-٠٥-١٥	٢٠١٨-٠٦-١٥	٢,٤٥	١٢ ٤٨٤	سندات	فوق الولاية الوطنية	
				الخزينة/المخصومة		
٢٠١٩-٠٤-١١	٢٠١٨-٠٤-١١	٢,٥١	٨ ٣٢٢	وديعة لأجل	تجارية	
٢٠١٩-٠٤-٢٩	٢٠١٨-٠٧-٢٧	٢,٧٠	٨ ٧٦٠	وديعة لأجل	تجارية	
٢٠١٩-٠٨-٣٠	٢٠١٨-٠٨-٣١	٢,٧١	٨ ٧٦٠	وديعة لأجل	تجارية	
			٠,٣	حساب تحت الطلب	تجارية	
			٣ ١٥٤	حساب تحت الطلب	تجارية	
			٢١٨ ٣٧٨	مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي		
٤٦%	المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع					
			٤٧٨ ٣٧٨	مجموع المكافآت النقدية والاستثمارات المقومة بالقيمة اليورو		

## الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن  
مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مجلس مراجعة الحسابات  
التابع لجمهورية إندونيسيا



تقرير عن مراجعة  
حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتعلّق

بالمسائل المالية المتصلة بنتائج المراجعة المالية  
وعن مراجعة الأداء فيما يتعلق بإدارة مشتريات  
الوكالة ومنشوراتها

٢٠١٨

## قائمة المحتويات

### الصفحة

١٤٧	موجز جامع
١٤٨	مقدمة
١٥٠	لمحة عامة عن المسائل المالية
١٥٤	رأي مراجع الحسابات
١٥٥	الاستنتاجات التفصيلية المستخلصة من المراجعة
١٥٥	أولاً- المسائل المالية
١٧٥	ثانياً- إدارة مشتريات الوكالة
١٨٥	ثالثاً- إدارة منشورات الوكالة
١٩٧	مسائل أخرى
١٩٨	الاستجابة لتوصيات المراجع الخارجي السابقة
١٩٨	كلمة شكر
١٩٩	المرفق الأول

## قائمة الجداول

### الصفحة

الجدول ١: ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية لدى المصارف التجارية.....	١٦٠
الجدول ٢: ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية لدى مصرف بنك أستراليا.....	١٦٠
الجدول ٣: ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية في بلدان تصنيفها الائتماني أدنى من AA-.....	١٦١
الجدول ٤: الأداء المالي للميزانية العادية الخاصة بالوكالة وصندوق رأس المال العامل.....	١٦٢
الجدول ٥: المساهمات غير المسددة عن الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨.....	١٦٢
الجدول ٦: الميزانية العادية الفصلية في عام ٢٠١٨.....	١٦٤
الجدول ٧: عقود البحوث ذات التقارير المتأخرة.....	١٧٣
الجدول ٨: تفاصيل المبالغ المشطوبة.....	١٩٨

## قائمة الأشكال

### الصفحة

الشكل ١: المبالغ غير المسددة المستحقة على الموظفين المتقاعدين فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.....	١٦٦
الشكل ٢: المطالبات المتعلقة بالسفر غير المسؤولة.....	١٧٢
الشكل ٣: عدد الأصول الرأسمالية غير المستهلكة المشتراة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة.....	١٧٥
الشكل ٤: عملية التعقيبات على أداء الموردين.....	١٨٤
الشكل ٥: تسلسل عمليات إعداد معايير الأمان.....	١٨٧
الشكل ٦: نظام سبيس الإداري.....	١٨٨
الشكل ٧: الدور المركزي لمنصة الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي في عملية التنقيح والنشر.....	١٩٠

## موجز جامع

### أهمية هذه المراجعة

خلال السنة المالية ٢٠١٨، حققت الوكالة إيرادات بلغت قيمتها ٥٨٥,٠٣ مليون يورو وسجلت نفقات بلغت قيمتها ٥٦١,٥٤ مليون يورو. وأدارت الوكالة أيضاً أصولاً وخصوصاً بلغت قيمتها ١,١٧٤,١٧ مليون يورو و ٥٩٣,٥٦ مليون يورو، على التوالي.

وبناءً على ذلك، يقدم مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا هذا التقرير بوصفه النتيجة التي انتهت إليها عملية مراجعة البيانات المالية للوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفيما يخص الفترة المنتهية في ذلك التاريخ.

وقد أجرى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا أيضاً عملية لمراجعة الأداء تناولت مجالين رئيسيين مختارين، ألا وهما إدارة مشتريات الوكالة وإدارة منشوراتها.

وقد استرشدنا في اضطلاعنا بمراجعة البيانات المالية ومراجعة الأداء بالمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وبالمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، على التوالي.

### أهداف المراجعة

كان الهدف من المراجعة المالية هو تقديم توكيد مستقل للوكالة وللدول الأعضاء بشأن خلو البيانات المالية في مجملها من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الاحتيال أو وقوع أخطاء غير مقصودة، وأنها متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

أمّا مراجعة الأداء، فكان الهدف منها هو تعزيز فعالية إدارة المشتريات والمنشورات في الوكالة بغية تحسين الخدمات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء؛ والتحقق من أن العمليات المضطلع بها تُجرى وفقاً لأطر الإدارة القائمة على النتائج.

### نتائج المراجعة المالية

نرى أن البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقاً لمعايير إيبساس.

وقد حدّدنا أيضاً، من بين جملة أمور، المسائل المالية التي يتعيّن أخذها في الحسبان من أجل زيادة تعزيز المساءلة. ومن ثمّ، فإننا نوصي الوكالة بأن تحسّن سياساتها المؤسسية المعنية بمكافحة الاحتيال بهدف تشجيع إرساء ثقافة تنظيمية أخلاقية، وكذلك بأن تُحدّث وتستعرض بانتظام دليل سياسات معايير إيبساس والتعليمات المالية من أجل تحسين تعاملها مع بيئة يشوبها عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ بالنتائج.

### الملاحظات المنبثقة من مراجعة الأداء

تبيّن لنا أن الوكالة قد وضعت نظاماً وعمليات لدعم إدارة مشترياتها ومنشوراتها وفقاً لأطر الإدارة القائمة على النتائج، بيد أنه توجد أيضاً بعض المجالات التي تتطلب المزيد من الاهتمام من أجل تعزيز فعاليتها. ومن ثمّ، فإننا نوصي الوكالة بأن تقوم بما يلي:

• إرساء إطار لتكثيف التنسيق مع الدول الأعضاء بهدف تعزيز وعي تلك الدول بأهمية دعمها القوي والتزامها الراسخ لضمان تنفيذ عمليات توريد المشتريات وتسليمها في موعدها بفعالية وكفاءة، ومع الجهات النظيرة بهدف المشاركة في جمع البيانات والمعلومات قدر الإمكان فيما يتعلق باعتماد واستخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

• واستكشاف التحسينات التي يمكن إدخالها على نظام إيبساس من أجل إيجاد نظام للإنذار المبكر بهدف تعزيز إدارة عمليات التسليم؛

• وإبلاغ جميع الجهات المعنية على نحو واضح بالبارامترات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات نشر المخطوطات وتوزيع العمل داخل قسم النشر؛

• ووضع نظام يكفل تسجيل أداء الموردّين بطريقة أكثر شمولاً ورصد ذلك الأداء وتيسير تقييمه؛

• ومواصلة العمل على تحديد المبادرات ووضع الاستراتيجيات من أجل تحسين الكفاءة في عملية إدارة المنشورات بجميع مراحلها، وكذلك مواصلة التصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في مستوى الإدارة العليا للوكالة.

## مقدمة

١- بتكليف من المؤتمر العام، عُهدَ إلى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا بمسؤولية مراجعة البيانات المالية للوكالة عن السنتين الماليتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في مرفق اللائحة المالية. وقد أبدى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا ما يراه ضرورياً من الملاحظات بشأن الآثار المالية المترتبة على الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امتثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- ولقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لما هو منطبق من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، حسبما اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- ووفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، فقد كان الهدف الرئيسي من إجراء المراجعة هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة خلال العام قد استُخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مُصنَّفة ومُسجَّلة بطريقة سليمة وفقاً للوائح المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية تُقدِّم صورة صحيحة عن الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويشمل ذلك صحة أرصدة نهاية العام المسجلة في جميع صناديق الوكالة حسبما ترد بالتفصيل في حسابات الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدِّم المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات إرشادات بشأن إجراء عمليات مراجعة الأداء. وقد كان الهدف الرئيسي من مراجعة الأداء هو تحسين فعالية عمليات إدارة المشتريات والمنشورات في الوكالة بغية تحسين الخدمات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء، والوقوف على ما إذا كانت هذه العمليات تُجرى وفقاً لأطر الإدارة القائمة على النتائج.

٤- وقد اشتملت عملية المراجعة على إجراء مناقشات مع أهم مديري البرامج الفرعية والأقسام المعنية؛ واستعراض الوثائق ذات الصلة؛ واستعراض السياسات والعمليات والإجراءات؛ والسعي إلى الحصول على المعلومات والتوضيحات من الإدارة من خلال طلبات الحصول على المعلومات والاستفسارات بشأن المراجعة؛ وتقديم الملاحظات والتوصيات المنبثقة من عملية المراجعة.

٥- وتضمَّنت عملية اختيار البرامج الفرعية التي يتعين النظر فيها تطبيق عدد من العوامل. وشملت هذه العوامل مستوى الاتساق مع الأولويات التي ورد وصفها في وثيقتي البرنامج والميزانية للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ (الكتاب الأزرق)، وأوجه التآزر في الوكالة، والشواغل المتعلقة بالكفاءة، وحجم الميزانية، ومخاطر الإدارة، وعمليات المراجعة السابقة، والآثار المحتملة، وما للإدارة حالياً من اعتبارات في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، وقع اختيارنا على ما يلي:

- إدارة مشتريات الوكالة، التي يشمل نطاق مراجعتها المشتريات التي أجراها مكتب خدمات المشتريات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ فيما يتعلق بشعبة الأمن النووي وإدارة التعاون التقني؛



- وإدارة منشورات الوكالة، التي يشمل نطاق مراجعتها عملية إعداد معايير الأمان داخل إدارة الأمان والأمن النوويين، وإعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية داخل شعبة القوى النووية وشعبة دورة الوقود النووي وتكنولوجيا النفايات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٦- والغرض من هذا التقرير عن المراجعة هو إبلاغ الوكالة والهيئات المسؤولة عن الحوكمة وسائر الجهات المعنية بنتائج المراجعة. وبعد إجراء مناقشات مفصلة مع الإدارة المسؤولة، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستنباطات المهمة المستخلصة من إجراءات المراجعة المضطلع بها. وقد أُدرجت في هذا التقرير أهم هذه الاستنباطات بعد تجميعها بطريقة مناسبة والنظر على النحو الواجب في الردود النهائية المقدّمة من الإدارة وخطط العمل التي وضعتها من أجل تنفيذ التوصيات.

## لمحة عامة عن المسائل المالية

### اعتماد معايير إيبساس

٧- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار عبر تقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتشكّل البيانات المالية التي تُعدّ وفقاً لمعايير إيبساس عاملاً أساسياً يمكن الوكالة من تأدية ولايتها بطريقة أفضل. ويُعدّ اعتماد معايير إيبساس من أفضل الممارسات الإدارية المتّبعة، ومن المتوقع أن يؤدي إلى تعزيز التجانس بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من حيث أسلوب عرض البيانات المالية وإلى تحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها لدى المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية. وتكفل البيانات المالية التي تُعدّ وفقاً لمعايير إيبساس إلقاء نظرة أكثر تعمقاً على الحالة الفعلية للأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة الثامنة منذ اعتماد الوكالة معايير إيبساس في عام ٢٠١١.

### المحاسبة الصندوقية والتقارير القطاعية

٨- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن يُنشأ من أجل الحصر المحاسبي للمعاملات التي تُنفذ لغرض أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويجري إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، على نحو يبيّن في نهاية الفترة الوضع المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتتضمن البيانات المالية تقارير قطاعية تقدّم معلومات عن أنشطة الوكالة بحسب البرامج الرئيسية وبحسب مصدر التمويل. ولدى الوكالة برامج رئيسية ستة هي '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمان والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، وتموّل هذه البرامج الرئيسية من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتدار شؤونها وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ويختلف كلُّ صندوق عن الصناديق الأخرى من حيث البارامترات المتعلقة بكيفية استخدام الإيرادات.

### أداء الميزانية

٩- يركّز برنامج الوكالة وميزانيتها على صندوق الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة التي توافق عليها الدول الأعضاء. وتشمل مكونات الميزانية العادية الميزانية التشغيلية والميزانية العادية الرأسمالية. وقد حققت الوكالة معدّلات لتنفيذ الميزانية بنسبة ٩٩,٠٠٪ و ٥٨,٠٢٪ على التوالي في هذين المكوّنين.

### ملخص الأداء المالي

١٠- شهدت مجموعة الميزانية العادية، والتي تشمل صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، عجزاً صافياً على أساس معايير إيبساس قدره ١١,٦٨ مليون يورو خلال عام ٢٠١٨. وسجّل صندوق التعاون التقني فائضاً صافياً قدره ٢,٠٠ مليون يورو. وقد تراجع هذا الفائض

مقارنة بعام ٢٠١٧، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى أنّ عام ٢٠١٧ شهد تقديم مبلغ أكبر من المساهمات التي تتجاوز الحصص المستهدفة للدول الأعضاء. وسجّل صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية فائضين صافيين قدرهما ٣١,٧٥ مليون يورو و ٦,٦٩ ملايين يورو على التوالي في عام ٢٠١٨. ويرجع تحقيق هذين الفائضين الصافيين في المقام الأول إلى زيادة الفارق الزمني بين موعد تسجيل الإيرادات لأغراض معايير إيبساس من ناحية واكتمال التنفيذ المالي للأنشطة ذات الصلة من ناحية أخرى. وسجّل صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء فائضاً قدره ٤,٩٦ ملايين يورو في عام ٢٠١٨، وهو ما يرجع في جانب كبير منه إلى ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو ومن ثمّ تحقيق مكاسب في الأموال المقوَّمة بالدولار الأمريكي التي يحتفظ بها هذا الصندوق.

### تحليل الإيرادات

١١- سجّل مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٥٨٥,٠٣ مليون يورو، بما يمثّل انخفاضاً بنسبة ٠,٤٣٪ مقارنةً بعام ٢٠١٧ (٥٨٧,٥٣ مليون يورو). ويرجع هذا الانخفاض في المقام الأول إلى تراجع الإيرادات من الاشتراكات المقرّرة والمساهمات الطوعية بما مقداره ١,٥٧ مليون يورو و ٧,٠٩ ملايين يورو، على التوالي. وفي المقابل، شهدت الإيرادات من المساهمات الأخرى والاستثمارات زيادة قدرها ٤,٢٠ ملايين يورو و ٢,١٥ مليون يورو، على التوالي.

### تحليل النفقات

١٢- سُجّلت في عام ٢٠١٨ زيادة في النفقات بنسبة ٤,٤١٪ (٥٦١,٥٤ مليون يورو) مقارنةً بعام ٢٠١٧ (٥٣٧,٨٤ مليون يورو). واستأثرت المرتبات واستحقاقات الموظفين (٢٨٩,٨٣ مليون يورو) بنسبة تبلغ ٥١,٦١٪ من نفقات الوكالة بزيادة قدرها ٢,٩٠ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٧. وكان السفر ثاني أكبر مكوّن (٤٦,٦٣ مليون يورو) بنسبة تبلغ ٨,٣٠٪ من النفقات في عام ٢٠١٨. وشهدت التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية زيادة قدرها ٨,٢٤ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٧. وبلغت النفقات التشغيلية الأخرى ٢٧,٣٤ مليون يورو بزيادة قدرها ٠,٤٤ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٧.

### الوضع المالي

١٣- لا يزال الوضع المالي العام للوكالة سليماً تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

- تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبةً باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٥٨٠,٦٠ مليون يورو؛
- وتبلغ قيمة الأصول الجارية نحو خمسة أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أنّ الوكالة لديها موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقَّع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة.

١٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية وأرصدة الاستثمارات يمثل نسبة قدرها ٦١,٤٧٪ من مجموع أصول الوكالة. ويعني ذلك أن الوكالة لديها قدر كافٍ من الأصول السائلة لتلبية احتياجاتها.

١٥- وفيما يلي المجالات التي شهدت تغييرات مهمة في الوضع المالي للوكالة في عام ٢٠١٨ مقارنةً بعام ٢٠١٧:

- ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٢٩,٦ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع المبلغ الإجمالي للاستثمارات، أساساً في صندوق التعاون التقني وصندوق الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- وازدادت الأصول غير الجارية بمبلغ ٤,٩٤ ملايين يورو، وتتعلق هذه الزيادة في المقام الأول ببند الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتحديدًا بأصول قيد التشييد؛
- وازداد إجمالي الخصوم بمبلغ ٤,٠٧ ملايين يورو، وهو ما يرجع أساساً إلى زيادة في الالتزامات المترتبة على استحقاقات موظفي الوكالة. ورغم أن التغييرات التي طرأت على الافتراضات المالية تسببت في تحقيق مكاسب اكتوارية فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فقد عوّضت هذه المكاسب بفعل الأخذ بالتصنيف على أساس تدرُّج الفئات العمرية في تحديد معدّلات الاتجاهات الطيبة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد، وهو ما أدّى إلى خسارة اكتوارية صافية في عام ٢٠١٨ بمبلغ ١,٤٧ مليون يورو ومن ثمّ الدفع باتجاه زيادة الخصوم.

١٦- وفي عام ٢٠١٨، شهدت الوكالة زيادة إجمالية في قيمة الأصول الصافية، حيث ارتفعت من ٥٥٠,٠٩ مليون يورو إلى ٥٨٠,٦١ مليون يورو، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى زيادة مجموع الأصول بمبلغ ٣٤,٥٨ مليون يورو بما يتجاوز الزيادة الصافية في الخصوم والبالغة ٤,٠٧ ملايين يورو.

### النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات

١٧- في عام ٢٠١٨، ازدادت أرصدة الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ١٩,٣٧ مليون يورو (أو ٢,٧٦٪) لتصل إلى ٧٢١,٧٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترجع هذه الزيادة إلى تحقُّق فائض صافٍ خلال العام في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية. وعلى ضوء ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو، أسهمت المبالغ التي يحتفظ بها صندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وصندوق التعاون التقني بالدولار الأمريكي في الزيادة الإجمالية التي شهدتها القيمة المحسوبة باليورو للأموال النقدية والاستثمارات في هذين الصندوقين، والتي بلغت ٣,٧٨ ملايين يورو (٣,٢٢٪) و ٥,٣٤ ملايين يورو (٤,٧٦٪)، على التوالي.

١٨- ومن مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٧٢١,٧٥ مليون يورو، كانت هناك نسبة قدرها ٦٩,٠١٪ موجودة في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وصندوق مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، ومن ثمّ فهي أموال مخصّصة لأنشطة محدّدة.

١٩- وفي نهاية عام ٢٠١٨، كانت نسبة ٦٨,١٩٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٣١,٥٧٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي، أما نسبة ٠,٢٪ المتبقية منه فكانت مقومة بعملات أخرى. وظلت أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة باليورو قريبة من الصفر في عام ٢٠١٨؛ في حين ارتفعت خلال العام أسعار الفائدة المكتسبة من الاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي. وبناء على مزيج العملات في حافظة الوكالة من المكافئات النقدية والاستثمارات الخاصة، ازداد خلال عام ٢٠١٨ إجمالي العائد المتحقق على ما تملكه الوكالة من مكافئات نقدية واستثمارات.

### الحسابات المستحقة التحصيل

٢٠- إجمالاً، ارتفع مجموع المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٨,٥١ ملايين يورو، ليصل إلى ٥٠,٩٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٣٥,٣٧ مليون يورو)، و المساهمات الطوعية المستحقة التحصيل (١٤,٢٨ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (١,٢٩ مليون يورو).

٢١- وترجع الزيادة التي شهدتها عام ٢٠١٨ في المقام الأول إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل. وخلال عام ٢٠١٨، انخفض معدّل تحصيل الاشتراكات المقررة من ٩٣,١٧٪ إلى ٩٢,٧٩٪، وهو ما أدى إلى ارتفاع في الاشتراكات المقررة غير المسددة المتأخرة لمدة تقل عن سنة واحدة بمبلغ قدره ١,٢٥ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت الاشتراكات المتأخرة لمدة تزيد على سنة واحدة بمبلغ ٣,٢٦ مليون يورو.

٢٢- وارتفع المبلغ الصافي للمساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية غير المسددة بنسبة ٦٠,٤٣٪ من ٨,٩٠ ملايين يورو إلى ١٤,٢٨ مليون يورو، وهو ما يرجع إلى تراجع التحصيلات المحققة في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بعدد من المساهمات الكبيرة المتعهد بها والمقبولة في عام ٢٠١٨.

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٣- لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثّل أكبر مكّون في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٤- وقد ارتفع مجموع القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٧,٦٤ مليون يورو (٢,٧٥٪). ومن بين العوامل التي ساهمت في هذه الزيادة ما يلي:

- بلغ مجموع الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٨ ما قيمته ٢٨,٨٣ مليون يورو، ويتعلق نحو نصف هذه الإضافات بأصول قيد التشييد مرتبطة بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL) (٨,٠٦ ملايين يورو)، وكذلك بمعدات تفتيش ومعدات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تنتظر التركيب أو التجميع (٦,٤٤ ملايين يورو).

- أمّا بقية الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات خلال السنة فقد توزّعت على جميع فئات الأصول الأخرى، وكان أكبر مكّونين هما معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٣,٨٤ ملايين يورو) ومعدات المختبرات (٣,٧٥ ملايين يورو).

• وهذه الإضافات تقابلها نفقات اهتلاك قدرها ٢١,٠٩ مليون يورو.

٢٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان رصيد الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد مكوّناً في المقام الأول من مبلغ ٢٦,١٠ مليون يورو يتعلق بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL).

### الأصول غير الملموسة

٢٦- بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قيمته ٦٥,٦٤ مليون يورو، وهو ما يمثّل تراجعاً مقارنة بالقيمة المسجّلة في عام ٢٠١٧ والبالغة ٦٧,١٩ مليون يورو. وكان السبب الرئيسي وراء تراجع القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة خلال عام ٢٠١٨ هو الاستهلاك في المشاريع المضطلع بها تحت مظلة تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات والتي كانت لا تزال قيد التطوير في الفترات المشمولة بالتقارير السابقة ولكنها دخلت حيز التشغيل في أواخر عام ٢٠١٧ وأوائل عام ٢٠١٨. وخلال عام ٢٠١٨، أضيفت إلى قيمة البرامجيات المطورة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ٩,٢١ ملايين يورو، منها مبلغ ٣,٣٤ ملايين دولار يتعلق بتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات ومبلغ ٥,٨٧ ملايين دولار يتعلق بمشاريع أخرى لبرامجيات مطورة داخلياً.

### إدارة المخاطر

٢٧- تقدّم البيانات المالية المُعدّدة وفقاً لمعايير إبيساس تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة النظر العامة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفاءة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، ويلي ذلك كسب العائدات بمعدّل تنافسي على حافظتها المالية في حدود تلك القيود.

## رأي مراجع الحسابات

٢٨- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فإننا مكلفون بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٨ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وبناءً على ذلك، أبدينا رأي مراجعة خالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية للوكالة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## الاستبانات التفصيلية المستخلصة من المراجعة

### أولاً- المسائل المالية

#### ألف- سياسة مكافحة الاحتيال

٢٩- وضعت الوكالة سياسة متعلقة بالمبلغين لتيسير الإبلاغ سرًا عمّا يُشتبه فيه من حالات الاحتيال أو الفساد أو سوء السلوك، ولحماية المبلغين من كشف هوياتهم وتعريضهم لأعمال انتقامية. ويُحْتَكَمُ كلُّ من لديه معلومات تُشير إلى احتمالية وقوع احتيال أو فساد أو سوء سلوك، أن يبلغ عن هذه المعلومات على النحو المنصوص عليه في تلك السياسة.

٣٠- والهدف من وضع السياسة المتعلقة بالمبلغين هو تزويد الموظفين والأشخاص العاملين بمقتضى الجزء الثاني من الدليل الإداري ("القسم ١١ - العاملون من غير الموظفين") والأشخاص من خارج الوكالة بالوسائل اللازمة للإبلاغ عن الاحتيال أو الفساد أو غيرهما من أشكال سوء السلوك، وحماية هؤلاء جميعاً من كشف هوياتهم وتعريضهم لأعمال انتقامية بسبب تقديم بلاغات من هذا القبيل أو بسبب تعاونهم مع عمليات المراجعة والتحقيقات.

٣١- وقد نشرت وحدة التفتيش المشتركة بعض التقارير المتعلقة بمكافحة الفساد في وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومنها التقرير المعنون "منع الغش واكتشافه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2016/4) والتقرير المعنون "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2018/4).

٣٢- ويمتد نطاق تطبيق سياسة الوكالة المتعلقة بالمبلغين ليشمل الأطراف الخارجية مثل البائعين، وتوفّر السياسة تفاصيل بشأن الكيفية التي يمكن بها لهذه الأطراف الخارجية أن يقدّموا بلاغاتهم، وما يمكنهم الإبلاغ عنه، وكيفية التعامل مع البلاغات الواردة. وفيما يُعدُّ من أفضل الممارسات المعمول بها بغية التخفيف من الإضرار بالحياة المهنية للمبلغين، تُبَيِّن سياسة الوكالة المتعلقة بالمبلغين أيضاً تدابير لنقل الموظفين الذين يُزعم ارتكابهم أعمالاً انتقامية، بما في ذلك الانتداب المؤقت والنقل والإحالة إلى إجازة خاصة.

٣٣- ولدى الوكالة بالفعل بعض السياسات ذات الصلة مثل السياسات المتعلقة بالحوكمة الرامية إلى مكافحة الاحتيال، والمشتريات والجزاءات المفروضة على البائعين، والإدارة المالية وإدارة الأصول، وسلوك الموظفين، والمبلغين والحماية من الأعمال الانتقامية، والتحقيقات، والتدابير التأديبية. ومع ذلك، فقد أعرب في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن القلق بشأن عدم وجود سياسة مؤسسية أو إطار عمل لمكافحة الاحتيال في الوكالة. وأشارت وحدة التفتيش المشتركة في تقاريرها تحديداً إلى عدم وجود تعريف واضح للأدوار والمسؤوليات وطرائق المسائلة أو عدم وجود إرشادات واضحة بشأن كيفية تفعيل السياسة الموضوعية. واستناداً إلى التقرير JIU/REP/2018/4، ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت ١٥ منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة قد أصدرت بالفعل سياسة مؤسسية معنية بمكافحة الاحتيال. وكانت بعض هذه الوكالات قد وضعت سياستها المؤسسية بشأن مكافحة الاحتيال منذ سنوات مضت، ومنها على سبيل المثال مركز التجارة الدولية الذي وضع "سياسة مكافحة الاحتيال ومكافحة الفساد في مركز التجارة الدولية" في عام ٢٠٠٧.

٣٤- وينبغي أن تنظر الوكالة في وضع سياسة مؤسسية معنية بمكافحة الاحتيال بما يمكن الوكالة من وضع ضوابط قادرة على منع وقوع الاحتيال والكشف عنه فور وقوعه والتصدي بفعالية لحالات الاحتيال عند وقوعها، وذلك كله في إطار نهج شمولي متكامل. ورغم إحراز تقدّم في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بصياغة هذه السياسة، فإنّها لم تُستكمل ولم يُوافق عليها بعد.

#### التوصية ١

نوصي بأن تضع الوكالة سياسة مؤسسية معنية بمكافحة الاحتيال لتدعم التزام الوكالة بتشجيع إرساء ثقافة مؤسسية لا تتسامح مع الاحتيال وتشدّد على أهمية المساءلة والنزاهة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### باء- دليل سياسات معايير إيبساس

##### مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء

٣٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قرّر مجلس محافظي الوكالة إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء كآلية لضمان الإمدادات تكون ملاذاً أخيراً للدول الأعضاء التي تواجه انقطاعاً في إمدادات اليورانيوم الضعيف الإثراء اللازمة لتشغيل محطات القوى النووية بسبب ظروف استثنائية تؤثر في توافر هذه الإمدادات و/أو إمكانية نقلها، إذا لم تتمكن هذه الدول الأعضاء من الحصول على اليورانيوم الضعيف الإثراء من السوق التجارية أو من خلال الترتيبات الثنائية مع دولة أخرى أو بأي طريقة أخرى. ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء مملوك للوكالة وخاضع لسيطرتها، وسيحتوي على احتياطي مادي يصل إلى ٩٠ طناً مترياً من اليورانيوم الضعيف الإثراء المناسب لصنع الوقود المستخدم في المفاعلات النمطية التي تعمل بالماء الخفيف. وسوف يقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في محطة أولبا التعدينية في أوست-كامينو غورسك، كازاخستان.

٣٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، وقّعت الوكالة عقداً لاقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء للمصرف، ويجري الآن تنفيذ هذا العقد.

٣٧- ويجوز لأيّ دولة عضو تواجه ظروفاً استثنائية أو تعجز عن الحصول على اليورانيوم الضعيف الإثراء من السوق التجارية أو بأي طريقة أخرى أن تطلب الحصول على إمدادات من المصرف. ويقرّر المدير العام للوكالة ما إذا كان الطلب يستوفي المعايير التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة، ويُبقي المدير العام مجلس المحافظين على علم طوال العملية برمتها.

٣٨- وتشير البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨، في "الملحوظة ٤٢: الارتباطات"، إلى أنّ الارتباطات المقطوعة من مجموعة صندوق مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بلغت ٢٣,٣ مليون يورو، بما في ذلك العقد الذي وقّع في آب/أغسطس ٢٠١٨ لاقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء. ورغم أنّ شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء لم يتم في عام ٢٠١٨، فقد أدرج المبلغ الإجمالي للعقد ضمن الارتباطات.

٣٩- ولم تُحدّث الوكالة دليلها لسياسات معايير إيبساس فيما يخصّ مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء. وبالنظر إلى المبالغ الكبيرة المعنوية وأهمية اليورانيوم الضعيف الإثراء، فإننا نرى أنّه يتعيّن على الوكالة أن



تحدّث دليلها لسياسات معايير إيبساس لتضمينه السياسة المحاسبية والمعاملة المحاسبية فيما يتعلق بإدارة مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء. وينصُّ "المعيار المحاسبي إيبساس ١٢ - المخزونات" على أن "تُقاس المخزونات بتكلفتها أو بصافي قيمتها القابلة للتحقيق أيُّهما أقل".

### الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٠- في حزيران/يونيه ٢٠١٦، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ - استحقاقات الموظفين". وقد حلَّ هذا المعيار الجديد محلَّ "المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥ - استحقاقات الموظفين" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويستند المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ إلى آخر صيغة منقّحة من "المعيار المحاسبي الدولي ١٩ - استحقاقات الموظفين".

٤١- وتتمثّل الاختلافات الأساسية بين المعيارين إيبساس ٣٩ وإيبساس ٢٥ في حذف خيار كان يسمح للكيانات بإرجاء تسجيل التغيّرات التي تطرأ على صافي الالتزامات المترتبة على الاستحقاقات المحدّدة مسبقاً (أو ما يُعرف باسم "نهج الممر")، والأخذ بنهج سعر الفائدة الصافي فيما يخصُّ خطط المحدّدة مسبقاً، وتبسيط المتطلبات المتعلقة بالمساهمات المدفوعة من الموظفين أو من الأطراف الثالثة إلى خطط الاستحقاقات المحدّدة مسبقاً عندما تكون هذه المساهمات متعلقة بخطة بسيطة قائمة على الاشتراكات ومرتبطة بتقديم خدمة ما. ويُضاف إلى ذلك أنّه في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ حُذفت المتطلبات المتعلقة ببرامج الضمان الاجتماعي الجامعة وعُدلت بعض متطلبات الإفصاح الخاصة بخطط الاستحقاقات المحدّدة مسبقاً والخطط التي تجمع بين أرباب عمل متعدّدين. وحيث إنّ الوكالة لم تكن تتبع "نهج الممر" من الأصل، فلم يسفر اعتماد المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ سوى عن آثار ضئيلة تتعلق بما يلي: اشتراط فصل الالتزام المترتب على الاستحقاقات المحدّدة مسبقاً في إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة للموظفين الحاليين والمتقاعدين، والإفصاح عن هذا الالتزام، وكذلك اشتراط الإفادة بتقسيم المكاسب والخسائر الاكتوارية المتعلقة بجميع المزايا الطويلة الأجل المستحقة بعد انتهاء الخدمة إلى ثلاث مكوّنات: المكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن تغيّرات في الافتراضات الديموغرافية، وعن تغيّرات في الافتراضات المالية، وعن التسويات القائمة على التجربة الفعلية.

٤٢- ومن شأن تحديث دليل سياسات معايير إيبساس أو وضع دليل جديد أن يدعم فهم المعيار الجديد وأن يوفّر إرشادات بشأن الانتقال إلى تطبيقه المعيار الجديد وإعداد البيانات المالية بالامتثال له.

### التوصية ٢

نوصي بأن تحدّث الوكالة دليلها لسياسات معايير إيبساس فيما يتعلق بما يلي:

١' إدارة مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

٢' وتنفيذ "المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩ - استحقاقات الموظفين".

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية وتمّ تحديث دليل سياسات معايير إيبساس فيما يتعلق بالمعيار المحاسبي إيبساس ٣٩.

## جيم-السُّلف / المصروفات النثرية

٤٣- على النحو الوارد في "القسم ٣ - القواعد المالية" في الجزء الخامس من الدليل الإداري، تُنشأ صناديق السُّلف في الأحوال التي تكون فيها المبالغ المستحقة الدفع ضئيلة أو، في حالات معينة، حينما لا يكون بوسع الوكالة أن تسدِّد المدفوعات في موعدها باتباع الإجراءات النمطية. ولا يجوز استخدام صناديق السُّلف إلا للأغراض المحددة لها، ولا تتجاوز المدفوعات المسدَّدة منها الحدود القصوى المأذون بها.

٤٤- وتنصُّ القواعد المالية أيضاً، في القاعدة ١١٠-٥٠، على أنَّ مدير شعبة الميزانية والمالية مسؤول عن وضع إجراءات لتشغيل صناديق السُّلف.

٤٥- والممارسة المعمول بها حالياً فيما يخصُّ مراقبة استعمال صناديق السُّلف وتجديد أرصدها هي كما يلي:

- أ- يستخدم الموظفون أموالهم الخاصة في شراء البضائع/سداد قيمة الخدمات لصالح الوكالة؛
- ب- يقدِّم الموظفون الإيصالات مشفوعة بطلب لاسترداد النفقات من خلال قسيمة طلب مصروفات نثرية؛
- ج- يراجع الصرَّاف الإيصالات ويسدِّد المبالغ المعنية للموظفين، بحدِّ أقصى ٢٥٠ يورو لكلِّ فاتورة أو مطالبة؛
- د- يرسل الصرَّاف طلباً لتجديد رصيد المصروفات النثرية إلى قسم الحسابات المستحقة الدفع؛
- هـ- يجدد قسم الحسابات المستحقة الدفع رصيد المصروفات النثرية بناءً على الطلب المرسل إليه؛
- و- تضع شعبة الميزانية والمالية الجدول الزمني للإغلاق المالي السنوي لتلقي قسائم صناديق السُّلف وطلبات تجديد أرصدها من حائزي هذه الصناديق.

٤٦- وبناءً على تدقيق المستندات الخاصة بتجديد أرصدة صناديق السُّلف، وقفنا على فواتير متعلقة بعمليات أجريت في عام ٢٠١٧ تمَّ تجديد أرصدها في عام ٢٠١٨. فمن بين ثمانية مستندات خاصة بتجديد الأرصدة خضعت للتدقيق، كانت هناك خمسة مستندات من وحدات تابعة لمختبرات الوكالة في زايرسدورف وإدارة الضمانات وشعبة الخدمات العامة تمَّ ردُّ النفقات الواردة فيها، والبالغة ١,٦١٤,٨٣ يورو، قبل عام ٢٠١٨ ولكنها كانت مشمولة ضمن مستندات تجديد الأرصدة لعام ٢٠١٨. وقد تمَّ تجديد الأرصدة المتعلقة بهذه المعاملات وتسجيلها كنفقات في عام ٢٠١٨، رغم أنَّ المعاملات نفسها وقعت في عام ٢٠١٧. وقد قمنا أيضاً بتدقيق وثيقة تجديد الأرصدة الخاصة بشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتبيَّن لنا أنَّها تشتمل على تجديد أرصدة متعلقة بنفقات تمَّ ردُّها في عام ٢٠١٨ بقيمة ٥٠٥,٧٣ يورو.

٤٧- وقد ذُكرت هذه المسألة في تقرير المراجعة الخارجية لعام ٢٠١٧ مشفوعة بتوصية بأن تضع الوكالة مبادئ إرشادية مكتوبة فيما يتعلق بأموال صناديق السُّلف/صناديق المصروفات النثرية كإجراء مراقبة يهدف إلى ضمان إجراء عملية تجديد أرصدة المصروفات النثرية في مواعيدها واقتصارها على المعاملات المنفذة ضمن الفترة المحاسبية ذات الصلة.

٤٨- وقد التزمت شعبة الميزانية والمالية بتنفيذ هذه التوصية عن طريق إصدار وتوزيع التعليمات المالية رقم ١٦ بعنوان "إجراءات تشغيل صناديق المصروفات النثرية الخاصة بالوكالة"، والمؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وجاءت أبرز التعليمات المتعلقة برّد النفقات بعد انتهاء العام الذي وقعت فيه على النحو التالي:

أ- الفقرة ١٠، وتنصّ على أنّه يجب تقديم طلبات ردّ النفقات من صناديق المصروفات النثرية، مشفوعة بالإيصالات/المطالبات ذات الصلة ومسوّغات الإنفاق، في غضون شهر واحد من تاريخ الشراء؛

ب- الفقرة ١٥، والتي تنصّ على أنّه خلال فترة نهاية السنة، يجب تقديم طلبات تجديد الأرصدة إلى قسم الحسابات المستحقة الدفع التابع لشعبة الميزانية والمالية قبل الموعد النهائي المحدّد في الجدول الزمني للإغلاق المالي في نهاية السنة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم على حائزي صناديق المصروفات النثرية تقديم توكيد بشأن أرصدة هذه الصناديق في آخر يوم عمل في السنة المالية.

٤٩- ولا تنظّم هذه التعليمات المالية تقييد ردّ النفقات المتكبّدة في السنة السابقة من صناديق السُلف لمنع تكرار وقوع هذا الأمر.

### التوصية ٣

نوصي بأن تعيد الوكالة النظر في تعليماتها المالية رقم ١٦ المعنونة "إجراءات تشغيل صناديق المصروفات النثرية الخاصة بالوكالة" بغية تقييد ردّ النفقات المتكبّدة في سنوات سابقة من المصروفات النثرية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### دال-حافضة الاستثمارات

٥٠- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت استثمارات الوكالة ٣٢٧ مليون يورو. والأنشطة الاستثمارية الخاصة بالوكالة تنظّمها التعليمات المالية رقم ١٥ بشأن إدارة الخزّانة. وبناءً على تدقيق حافضة الاستثمارات الخاصة بالوكالة، تبين لنا ما يلي:

**تحتفظ الوكالة بما يزيد على ٧٠٪ من حيازاتها المالية لدى مصارف تجارية**

٥١- تبين لنا أنّه في الفترة من أيار/مايو حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وضعت الوكالة ما يزيد على ٧٠٪ من حيازاتها المالية لدى مصارف تجارية على النحو المبين في الجدول ١ أدناه.

## الجدول ١- ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية لدى المصارف التجارية

النسبة من مجموع الاستثمارات	قيمة الاستثمارات باليورو	الشهر
٧٢,٦٠	٥٢٠ مليوناً	أيار/مايو
٧٠,٧٠	٤٨٩ مليوناً	حزيران/يونيه
٧٢,٨٠	٥٣١ مليوناً	تموز/يوليه
٧٣,٣٠	٥٠٤ ملايين	أب/أغسطس
٧١,٣٠	٤٦٧ مليوناً	أيلول/سبتمبر
٧٢,٠٠	٤٧٠ مليوناً	تشرين الأول/أكتوبر
٧٢,٣٩	٤٨٩ مليوناً	تشرين الثاني/نوفمبر
٧٤,٢٥	٥٢٥ مليوناً	كانون الأول/ديسمبر

٥٢- وقد تجاوزت هذه الاستثمارات الحد الأقصى المحدد في التعليمات المالية التي تنص على ألا تحتفظ الوكالة بما يزيد على ٧٠٪ من حيازاتها المالية لدى مصارف تجارية، سواء في شكل حسابات جارية أو ودائع لأجل قصير أو حسابات تحت الطلب.

## تحتفظ الوكالة بما يزيد على ٣٠٪ من حيازاتها المالية لدى مصرف بنك أستراليا

٥٣- تبين لنا أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٨، وضعت الوكالة ما يزيد على ٣٠٪ من حيازاتها المالية لدى مصرف بنك أستراليا وهو أحد المصارف التي تتعامل معها الوكالة لتنفيذ عملياتها التشغيلية على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

## الجدول ٢- ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية لدى مصرف بنك أستراليا

النسبة من مجموع الاستثمارات	قيمة الاستثمارات باليورو	الشهر
٣٢,٨٠	٢٤٢ مليوناً	كانون الثاني/يناير
٣١,٢١	٢٢٠ مليوناً	شباط/فبراير
٣٠,٧٨	٢١٦ مليوناً	آذار/مارس
٢٣,٥٧	١٥٦ مليوناً	نيسان/أبريل
٣٠,٢٢	٢١٦ مليوناً	أيار/مايو

٥٤- وقد تجاوزت هذه الاستثمارات الحد الأقصى المحدد في التعليمات المالية التي تنص على ألا تحتفظ الوكالة بما يزيد على ٣٠٪ من حيازاتها المالية لدى أي مصرف واحد من المصارف التي تتعامل معها لتنفيذ عملياتها التشغيلية.

## نقّدت الوكالة استثمارات في بلد تصنيفه الائتماني أدنى من AA-

٥٥- وتبين لنا أنه في عام ٢٠١٨، كانت الوكالة تحتفظ لدى مصرفين يقع مقرهما في بلد تصنيفه A+، بحسب تصنيف وكالة فيتش للجهات المصدرة بحسب احتمالية العجز عن سداد الالتزامات في الأجل الطويل (التصنيف الائتماني)، أي أدنى من AA- كما هو موضّح في الجدول أدناه.

الجدول ٣- ما تحتفظ به الوكالة من حيازات مالية في بلدان تصنيفها الائتماني أدنى من AA-

نوعية الاستثمارات	قيمة الاستثمارات باليورو	تصنيف البلد	المصرف
وديعة لأجل	٦٠ مليوناً	A+	بنك الصين (فرع هنغاريا)
وديعة لأجل	٣٠ مليوناً	A+	المصرف الصناعي والتجاري الصيني

٥٦- لا تتفق هذه الاستثمارات مع النقطة ٦ من التعليمات المالية، في القسم المعنون "النوع المأذون به من الصكوك المالية"، والذي ينص على أنه لا يجوز استثمار الحيازات المالية للوكالة أو الاحتفاظ بها إلا في ودائع لأجل قصير/حسابات تحت الطلب لدى مصارف تجارية، على أن تكون الفترة المتبقية حتى موعد استحقاق هذه الودائع/الحسابات سنة واحدة أو أقل. وينبغي أيضاً أن يكون مقر هذه المصارف التجارية في بلد تصنيفه AA- أو أعلى، بحسب التصنيف الائتماني الطويل الأجل الصادر عن وكالة فيتش.

٥٧- وأوضح أمين الخزانة، في اجتماع لجنة الاستثمار المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن حالات عدم الامتثال المذكورة في الفقرات أعلاه ترجع أساساً إلى عدم تمكن الوكالة من استثمار أموالها المقومة باليورو بأسعار فائدة إيجابية لدى أطراف مقابلة غير تجارية، بالنظر إلى أن سعر الفائدة المحدد من جانب البنك المركزي الأوروبي على الأموال المودعة لديه يسجل قيمة سلبية مقدارها -٠,٤ في المائة. وقد قرّرت الوكالة المحافظة على الاستثمار بأسعار فائدة إيجابية للحصول على عائد استثماري جيّد، رغم أن هذا القرار لا يتفق مع التعليمات المالية الحالية بشأن إدارة الخزانة.

التوصية ٤
نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:
'١' إجراء استعراضات منتظمة لتعليماتها المالية بشأن إدارة الخزانة؛
'٢' وإدراج بند استثنائي في التعليمات المالية كإجراء وقائي في مواجهة ظروف السوق التي يشوبها عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ بالنتائج.
وقد وافقت الوكالة على هاتين التوصيتين ونفّدتها أثناء المراجعة.

هاء- الاشتراكات المقررة غير المسددة

٥٨- تتألف الميزانية العادية الخاصة بالوكالة من عنصر تشغيلي وآخر رأسمالي. وفي حين يُستخدم العنصر الأول لتمويل التكاليف التشغيلية الجارية، يُستخدم العنصر الرأسمالي لتمويل الاستثمار في البنى الأساسية الهامة، تماشياً مع خطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وتُمول هذه الميزانية العادية من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والمساهمات الأخرى وإيرادات المعاملات التبادلية والإيرادات المتنوعة. وفي عام ٢٠١٨، كانت الاشتراكات المقررة تشكّل نسبة قدرها ٩٤,٧٥٪ من إيرادات هذا الصندوق.

٥٩- واستناداً إلى الأداء المالي للوكالة حسب الصناديق (البيان السابع ب) في السنوات الثلاث الأخيرة، تبيّن لنا أن الوكالة شهدت عجزاً متزايداً في صندوق ميزانيتها العادية.

## الجدول ٤- الأداء المالي للميزانية العادية الخاصة بالوكالة وصندوق رأس المال العامل

(بآلاف اليوروهات)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	الأداء المالي
٣٧٣,٦٧٢	٣٧٢,٤٩٨	٣٦٣,١٢٢	الإيرادات
٣٨٨,٨٥٢	٣٨٠,٦٩٨	٣٦٧,٣٢١	النفقات
(١,٢٦٢)	(٣,٦٤٨)	(٧١٨)	صافي المكاسب (الخسائر)
(١٦,٤٤٢)	(١١,٨٤٨)	(٤,٩١٨)	صافي الفائض/(العجز)

المصدر: البيان السابع ب.

٦٠- وفيما يتصل بحالة العجز المشار إليها، فقد وقفنا على المسائل التالية:

## مستحقات الميزانية العادية غير المسددة

٦١- إنَّ المستوى المنخفض الذي يشهده حالياً الرصيد النقدي للميزانية العادية هو نتيجة للمستوى المرتفع من مستحقات الميزانية العادية التي تعود إلى سنوات سابقة. فعلى مرَّ السنوات الأخيرة، اتَّبَع مستوى المساهمات غير المسددة إلى الوكالة اتجاهاً متزايداً على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه.

## الجدول ٥- المساهمات غير المسددة عن الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨

(بآلاف اليوروهات)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	
٤٤,٧٦١	٤٠,٢٥٤	٣٢,٩٥٦	مستحقات الميزانية العادية
٣٦٢,١٠١	٣٦٣,٦٧٠	٣٥٤,٨٥١	إيرادات الميزانية العادية من المساهمات
%١٢,٣٦	%١١,٠٧	%٩,٢٨	النسبة المستحقة من الإيرادات
٩,٣٩٨	٧,٦٤٦	٥,٢٩٢	مخصَّص الحسابات غير المضمونة التحصيل

٦٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ارتفع مستوى المستحقات في الميزانية العادية للوكالة بمقدار ٤,٥٠٧ مليون يورو مقارنة برصيده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واستناداً إلى الجدول ٥ أعلاه، تبيَّن لنا أيضاً أنَّ من جملة رصيد المستحقات البالغ ٤٤,٧٦١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، هناك مبلغ قدره ١٨,٦٦٣ يشير إلى أرصدة من سنوات سابقة.

٦٣- وهذا الاتجاه المتزايد الذي تشهده المساهمات غير المسددة في السنوات الثلاث الماضية، على النحو المبين في الجدول ٥، يُعزِّض الوكالة لمخاطر السيولة ويمكن أن يؤثِّر في استمرارية عمليات الوكالة.

## اتفاقات خطط السداد

٦٤- في عام ٢٠١٨، كانت هناك ١٢ دولة عضواً فقدت حقها في التصويت ودولة عضو واحدة أبرمت اتفاق خطة سداد ولكن لم تسدِّد المبلغ المطلوب منها.

٦٥- وفيما يخصُّ الدول الأعضاء التي فقدت حقها في التصويت، فسوف ترسل الوكالة إليها في آذار/مارس ٢٠١٩ رسائل تُبلغها فيها بالمبلغ الأدنى المطلوب منها سداده حتى تستعيد حقها في التصويت. وسوف ترسل الوكالة أيضاً في تموز/يوليه ٢٠١٩ رسائل تذكيرية لحثِّ هذه الدول الأعضاء على اتِّخاذ بعض الإجراءات.

وأخيراً، سوف ترسل الوكالة في آب/أغسطس ٢٠١٩ رسائل تذكيرية نهائية عبر البريد الإلكتروني إلى هذه الدول الأعضاء، قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد المؤتمر العام. وبالإضافة إلى الرسائل التذكيرية، تنفذ الوكالة أيضاً عدّة عمليات وأنشطة لتشجيع الدول الأعضاء على سداد الاشتراكات المقررة عليها. وتفيد الوكالة فصلياً بحالة السداد وحقوق التصويت لكل دولة عضو. وتكثف الوكالة اتصالاتها مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات كبيرة لتشجيعها على سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة. ومع ذلك، تسلّم الوكالة بأنّ عدّة دول أعضاء قد لا يكون بوسعها أن تسدّد هذه المبالغ بسبب صعوبات مالية تواجهها بلدانها أو لأسباب محدّدة أخرى.

٦٦- وقد لاحظنا أنّ أربع دول أعضاء تستأثر بنسبة قدرها ٨٥,٧١٪ من الأرصدة المستحقة للميزانية العادية. ولدى إحدى هذه الدول رصيد غير مسدّد يتعلق باشتراكات مقرّرة تمتدّ على مدى ٤١ عاماً. ودائماً ما تسدّد هذه الدولة العضو مساهمتها في صندوق التعاون التقني وهي مساهمة طوعية، لكنّها لم تسدّد قط الاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة المستحقة عليها، رغم أنّ هذه الاشتراكات إلزامية.

٦٧- ومن بين الدول الثلاث الأخرى، هناك دولتان لم تسدّدا ما عليهما من اشتراكات مقرّرة ولا مساهمات طوعية لفترة تزيد على ثلاث سنوات، في حين تقتصر المبالغ غير المسدّدة من جانب الدولة الثالثة على الاشتراك المقرّر عليها. غير أنّنا قد لاحظنا أنّ إحدى الدول الأعضاء قد سدّدت جميع ما عليها من متأخرات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦٨- وفيما يتصل باشتراكات الميزانية العادية غير المسدّدة، فإنّ الدول الأعضاء الثلاث المذكورة أعلاه، وكذلك الدول الأعضاء التي فقدت حقّها في التصويت، لم تُبرم اتفاقات خطط سداد في إطار البرنامج الذي وضعته الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها غير المسدّدة.

٦٩- ووفقاً للسياسات المحاسبية المعمول بها في الوكالة، فعندما تبرم دولة عضو اتفاق خطة سداد مع الوكالة، يتعيّن على الوكالة أن تقيّم المبلغ المخصوم من مستحقّاتها، فإذا كان مبلغاً كبيراً، يمكن أن يؤثّر ذلك في القيمة الجارية للحسابات المستحقة التحصيل. ومقتضى ذلك أنّه يتعيّن على الوكالة أن تحسب الرصيد غير المسدّد (أي الحسابات المستحقة التحصيل) بمراعاة المبالغ المخصومة في الأحوال التي يمكن أن يكون فيها هذا الرصيد أقل من القيمة الجارية للحسابات المستحقة التحصيل.

### **صندوق رأس المال العامل**

٧٠- وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية، فإنّ صندوق رأس المال العامل هو صندوق يُستخدم في تقديم سلف لصندوق الميزانية العادية من أجل تمويل اعتمادات بصورة مؤقتة، ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام بناء على توصية من المجلس. ومصدر أموال صندوق رأس المال العامل هو دفعات مقدّمة ترد من الدول الأعضاء وفقاً للمعدلات الأساسية لاشتراكاتها المقرّرة كما يحددها المؤتمر العام. ويكون حجم صندوق لرأس المال العامل وفقاً لما يعتمده المؤتمر العام من حين إلى آخر بناء على توصية من المجلس.

٧١- وفيما يخصّ السنة المالية ٢٠١٨، وافق المؤتمر العام على استمرار صندوق رأس المال العامل عند مستوى ١٥,٢ مليون يورو، أي بما يساوي ٤,١٦٪ من الميزانية العادية. ولم يتغيّر مستوى صندوق رأس المال العامل بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨. وكانت تحرّكات الرصيد النقدي للميزانية العادية في عام ٢٠١٨ كما يلي:

## الجدول ٦- الميزانية العادية الفصلية في عام ٢٠١٨

(بالآلاف اليوروهات)

الربع ٤	الربع ٣	الربع ٢	الربع ١	
٧٧,٥٠٠	٠,٠٠٠	٨٦,٣٠٠	٩٨,١٠٠	الرصيد النقدي للميزانية العادية
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	التقدير الشهري للمبلغ النقدي المصروف من الميزانية العادية
٢,٥	٠,٠	٢,٩	٣,٣	الفترة التي يغطيها الرصيد النقدي للميزانية العادية
١٥,١٠٠	١٢,٢١٠	١٥,٢١٠	١٥,٢١٠	الرصيد النقدي لصندوق رأس المال العامل
٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٥	عدد الشهور الإضافية التي يغطيها الرصيد النقدي لصندوق رأس المال العامل

٧٢- واستناداً إلى الجدول ٦ أعلاه، تبيّن لنا أنّ الوكالة استخدمت مبلغ ٣,٠ ملايين يورو من صندوق رأس المال العامل لتمويل نفقات تشغيلية بسبب عجز في رصيد الميزانية العادية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتمّ تجديد رصيد صندوق رأس المال العامل في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إثر تلقّي الوكالة مدفوعات في إطار الاشتراكات في الميزانية العادية إمّا للعام الحالي أو الاشتراكات المقرّرة للعام ٢٠١٩. ويوضّح الجدول ٦ أنّ الفترة الحرجة فيما يتعلق بتدفقات الوكالة النقدية كانت الربع الثالث من السنة، حين وصل رصيد الميزانية العادية إلى الصفر. وقد لاحظنا أنّ ارتفاع مستوى الرصيد غير المسدّد في الميزانية العادية هو السبب الرئيسي لوصول الرصيد إلى الصفر على هذا النحو، وأنّ هذا الرصيد غير المسدّد يتبع اتجاهًا متزايداً على مرّ السنوات الثلاث الماضية.

٧٣- ورغم أنّ الوكالة يمكنها أن تستخدم صندوق رأس المال العامل، فقد لاحظنا أنّ رصيد ذلك الصندوق لا يكفي لتغطية عمليات الوكالة إلا لمدة نصف شهر فقط. وبالنظر إلى حالة المبالغ غير المسدّدة من الميزانية العادية في الأونة الأخيرة، فإننا نشير على الوكالة بأنّ تعيد النظر في مستوى صندوق رأس المال العامل. ولعلّ الوكالة تؤدّ أن تنتظر في زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل بمبلغ كافٍ بحيث يمكن للصندوق أن يغطي عمليات الوكالة لمدة تزيد عن نصف شهر.

## الإجراء المتعلق بالعجز النقدي

٧٤- في عام ٢٠١٨، كان لارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسدّدة في الميزانية العادية تأثير في تدفقات الوكالة النقدية أدّى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى أن تستخدم الوكالة صندوق رأس المال العامل بسبب وقوع عجز في رصيد الميزانية العادية، كما ذكر أعلاه. وفي الأوضاع التي تواجه فيها الوكالة صعوبات متعلقة بالسيولة النقدية وتكون هناك مبالغ غير مسدّدة بعد من جانب أكبر المساهمين، ينصّ الإجراء الداخلي المقرّر على أن تعدّ الوكالة رسالة تحثّ فيها الدول الأعضاء المعنية على سداد المبالغ المستحقّة عليها. وهكذا، لا تُضطرّ الوكالة إلى الاقتراض من صناديق أخرى لتمويل أنشطتها التشغيلية. ومع ذلك، فلا توجد إجراءات أخرى لمواجهة التهديدات المقترنة بالعجز النقدي في حال لم تسدّد الدول الأعضاء المعنية أيّاً من المبالغ المستحقّة عليها بعد تلقيها الرسالة التذكيرية.



٧٥- وقد لاحظنا أنه بسبب انخفاض مستوى الرصيد النقدي للميزانية العادية، أرسلت الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٨ رسالة تذكيرية إلى دولة عضو واحدة هي الدولة صاحبة أكبر رصيد غير مسدّد. وطلبت الوكالة في رسالتها التذكيرية من الدولة العضو أن تأذن لها باستخدام رصيدها غير المخصّص/غير المنفق من الأموال الخارجة عن الميزانية في حال لم يكن بوسع الدولة العضو أن تسدّد الرصيد المستحق الخاص بالميزانية العادية في الوقت المناسب. ولا يوجد ما ينظّم هذا الطلب في المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بالوكالة، رغم أننا لاحظنا اقتراح طلب مماثل في الرسالة GOV/2833 في عام ١٩٩٥.

٧٦- ونحن نقرّ بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تحصيل الاشتراكات المقرّرة من الدول الأعضاء في موعدها وتسوية الأرصدة غير المسدّدة. ومع ذلك، يساورنا القلق من أن تزايد مبلغ الاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة يمكن أن يؤثّر في اضطلاع الوكالة بوظائفها وفي استدامتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه الاشتراكات غير المسدّدة يمكن أن تصبح غير قابلة للتحويل.

٧٧- وبالنظر إلى العجز النقدي الذي وقع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وإلى تزايد الرصيد غير المسدّد للاشتراكات المقرّرة في الميزانية العادية بما يعرّض صندوق الميزانية العادية لمخاطر كبيرة متعلقة بالسيولة، فإنّنا نرى أنّ الوكالة ينبغي أن تعدّ إجراءات لمعالجة الحالات الطارئة القصيرة الأجل التي تشهد حدوث عجز نقدي في المستقبل. وتماشياً مع ذلك، فقد حدّثت الوكالة إجراءاتها الداخلية بوضع إجراءات جديدة لمعالجة الحالات الطارئة المنطوية على عجز نقدي.

#### التوصية ٥

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١- تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل ضمان تحصيل المستحقات من الدول الأعضاء، بما في ذلك استخدام اتفاقات خطط السداد؛
- ٢- والنظر في النهج الذي تتبّعه في تمويل العجز في صندوق الميزانية العادية، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى تغيير مستوى الصندوق بما يكفي لتلبية احتياجات الوكالة.

وقد وافقت الوكالة على هاتين التوصيتين.

#### واو- ديون الموظفين السابقين غير المسدّدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧٨- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أفادت الوكالة في بياناتها المالية بحسابات مستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية بمبلغ ٦,١٩٧ ملايين يورو، بما يشمل المبالغ الزائدة المدفوعة للموظفين التي تبلغ ٠,٣٤٧ مليون يورو.

٧٩- وترجع هذه المبالغ الزائدة المدفوعة للموظفين في معظمها إلى مبالغ زائدة دفعتها الوكالة في سياق الدفعات المقدّمة المتعلقة بمنح التعليم وأقساط التأمين الصحي. وفي معظم الحالات، دفعت الوكالة المبالغ الزائدة في سياق قيامها بسداد المبلغ الكامل لأقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاصة بالموظفين المتقاعدين من خلال برنامج خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، ثم تحصيل حصة الموظفين المتقاعدين من هذه الأقساط بصورة منفصلة. وهناك حالات أخرى تنطوي على مستحقات غير مسدّدة متعلقة باشتراكات الموظفين الحاصلين على إجازات بدون مرتّب في صندوق المعاشات التقاعدية.

٨٠- وبناءً على التدقيق الذي أجريناه، تبيّن لنا أنّ الوكالة تكبّدت مدفوعات زائدة بسبب قيامها بسداد التزامات واقعة على عاتق موظفين سابقين تجاه أطراف ثالثة فيما يتعلق بحصة أولئك الموظفين من القسط الخاص بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، وبلغت قيمة هذه المدفوعات ٠,١٨٣ مليون يورو تتألف من مبلغ ٠,٠٣٤ مليون يورو تمّ سداها عن طريق برنامج خصم الاستحقاقات دورياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ ٠,١٤٨ مليون يورو تمّ سداها في صورة دفعات مقدّمة مباشرة تخصّص ما مجموعه ٨٥ من الموظفين السابقين. ومن جملة المدفوعات الزائدة البالغة ٠,١٨٣ مليون يورو، ظلّ مبلغ قدره ٠,١٤٢ مليون يورو غير مسدّد لمدّة تزيد على سنتين ومن ثمّ أُدرج في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨ ضمن "مخصص حساب غير مضمون التحصيل".


٨١- وقد أثرنا هذه المسألة في المراجعة السابقة، وأوصينا بأن تقوم الوكالة بما يلي:

أ- النظر في استعراض جميع ديون الموظفين السابقين غير المسدّدة لضمان أن تكون الجهود الرامية إلى تحصيلها مواكبة للواقع. وفي حال اعتبرت هذه الديون غير قابلة للتحصيل، ينبغي اتّباع سياسة الوكالة الخاصة بالشطب؛

ب- واستكشاف سبل للتقليل من حالة عدم التيقّن المتصلة باسترداد المبالغ الزائدة المدفوعة للموظفين السابقين في إطار خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة.

٨٢- ويبين الشكل ١ أدناه المبالغ غير المسدّدة المستحقة على الموظفين السابقين عن السنتين السابقتين فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الشكل ١- المبالغ غير المسدّدة المستحقة على الموظفين المتقاعدين فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة



٨٣- وقد اتّخذت الوكالة إجراءات من أجل التقليل من عدد الحالات التي يسدّد فيها الموظفون المتقاعدون حصصهم من أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن طريق التحويلات المصرفية، وذلك بتغيير طريقة

السداد لتكون عن طريق الخصم الدوري التلقائي من المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أولئك الموظفون من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تستكشف الوكالة حالياً إمكانية تنفيذ طرائق للسداد عن طريق الخصم المباشر من الحسابات المصرفية فيما يخص الموظفين المتقاعدين الذين لا يتقاضون معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك.

٨٤- ومع ذلك، فلا تزال هناك مستحقات غير مسدّدة تبلغ ٠,٠١٧ مليون يورو وتتعلق بحالات الموظفين المتقاعدين الذين لم يمكن تغيير طريقة السداد الخاصة بهم، والبالغة ٤١ حالة.

٨٥- ومن ثمّ فإنّنا نُشجّع الوكالة بقوة على مواصلة بذل الجهود من أجل التعجيل بتنفيذ إجراءات متابعة التوصية السابقة المتعلقة بتحصيل هذه الديون.

### زاي- سلف منح التعليم غير المسدّدة

٨٦- ينصّ الجزء الثاني من الدليل الإداري في "القسم ١ - لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين" على أنّ الغرض من استحقاقات منح التعليم هو:

أ- مساعدة الموظفين الذين يعملون خارج البلدان التي يقضون فيها إجازة زيارة الوطن على الوفاء بتكاليف تعليم أبنائهم، إمّا في البلد الذي يقضي فيه الموظف إجازة زيارة الوطن أو في مؤسسات تعليمية من نوع من شأنه أن ييسّر إعادة اندماج الأبناء في ذلك البلد؛

ب- وفي حالة الموظفين المستحقين لإعانة الإقامة الداخلية بموجب الفقرة (و) (٢) أدناه، استكمال ترتيبات سفر أولئك الموظفين وأسرهم على نحو يكفل للأبناء قضاء فترة معقولة مع ذويهم، على الأقل مرة واحدة سنوياً.

٨٧- وينصّ الجزء الثاني من الدليل الإداري على أنّ استحقاق منحة التعليم يبدأ مع بداية السنة الدراسية اللاحقة لتاريخ إتمام الابن أو الابنة سنّ الخامسة أو في السنة الدراسية التي ينتم الابن أو الابنة سنّ الخامسة في أول خمسة أشهر منها شريطة التحاق الابن أو الابنة بالمدرسة الابتدائية. وفي بداية السنة الدراسية، يجوز للموظف أن يقدّم طلباً للحصول على سلفة منحة تعليم مشفوعاً بالمستندات التي تثبت تسجيل الأبناء في المدرسة أو الجامعة وتبيّن التكاليف المتوقعة. وفي نهاية السنة الدراسية، يتعيّن على الموظف أن يقدّم مطالبة بمنحة تعليم لتسوية السلفة التي حصل عليها. ويجري تقديم طلبات الحصول على السلف والمطالبات إلكترونياً عبر نظام إيبس.

٨٨- ويجب أن تكون المطالبة مشفوعة بمستندات كتابية من المؤسسة التعليمية تثبت التحاق الابن أو الابنة بها وتبيّن تكاليف التعليم والمبالغ المحدّدة التي يدفعها الموظف.

٨٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت السلف غير المسدّدة المتعلقة بمنح التعليم تبلغ ٤,٨٥٩ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ ٦ سلف متعلقة بمنح تعليم ظلّت غير مسدّدة منذ عام ٢٠١٦ ويبلغ مجموعها ٠,٠٦١ مليون يورو.

٩٠- وقد بعثت الوكالة برسائل لتذكير الموظفين المعنيين بتقديم المطالبات ذات الصلة وتسوية هذه السلف، بيد أنّه حتى عام ٢٠١٨ لم تكن الوكالة قد تلقت هذه المطالبات. وينصّ القسم ١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري،

في "القاعدة ٥-١-٨ - المطالبات المتعلقة باستحقاقات سابقة"، على أن المبالغ المالية المدفوعة أو غيرها من المزايا التي يحصل عليها أحد الموظفين بحسن نية، رغم عدم استحقاقه إياها، لا يجوز أن تطالب الوكالة باستردادها إلا في غضون فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ دفع هذه المبالغ المالية أو منح هذه المزايا. وقد يسقط حقُّ الوكالة في المطالبة بسداد السُّلف في الأحوال التي يتأكد فيها أنَّ الموظف المعني لم يكن يستحق منحة تعليم عن السنة الدراسية كاملة. وقد تلقينا توكيداً من الوكالة بأنَّها لم تُعدّ تمنح أيَّ سلف متعلق بمنح التعليم إلى الموظفين الذين لم يسبق لهم تقديم مطالبات بمنح تعليم، وأنَّه في حال انتهاء خدمة الموظف، يُحتجز آخر مرتبٍ مستحق له إلى حين تسوية جميع السُّلف غير المسدَّدة.

#### التوصية ٦

ونحن نوصي بأن تواصل الوكالة بذل الجهود من أجل تذكير الحاصلين على منح التعليم بتقديم المطالبات وتسوية السُّلف التي لا تزال غير مسدَّدة منذ وقت طويل.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### حاء- حسابات المقاصَّة والحسابات المعلَّقة - معاملات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٩١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الدفعات المقدَّمة المسدَّدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي رصيماً صافياً مقداره ٠,٧٧٧ مليون يورو.

٩٢- وكإجراء للمراقبة، أُجريت عملية للمطابقة بين فواتير الحسابات المستحقة الدفع في نظام إيبس وتقرير حساب المقاصَّة الخاص بالخدمات الذي يُرسله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شهرياً. ويتضمَّن تقرير حساب المقاصَّة الخاص بالخدمات المعاملات التي يُعالجها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أي الأموال الواردة من الوكالة التي تمَّ تحويلها إلى الجهة النهائية المتلقية لها. واستناداً للتحليل الذي أجريناه لذلك الحساب، فإنَّ الرصيد لا يتألف فقط من معاملات جرت في عام ٢٠١٨، وإنما يشمل أيضاً معاملات من عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ تبلغ قيمتها ٠,٠٣٤ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، تبين من تحليل عملية المطابقة التي أُجريت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أنَّ هناك معاملات مفتوحة مُرحَّلة من عام ٢٠١٨ تبلغ قيمتها ٠,٤٤٤ مليون يورو.

#### التوصية ٧

نوصي بأن تعزَّز الوكالة الجهود التي تبذلها من أجل التأكُّد من أنَّ البنود المعلَّقة لفترة طويلة المتعلقة بسنوات سابقة في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سوف تخضع للتسوية في نهاية السنة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### طاء- تقييم أداء الاستشاريين والخبراء

٩٣- يرد في بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ رصيماً للاستشاريين والخبراء قيمته ١٦,٢١٩ مليون يورو. ويعبَّر هذا المبلغ عن النفقات المتكبَّدة لسداد أجور الاستشاريين والخبراء الذين تتعاقد معهم الوكالة بموجب اتفاقات خدمة خاصة.

٩٤- وتُنظَّم إدارة التعاقد مع الاستشاريين وفقاً للجزء الثاني من الدليل الإداري، في "القسم ١١ - العاملون من غير الموظفين". وينصُّ الدليل الإداري على تفويض سلطة التعاقد مع العاملين وتحديد الشروط والأحكام المنطبقة على هذا التعاقد إلى مدير شعبة الموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الإدارة القائمة بتعيين الاستشاريين مسؤولة عن إعداد توصيف للمتطلبات المحددة التي تنطوي عليها المهام المسندة إليهم. والإدارة القائمة بالتعيين هي المسؤولة أيضاً عن عملية استقدام الاستشاريين.

٩٥- وشعبة الموارد البشرية مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة المرشحين للمهام المزمع إسنادها إليهم ونطاق أجورهم، وعن إعداد العقود حالما يُتخذ قرار التعاقد مع الاستشاريين. وتشمل مسؤوليات الإدارة القائمة بالتعيين الرصد المباشر للأداء، في حين تقع على عاتق شعبة الموارد البشرية مسؤولية استعراض تقييم أداء الاستشاريين. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد شعبة الموارد البشرية بعدم سداد أيِّ مبالغ للاستشاري إلا بعد تأكيد المدير المكلف بتعيينه أنَّه قد أدَّى المطلوب منه.

٩٦- وبناءً على التدقيق الذي أجريناه، وقفنا على المسائل التالية فيما يتعلق بإدارة الاستشاريين والخبراء:

#### **ليس لدى الوكالة نظام إلكتروني لرصد أداء الاستشاريين والخبراء**

٩٧- ينصُّ الجزء الثاني من الدليل الإداري، في الفقرة ٢٢ من المرفق ٢ بالقسم ١١، على أنَّه يجب تسجيل أداء الاستشاريين المتعاقد معهم لمدة شهر واحد أو أكثر في الوحدة النمطية الخاصة باستعراض اكتمال عمل الاستشاريين ضمن نظام إدارة الموارد البشرية HRCConnect.

٩٨- وتبيِّن لنا أنَّ الوكالة لم تُعد تستخدم نظام HRCConnect منذ عام ٢٠١٥ وأنها لم تعتمد بعدُ نظاماً جديداً ليحلَّ محلَّه. والممارسة المعمول بها في الوكالة الحالية فيما يخصُّ رصد أداء الاستشاريين والخبراء هي استخدام التقرير اليدوي الذي تُعدُّه كلُّ إدارة قائمة بالتعيين، وذلك بالنظر إلى عدم وجود قالب نموذجي لهذا التقرير. وتحتوي التقارير اليدوية على النواتج المطلوب تحقيقها وعدد الأيام اللازمة لاستكمال المهام، وذلك على الرغم من أنَّ الدليل الإداري يُلزم الإدارة القائمة بالتعيين بإدخال المعلومات عن أداء الاستشاريين في المنصة الإلكترونية الخاصة بإدارة الموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يزال الدليل الإداري يذكر نظام HRCConnect رغم أنَّه لم يُستخدم.

#### **في الوقت الراهن، لا يُعتبر تقييم أداء الاستشاريين شرطاً لدفع أجورهم**

٩٩- فيما يخصُّ الأجور، ينصُّ الدليل الإداري على أن يكون الأجر الشهري مساوياً لحاصل ضرب الأجر اليومي في ٢١ يوم عمل. ويمكن استخلاص عدد أيام العمل من نظام إدارة الوقت والحضور والأجازات (نظام تالمز) ضمن نظام إيبس. وفيما يخصُّ الاستشاريين الذين يعملون من منازلهم، تحسب الإدارة القائمة بالتعيين عدد أيام العمل بناءً على ما يذكره الاستشاريون في بياناتهم. وبعد ذلك يُحسب حاصل ضرب عدد أيام العمل في معدّل الأجر اليومي الذي يُحسب بقسمة الأجر الإجمالي المنصوص عليه في العقد على مجموع عدد أيام العمل المتوقعة.

١٠٠- وينصُّ الدليل الإداري أيضاً على أن يعدَّ المدير المكلف بالتعيين توصيفاً للمتطلبات المحددة التي تنطوي عليها المهام المسندة إلى الاستشاريين، وفقاً للقالب النموذجي المنطبق. وينبغي أن يكون توصيف المتطلبات

واضحاً وشاملاً لأنه يُعتبر الوثيقة الأساسية التي تُستخدم في تعريف المرشحين المؤهلين، وتحديد الأجور، والإقرار بأن الخدمات أو الأنشطة قد أُدّيت على نحو مُرضٍ، والإذن بدفع الأجور.

١٠١- وفي الممارسة العملية، يتوقف الأجر المدفوع للاستشاريين على عدد أيام عملهم فحسب. ونحن نرى أنّ دفع الأجر ينبغي أيضاً أن يتوقف في كلّ مرحلة على إثبات تحقيق المهام المطلوبة في غضون فترة محدّدة، وليس على عدد الأيام فحسب. وفي حين لا توجد عملية مركزية معمول بها من أجل رصد أداء الاستشاريين قبل دفع أجورهم، فمن المتوقع من المدير المكلف بالتعيين أن يفحص النواتج المقدّمة قبل الموافقة على دفع الأجر.

#### التوصية ٨

نوصي بأن تعزّز الوكالة الجهود التي تبذلها من أجل استكشاف إمكانية وضع عملية إلكترونية أو نظام إلكتروني لتتبع مستوى الأداء.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### ياء- إلغاء السفر

##### السفر في مهام رسمية

١٠٢- خلال عام ٢٠١٨، عالجت الوكالة تفاصيل سفر ٣٢,٣٧٤ مسافراً من الموظفين وغير الموظفين، عن طريق نظام الطلبات والمطالبات المتعلقة بالسفر (نظام تراك).

١٠٣- وقد تعاقدت الوكالة مع شركة أميريكان إكسبرس (AMEX) لتكون الشركة المكلفة رسمياً بإدارة السفر لصالح الوكالة (شركة إدارة السفر)، والتي يتمثل دورها الرئيسي في حجز تذاكر السفر وإصدارها بناءً على أذن السفر. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى شركة إدارة السفر تقديم المشورة بشأن متطلبات الحصول على التأشيرات، وتوفير خدمة هاتفية للطوارئ خلال نهاية الأسبوع وبعد ساعات العمل لأغراض تغيير الحجوزات القائمة أو إجراء حجوزات جديدة للرحلات الجوية أو رحلات القطارات أو الفنادق أو السيارات المستأجرة فيما يتصل بالسفر في مهام رسمية، وتوفير تذاكر للسفر الجوي بأسعار مخفضة ومتفاوض بشأنها يكون ثمنها غير قابل للاسترداد أو خاضعاً لغرامة في حالة الإلغاء خلال فترة السفر في مهام رسمية قدر المستطاع ووفقاً لأقل سعر منطقي، وحجز السيارات المستأجرة. وقد دفعت الوكالة في عام ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٢٢,٨٤٥ مليون يورو لشركة أميريكان إكسبرس مقابل ترتيب رحلات السفر.

١٠٤- وقد أجرينا تدقيقاً لجميع رحلات السفر الملغاة في نظام تراك، ووقفنا على ٦١٣ رحلة أُلغيت بعد إصدار التذاكر. وتشمل هذه الرحلات الملغاة الرحلات التي تُشير حالتها في نظام تراك إلى أنّها "أُلغيت" أو "ورد العرض الخاص بها". والرحلات التي تُشير حالتها في نظام تراك إلى أنّها "أُلغيت" هي رحلات السفر التي أعلنت إلغاءها الجهة المسؤولة عن ترتيبها، أمّا الرحلات التي تُشير حالتها في نظام تراك إلى أنّها "ورد العرض الخاص بها" فهي رحلات السفر التي أُوقفت بعد تلقي المسافر عرضاً بشأنها من شركة إدارة السفر. وفيما يخصّ الرحلات التي تُشير حالتها في نظام تراك إلى أنّها "أُلغيت" و"ورد العرض الخاص بها"، تبين الملاحظات أنّ بعض الجهات المسؤولة عن ترتيب الرحلات لم تحدّث حالة ٢٧٢ رحلة سفر لتشير إلى أنّها "أُلغيت"، رغم أنّ المسافرين لم يقوموا بهذه الرحلات.

١٠٥- ويتبين من تحليل رحلات السفر الملغاة أنّ الوكالة أنفقت مبلغاً قدره ٠,٧٤٦ مليون يورو على تكاليف التذاكر، بما في ذلك أتعاب شركة إدارة السفر، استردت منه مبلغاً قدره ٠,٤٣٣ مليون يورو بما يمثل ٥٨,٠١ في المائة من التكلفة الإجمالية للتذاكر في الرحلات الملغاة. وبهذا تكون الوكالة قد تكبدت بسبب رحلات السفر الملغاة تكاليف قدرها ٠,٣١٣ مليون يورو، أو ما نسبته ٤١,٩٩٪ من التكلفة الإجمالية للتذاكر في الرحلات الملغاة.

١٠٦- وتبين من استعراض أسباب الإلغاء أنّ رحلات السفر قد ألغيت لأسباب متعدّدة. ومع ذلك، فهناك ١٣٥ حالة لم يقدم فيها المسافرون أو الجهات المسؤولة عن ترتيب السفر أسباباً للإلغاء.

### المشاركون في فعاليات الوكالة

١٠٧- عالجت الوكالة تفاصيل السفر، للموظفين وغير الموظفين على السواء، عن طريق نظام الطلبات والمطالبات المتعلقة بالسفر (نظام تراك). وفيما يخصّ سفر غير الموظفين، يجوز لشعب الوكالة أو مكاتبها التي تنظّم رحلات السفر أن تتكفل بنفقات السفر وأن تمنح المسافرين بدل إقامة يوميةً وعلوة لتغطية التكاليف الطارئة.

١٠٨- وينصّ الجزء الثاني من الدليل الإداري، في النقطة هاء(١) من التذييل جيم الملحق بالقسم ٩، على أنّه في حالة تأجيل السفر أو إلغائه، تلتزم شعب الوكالة أو مكاتبها المسؤولة عن تنظيم الرحلات الملغاة بإبلاغ شركة إدارة السفر بإلغاء التذاكر أو استرداد ثمنها.

١٠٩- وينصّ الدليل الإداري أيضاً على أنّه في حال إلغاء السفر بعد دفع الوكالة مبلغاً إجمالياً بالفعل لتغطية تكاليف السفر، يُستردّ المبلغ المناظر من المسافر. ومع ذلك، ففي حال كان الإلغاء من جانب الوكالة، وكان المسافر قد تكبّد بالفعل بعض النفقات، يجوز خصم هذه النفقات من المبلغ الإجمالي الذي يتعيّن رده إلى الوكالة.

١١٠- وبناءً على تحليل رحلات السفر الملغاة، وقفنا على ٢,٧٩٢ رحلة ملغاة في عام ٢٠١٨، منها ٧٠٦ رحلات تخصّ مسافرين من غير الموظفين. وبعد تدقيق جميع الرحلات الملغاة التي تخصّ مسافرين من غير الموظفين، تبين لنا أنّ هناك بدلات مدفوعة إلى ١١٦ مسافراً تبلغ قيمتها ٠,١٠٨ مليون يورو و ٠,٠٣٦ مليون دولار أمريكي لم تُسترد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

١١١- وفيما يخصّ المبالغ غير المستردة المدفوعة في شكل بدل إقامة يومي، طلبت الإدارة ذات الصلة من المشاركين المعنيين ردّ هذه المبالغ. وحتى نهاية فترة المراجعة، لم تُكّن هذه السلف المدفوعة من بدل الإقامة اليومي قد استُردت بعد.

١١٢- وكانت هذه المسألة قد أُثيرت أيضاً في عام ٢٠١٧، وقُدّمت بشأنها توصية بتوثيق أسباب إلغاء السفر والتأكد من استرداد المبالغ الإجمالية المدفوعة للمشاركين المُلغى سفرهم. ونحن نكرّر توصيتنا السابقة في هذا الشأن ونشجّع الوكالة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بهذه التوصية.

### كاف- تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية

١١٣- أجرينا تدقيقاً لتسوية المطالبات المتعلقة بالسفر المقدّمة حتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، ووقفنا على ٤٦ رحلة سفر ظلّت بدون تسوية لفترة تزيد على ٩٠ يوماً بعد انتهاء السفر في المهام الرسمية ذات الصلة. وبلغ


صافي المبالغ المصروفة مقدماً لهذه الرحلات ولم تُسترد بعدُ ما مجموعه ٠,٠٨٠ مليون يورو (٠,٠٨٢ مليون يورو - ٠,٠٠٢ مليون يورو).

١١٤- وتشمل تسوية المطالبات المتعلقة بالسفر عملية يشارك فيها المسافرون والمسؤولون عن التَحَقُّق من المطالبات وتعتمد عليهم. وكان هناك ٤٦ مسافراً يبلغ صافي السُّلف التي حصلوا عليها ولم يسووا المطالب المتعلقة بها ما مجموعه ٠,٠٨٠ مليون يورو.

١١٥- واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٨، بدأت الوكالة بالفعل في تنفيذ الخصم من مرتبات الموظفين الذين لم يسووا المطالبات المتعلقة بسفرهم في مهام رسمية بعد ٩٠ يوماً من انتهاء ذلك السفر. وسجّل مجموع الخصم من المرتبات مبلغاً قدره ٠,٠٨٨ مليون يورو يتعلّق بـ ٦٢ رحلة سفر في مهمة رسمية في عام ٢٠١٨. ومع ذلك، لاحظنا أنّ هناك ١٢ رحلة سفر مذكورة في تقرير المراجعة السابق يبلغ مجموع السُّلف المدفوعة بشأنها ٠,٠١٩ مليون يورو ولكنّها لا تزال دون تسوية.

١١٦- وكنا قد أثرنا مسائل مشابهة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وأوصينا بأن تطبّق الوكالة الخصم من المرتبات في الحالات التي يتأخر فيها تقديم المطالبة المتعلقة بالسفر لفترة تتجاوز ٩٠ يوماً. ويعرض الشكل ٢ أدناه الاتجاه العام للمطالبات غير المسوّاة.

#### الشكل ٢- المطالبات المتعلقة بالسفر غير المسوّاة



١١٧- ويتعيّن على الوكالة أن تسوّي ٣٨ رحلة سفر لم تُقدّم المطالبات الخاصة بها ويبلغ صافي السُّلف المدفوعة بشأنها ٠,٠٧٢ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ الصافي للسُّلف المدفوعة مبلغاً يخصّ ١٧ مسافراً يواجهون صعوبات مالية وقدره ٠,٠٢٥ مليون يورو ومبلغاً يخصّ ٢١ رحلة سفر لم تخضع بعدُ لعملية التَحَقُّق وقدره ٠,٠٤٧ مليون يورو.



١١٨- وفي حين أننا نسلّم بأنّ التدابير المنقّدة في عام ٢٠١٨ أسهمت في التقليل من عدد المطالبات المتعلقة بالسفر غير المسوّاة، فإننا نكرّر مجدداً توصيتنا السابقة فيما يتعلق بخصم المبالغ المرتبطة بوثائق السفر غير المسوّاة من المرتبات.

#### التوصية ٩

نوصي بأن تشجّع الوكالة المسؤولين المعنيين بالتحقق من المطالبات بمعالجة المطالبات في الوقت المناسب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### لام- التقارير المتأخرة الخاصة باتفاقات البحوث المنسّقة

١١٩- ينصّ الجزء التاسع من الدليل الإداري، في الفقرة ١٥ من "القسم ٦ - برنامج الأنشطة البحثية المنسّقة"، على أنّه يجب على جميع المستفيدين من عقود واتفاقات بحثية تقديم تقارير مرحلية سنوية وتقرير نهائي إلى الوكالة. وتخضع هذه التقارير للاستعراض من جانب قسم إدارة العقود البحثية وللتقييم من جانب موظف المشاريع المسؤول. وفي سياق متصل، تنصّ الفقرة ٢٠ على تكليف رئيس قسم إدارة العقود البحثية بعدّة مسؤوليات منها تعهّد سجلات بالتقارير المرحلية المقدّمة عن كلّ عقد بحوث أو عقد تقني أو عقد أكاديمي متعلق برسالة دكتوراه أو اتفاق بحوث، وإبلاغ الأطراف المعنية وتذكيرهم عندما يحين موعد تقديم هذه التقارير.

١٢٠- وتنصّ عقود البحوث على أن يقدّم المتعاقد إلى الوكالة التقارير التالية المتعلقة بتنفيذ المشروع البحثي ذي الصلة:

أ- التقارير المرحلية: يرسل المتعاقد تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة. ويُرسَل التقرير المرحلي الأول إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من بدء نفاذ العقد طبقاً للمادة ١٩ ("بدء النفاذ والمدة"). وتُرسل أيُّ تقارير مرحلية لاحقة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تقديم التقرير المرحلي الأول.

ب- التقرير النهائي: يُرسل التقرير النهائي إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من انتهاء المشروع البحثي، أو بحلول التاريخ المتفق عليه بين الطرفين.

١٢١- وبناءً على تحليل لقاعدة بيانات عقود البحوث في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، فإنّ الوكالة لديها ١,٥٩٦ عقداً سارياً من عقود البحوث، منها ٥٤ عقداً لم تُقدّم التقارير المتصلة بها لفترة تزيد على سنة واحدة، على النحو المبين في الجدول ٧ أدناه.

#### الجدول ٧- عقود البحوث ذات التقارير المتأخرة

عدد العقود	سنة ورود آخر تقرير
١	٢٠١٥
٩	٢٠١٦
٤٤	٢٠١٧
٥٤	المجموع

١٢٢- غير أن قسم إدارة العقود البحثية قد أطلق، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، عدداً من الوظائف الجديدة في الوحدة النمطية الإلكترونية الخاصة بالمشاريع البحثية المنسقة، وتتعلق إحدى هذه الوظائف بمواعيد تقديم التقارير. ويمكن لمسؤول المشاريع أن يستخدم هذه الوظيفة لإدخال المدة (بالشهور) التي يحلُّ بعدها موعد تقديم التقرير. وتستخدم المدة المدخلة لحساب المواعيد المقررة لتقديم التقارير فور توقيع العقد. وفور تحديد الموعد المقرر لتقديم أحد التقارير، يتلقى مسؤول المشاريع إشعاراً صادراً من النظام عند حلول موعد تقديم ذلك التقرير. ويمكن لمسؤول المشاريع أن يقرّر الإجراء الذي يتعيّن اتّخاذه من بين إجراءات المتابعة المتاحة. وحيث إنّ هذه الوظيفة لم تُطلق سوى في منتصف عام ٢٠١٨، فهناك عقود سابقة على حزيران/يونيه ٢٠١٨ دون مواعيد مقررة لتقديم التقارير.

### التوصية ١٠

نوصي بأن تعزّز الوكالة نظام رصد عقود البحوث بغية التأكد من أنّ الباحثين قد قدّموا جميع التقارير المطلوبة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### ميم- الأصول الرأسمالية غير المستهلكة المشتراة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة

١٢٣- الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة هو نشاط يهدف إلى تيسير شراء البضائع والخدمات التي تقل قيمتها عن ٣٠٠٠ يورو للمعاملة الواحدة. وتُفوّض سلطة الشراء وفقاً لهذا الإجراء إلى موظفين محدّدين يقومون بعمليات الشراء باستخدام بطاقة شراء أو من خلال السداد المباشر.

١٢٤- ووفقاً للجزء السادس من الدليل الإداري، في الفقرة ٤٠ من "القسم ٤ - المشتريات المنخفضة القيمة"، فإنّ أحد الاستخدامات غير المأذون بها و/ أو غير الملائمة للتفويض بالشراء وبطاقة الشراء، هو شراء الأصول الرأسمالية غير المستهلكة.

١٢٥- وبعد تدقيق تقرير سجل المشتريات المنخفضة القيمة وتقرير تفاصيل الأصول الثابتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقفنا على ٣٨ من بنود الأصول الرأسمالية غير المستهلكة التي تم شراؤها باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة بتكلفة إجمالية قدرها ١٠٣,٠٠ يورو. وتتألف هذه الأصول من ٢٦ بنداً تديرها إدارة الشؤون الإدارية وتبلغ قيمتها ١٨٠٢٤,٦١ يورو و١٢ بنداً تديرها إدارة الضمانات وتبلغ قيمتها ٧٠٧٨,٣٩ يورو.

١٢٦- وقد ورد ذكر هذه المسألة في تقرير المراجعة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ مع التوصية بأن تنفّذ الوكالة تدابير لتحسين الضوابط الداخلية سعياً إلى تجنّب استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة في شراء بضائع وخدمات لا يسمح هذا الإجراء بشرائها. وبناءً على استعلامنا من مكتب خدمات المشتريات ومن اثنين من المفوضين بالشراء، فمن المعروف أنّ السبب الأرجح لوقوع هذا الأمر المتكرّر هو عدم التيقّن من ماهية البنود التي تُعتبر أصولاً رأسمالية غير مستهلكة في وقت الشراء. وبغية منع تكرار وقوع هذا الأمر، استهلّ مكتب خدمات المشتريات حملة تدريبية مكثّفة بشأن برنامج المشتريات المنخفضة القيمة والمسائل الأخلاقية المتصلة به، ويضطلع المكتب بعمليات مراجعة منتظمة للمعاملات المنفّذة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة. ووفقاً لمكتب خدمات المشتريات، فقد تمّ أيضاً تحسين تقرير المشتريات المنخفضة القيمة

الصادر من نظام إيبس بحيث يسمح للمكتب بزيادة التركيز على أهداف محدّدة عند استعراض المعاملات المنقّدة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة. ونتيجة لتنفيذ هذه التدابير التعويضية والضوابط، تراجع عدد الأصول الرأسمالية المستهلكة المشتراة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة من ٢١٥ بدأً في عام ٢٠١٧ إلى ٣٨ بدأً في عام ٢٠١٨، على النحو المبيّن في الشكل ٣ أدناه. وسوف يتواصل عقد التدريبات وإجراء عمليات المراجعة في إطار الإدارة الاعتيادية لبرنامج المشتريات المنخفضة القيمة، ومن ثمّ فقد اعتُبر أنّ التوصية قد نُفّذت.

### الشكل ٣ - عدد الأصول الرأسمالية غير المستهلكة المشتراة باستخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة



١٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، فقد خطط مكتب خدمات المشتريات بالفعل إلى استحداث رمز بند جديد (رموز بنود جديدة) للمشتريات المنخفضة القيمة في نظام إيبس بهدف استيعاب هذه المشتريات كما لو كانت تُنفّذ باستخدام أوامر الشراء النمطية الصادرة عن المكتب. ومن المتوقع الانتهاء من هذه الخطة في عام ٢٠١٩، مع إدخال التغييرات المناسبة في القسم ذي الصلة من الدليل الإداري.

## ثانياً- إدارة مشتريات الوكالة

### الخلفية

١٢٨- تعمل الوكالة، بصفتها المركز الدولي للتعاون في المجال النووي، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها وشركائها المتعددين في جميع أنحاء العالم، على تعزيز الاستخدام الآمن والأمن والسلمي للتكنولوجيات النووية. وكما هو مبين في نظامها الأساسي، يجوز للوكالة، لدعم أنشطتها، أن تدبّر أمر قيام واحد أو أكثر من الأعضاء بتوفير أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق ضرورية للمشروع، أو أن تتولى هي نفسها تقديم بعض ذلك أو كله بصورة مباشرة، آخذة في اعتبارها رغبات العضو أو الأعضاء الذين طلبوا هذه المساعدة. ويتم ترتيب هذا التوفير عن طريق إدارة المشروع، وقد ينطوي على عملية شراء.

١٢٩- ومكتب خدمات المشتريات هو مكتب تابع لإدارة الشؤون الإدارية يتولى قيادة أنشطة الشراء في الوكالة. ومدير مكتب خدمات المشتريات مسؤول ومساعداً عن وظيفة الشراء في الوكالة، ويجوز له تفويض سلطة المشتريات لموظفين آخرين في الوكالة، من خلال القواعد ذات الصلة كما هو مشار إليها في جدول الصلاحيات ذي الصلة.

١٣٠- ويقوم مكتب خدمات المشتريات بشراء السلع والخدمات لدعم ولاية الوكالة، بغية إيصالها إلى النظراء في الدول الأعضاء في جميع أنحاء أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، ومن أجل تسليمها إلى مقر الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا وإلى مختبراتها ومكاتبها الميدانية. وتشتري الوكالة طائفة واسعة من السلع والخدمات، إما لدعم العمليات في مقر الوكالة الرئيسي، كما في حالة المعدات والإمدادات المكتبية، أو خدمات إدارة المرافق، أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو لدعم المشاريع الميدانية للوكالة في الدول الأعضاء.

١٣١- وقد يكون شراء السلع والخدمات و/أو الإنشاءات في الوكالة متعلقاً بأي من الإدارات التقنية في الوكالة. وتتألف العملية من سلسلة من الخطوات يتم معظمها من خلال نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام "إيبس"). ويُستخدم نظام إيبس لإدخال طلبات الشراء وإصدار الإذن باستخدام مخصص في الميزانية لتلبية تلك الطلبات. كما يتم استخدام النظام لإصدار التماسات العروض وأوامر الشراء، وإدخال تواريخ الاستلام المتعلقة بجهازية/شحن/تسليم البضائع، ومعالجة الفواتير، ومعلومات إدارة الأصول فيما يتعلق بالمفردات المشتراة. ومن حيث النظام، تبدأ العملية بطلب شراء يقدمه القسم الطالب، وتنتهي عند إغلاق أمر الشراء في نهاية المطاف. إلا أن هناك قضايا أخرى تتعلق بالمشتريات، مثل التخطيط والاتصال والالتزام والوعي من جانب كل من أصحاب المصلحة، وعملية التقييم، يتعين النظر فيها لضمان تحقيق كفاءة وفعالية عمليات الشراء.

١٣٢- وقد شمل نطاق المراجعة التي أجريناها عمليات الشراء التي أجراها مكتب خدمات المشتريات خلال الفترة من ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ فيما يتعلق بشعبة الأمن النووي وإدارة التعاون التقني. وكان السؤال الرئيسي المطروح للبحث في هذا الموضوع هو: "إلى أي مدى تمتلك الوكالة إدارة فعالة للمشتريات لدعم أنشطة الوكالة؟"، وقد تسلسل السؤال إلى الأسئلة الثلاثة التالية المطروحة للبحث:

أ- هل كانت الوكالة تخطط لمشترياتهما تخطيطاً فعالاً؟

ب- إلى أي مدى كانت الوكالة ترصد تنفيذ العقود رصداً فعالاً؟

ج- هل كان هناك تقييم فعال لعملية الشراء؟

١٣٣- وقد أُجريت المراجعة بالتركيز على عينات مختارة من معاملات الشراء شملت مشتريات عادية وميدانية.

### الإستنباطات المستخلصة من المراجعة

١٣٤- في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت هناك ٦٢٥ ١ معاملة شراء أُجريت، بلغت قيمتها ٦٧٣ ٨٧٧ ٥١ يورو، تتعلق بشعبة الأمن النووي، وهي شعبة تابعة لإدارة الأمان والأمن النوويين، وبإدارة التعاون التقني. ويتبين من تحليل ١٩ معاملة من أصل ٦٢٥ ١ معاملة، بلغت قيمتها ٤٢١ ٠٧٣ ٧ يورو، ما يلي:

أ- تتراوح المدة من تقديم طلب الشراء إلى إصدار أمر الشراء بين لا شيء و٥٩٨ يوماً؛

ب- تتراوح مدة التسليم المتأخر (بالمقارنة بين تاريخ التسليم المتعاقد عليه وتاريخ التسليم الفعلي، أو على الأقل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨) لأوامر الشراء غير المغلقة بين ٣٩ يوماً و٣٧٥ يوماً.

١٣٥- وقد تأكد أن بعض تلك المفردات شهد تأخيراً في التسليم إلى المستخدم النهائي. وإذا كانت هناك أثناء عملية الشراء مشاكل في تسليم المفردات فإن الوكالة تحاول أن تحلها، وذلك مثلاً عن طريق التواصل المكثف مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل وكيل الشحن والمورد والمتلقي. ولم تكن هناك أي شكاوى مسجلة من المتلقين أو المستخدمين، لأن الهدف النهائي من عملية التسليم هو تحقيق وصول المفردات واستفادة المتلقي منها. بيد أنه إذا تم تسليم العناصر في الموعد المحدد فيمكن أن يستخدمها المتلقي أو يستفيد منها في وقت أبكر بكثير، ويمكن أن يؤدي المشروع ذو الصلة عمله كما هو مخطط له.

### ألف- إنشاء طلب الشراء في مرحلة التخطيط للشراء

١٣٦- تؤدي مرحلة التخطيط في عملية الشراء دوراً هاماً في تحقيق هدف الشراء، وكذلك بصفة جزء من عوامل نجاح المشروع. وتتألف هذه المرحلة من عدة أنشطة، من قبيل وضع تنبؤات بالمشتريات، وصياغة المواصفات التقنية في إطار طلب الشراء، وتقدير الميزانية. فعلى سبيل المثال، خلال مرحلة تصميم أحد مشاريع التعاون التقني ووضع تنبؤ بمشتريات الشعبة، قام مكتب خدمات المشتريات بتعيين فرق يمكن أن تشارك في أنشطة التنبؤ (خطط الشراء السنوية) ويمكن أن تحدد إمكانية وجود احتياجات مشتركة في مختلف المشاريع من أجل توحيد الاحتياجات بغية تحقيق هدف الحصول على أفضل قيمة مقابل المال.

١٣٧- وقد استبينت بعض التحديات في كتابة المواصفات التقنية في إطار تقديم طلب الشراء. ولمعالجة ذلك، عقد مكتب خدمات المشتريات عدة دورات تدريبية بشأن صياغة المواصفات التقنية، بهدف مساعدة المسؤولين التقنيين على وضع المواصفات التقنية حسب المعايير المطلوبة لضمان منافسة عادلة وشفافة وفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، استهل مكتب خدمات المشتريات مشروعاً لتكوين مكتبة للمواصفات التقنية توفر أمثلة ونموذجاً إرشادياً لمواصفات السلع والخدمات ذات الطابع العام.

١٣٨- وتشير ملاحظتنا لإنشاء طلب الشراء إلى أن الحال كما يلي:

### العملية المطولة لوضع المواصفات التقنية

١٣٩- تمثل صياغة المواصفات التقنية، عند الاقتضاء، المرحلة الأولى في عملية الشراء. فمن الضروري وضع مواصفات تقنية تضمن منافسة عادلة وشفافة وفعالة. ومن شأن وجود متطلبات تقنية تفي بهذه المتطلبات منذ بداية عملية طلب الشراء أن يساعد على التعجيل ببدء عملية المناقصة التي سوف تؤثر في نهاية المطاف على تحقيق الهدف البرنامجي والغاية البرنامجية.

١٤٠- وعندما تقدم الإدارة التقنية طلب الشراء، يقوم مكتب خدمات المشتريات بمراجعة المواصفات التقنية، وقد يعيدها إلى الإدارات التقنية مع تعليقاته. والمسؤول التقني ملزم بمراجعة المواصفات التقنية وفقاً لتعليقات مكتب خدمات المشتريات و/أو مع مراعاتها. وإذا كانت التعليقات كبيرة و/أو تتطلب مزيداً من التحليل الذي يتعلق بدولة عضو/نظير فقد تكون عملية المراجعة وتبادل الرسائل طويلة.

١٤١- ومن شأن عملية الذهاب والإياب هذه، ابتداءً من تقديم طلب الشراء وإلى وضع الصيغة النهائية لخطة الشراء، عند الاقتضاء، وإعداد وثائق المناقصة، وإلى إصدار التماس العروض، أن تؤثر على الإطار الزمني لعملية الشراء. وقد تبين من تحليل عينة مؤلفة من ١٣ أمر شراء أن متوسط المدة من تقديم طلب الشراء إلى نشر التماس العروض أو الاقتراحات يبلغ ٩٨ يوماً، ضمن نطاق يمتد من ٣ أيام إلى ٣٠٣ أيام. إلا أنه بالنظر إلى أن عملية مراجعة المواصفات تتم خارج النظام (نظام إيبس) فلا توجد سجلات لتتبع ومراقبة حالة مراجعة المواصفات التقنية. ولذا فمن الصعب تحديد المرحلة التي تسببت في التأخير، والأطراف التي تتحمل مسؤوليات عن هذا التأخير، والإجراءات الواجب اتخاذها للتعجيل بإصدار التماس الاقتراحات/العروض. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام الدروس المستفادة من أفضل الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق أقصر مدة.

### التوصية ١١

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١' تحسين نظام إيبس من خلال توفير سمة تتيح للمستخدمين رصد حالة عملية مراجعة طلبات الشراء؛
- ٢' وإلزام الإدارات التقنية بأن تزيد مشاركة مكتب خدمات المشتريات في التخطيط الأولي/الصياغة الأولية للمواصفات التقنية قبل تقديم طلب الشراء، بغية التعجيل باستهلال عملية التماس العروض.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### تحديد تاريخ الاحتياج للمشتريات

١٤٢- في نظام إيبس، يكون مطلوباً من المسؤول التقني/طالب الشراء أن يحدد تاريخ الاحتياج إلى السلع والخدمات المخطط لشراؤها. وينبغي أن يكون تاريخ الاحتياج مطابقاً للتاريخ المحدد الذي ينبغي أن يكون فيه العقد/أمر الشراء/الاتفاق قائماً أو الذي ستكون السلع/الخدمات/الإنشاءات لازمة فيه، ويمكن أن يمثل تاريخ الاحتياج الزمن التقديري للتسليم أو لاكمال عملية التعاقد. ولذلك يتعين أن يكون تاريخ الاحتياج دقيقاً ويمكن التعويل عليه.

١٤٣- وفي الممارسة العملية، يحدّد تاريخ الاحتياج افتراضياً في نظام إيبس بمدة ٩٠ يوماً من تاريخ إنشاء طلب الشراء، وهذا يمثل متوسط الوقت الذي بحلوله ينبغي أن تكتمل عملية المناقصة والتقييم والاختيار في عملية الشراء العادية التي لا إشكال فيها. ويمكن أن يقوم المسؤول التقني/طالب الشراء بتغيير التاريخ يدوياً، وإلا فيبقي التاريخ الافتراضي المعني. وعلاوة على ذلك فقد استحدث مكتب خدمات المشتريات، من أجل التعرف على الاحتياجات العاجلة بدقة ومعرفة أي طلب عاجل يتعين إعطاؤه الأولوية، نصائح في نظام إيبس توجّه من يعد أمر الشراء بأن يقدم في خانة "ملحوظة للمشتري" (Note to Buyer) المعلومات ذات الصلة/التبرير ذا الصلة وتاريخ الاحتياج المحدد.

١٤٤- وقد تبين من فحص عينة من ستة طلبات شراء من شعبة الأمن النووي أن النظام الافتراضي هو الذي حدد تاريخ الاحتياج، الأمر الذي يدل على أن مقدم الطلب لم يحدد في طلب الاشتراء تاريخاً معيناً للاحتياج. وعلاوة على ذلك، كان تاريخ الاحتياج غير متوافق مع تواريخ التسليم المتعاقد عليها فيما يخص هذه العينات. وفي الغالب، كانت مواعيد التسليم المتعاقد عليها تتجاوز تاريخ الاحتياج، الأمر الذي قد يشير إلى أن السلع لم تسلّم في الوقت المناسب حسب احتياج المستخدمين إليها، ولكن لا يمكن استنتاج ذلك من بيانات النظام لأن النظام

حدد تاريخ الاحتياج افتراضياً. وهذه الحالة هي ممارسة شائعة في مشاريع التعاون التقني، حيثما لا يؤثر تحديد تاريخ الاحتياج الوارد في أمر الشراء على تحديد تاريخ التسليم. ويتعين على الإدارات التقنية، بصفتها الجهة الطالبة، أن تحدد تاريخاً دقيقاً ويمكن التعويل عليه للاحتياج للمشتريات يساعد على الإبلاغ بمدى إلحاح الشراء فيما يتعلق بالمشاريع الحساسة من حيث الوقت. وينبغي أن تُراعى في تحديد تاريخ الاحتياج المدة التي تستغرقها عملية المناقصة، والمهلة التي يحتاجها المورد، وتقدير وقت التسليم، وذلك، على سبيل المثال، باستخدام البيانات المقدمة من وكيل الشحن العالمي عن متوسط وقت التسليم اللازم للمفردات المماثلة فيما يخص كل بلد على حدة.

١٤٥- ومن خلال الإبلاغ بمدى إلحاح عملية الشراء المحددة، سيتمكن مكتب خدمات المشتريات من إعطاء الأولوية لعملية الشراء المعيّنة هذه وتخصيص موارده لتلبية احتياجات الشعب التقنية من المشتريات، وفي هذه الحالة يمكن استخدام تاريخ الاحتياج الواقعي كمعيار للاختيار في عملية المناقصة. ونرى أنه يتعين على الإدارات التقنية أن تشجع مقدمي طلبات الشراء أو المسؤولين التقنيين فيها على إدراك أهمية تاريخ الاحتياج الخاص بعملية الشراء وأهمية إبلاغ مكتب خدمات المشتريات فيما يخص هذه الحالات العاجلة بتاريخ دقيق وواقعي في طلب الشراء.

## التوصية ١٢

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

١' تحديد تاريخ احتياج افتراضياً أكثر دقة لكل عملية شراء في نظام إيبس، باستخدام البيانات المتاحة عن المتوسط الحالي للمدة التي تستغرقها عملية الشراء ووقت التسليم؛

٢' وتشجيع مقدمي طلبات الشراء، من خلال مكتب خدمات المشتريات، على أن يحددوا في أمر الشراء الظروف المبررة التي من شأنها أن تسمح بالنظر في تاريخ واقعي للاحتياج أقرب أو أبعد.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

## باء- عملية تسليم المشتريات

١٤٦- تستخدم الوكالة في المقام الأول، لتوفير المشتريات الميدانية، الخدمات المتعاقد عليها مع شركة Global Freight Forwarding (GFF). والشركة ملزمة بتوفير خدمات تسليم شاملة إلى أن يتلقى المرسل إليه البضاعة. وتشمل الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان امتثال عملية التصدير (إن وجدت) وعملية الاستيراد، والتنسيق مع الموردين، والتعبئة والتغليف المناسبين، وكذلك التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والنظراء، والوزارات المعنية في بلدان المقصد) للحصول على إذن الشحن، الذي يُشار إليه أيضاً باسم "الضوء الأخضر".

١٤٧- وتوفر شركة GFF للوكالة نظام تتبّع، وتقريراً فصلياً عن الجدول الزمني للمشتريات، وتقارير عن الفواتير، بالإضافة إلى سجل بالمشاكل المتعلقة بتسليم المشتريات. ويشير تحليل بشأن عمليات "الضوء الأخضر" والتسليم أجري استناداً إلى هذا التقرير، إلى أن ثلاث مناطق (أفريقيا، والقارة الأمريكية، وآسيا والمحيط الهادئ) لديها فترة معالجة أطول مقارنة بالمنطقتين الأخرين (أوقيانوسيا وأوروبا).

١٤٨- وفي هذه العمليات، تكون شركة GFF مسؤولة عن التنسيق مع المورد والنظير وسلطة الجمارك وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وإلى جانب ذلك فإن التزام الدول الأعضاء واستعدادها فيما يتعلق بتيسير تسليم البضائع يؤثر أيضا على إعداد واعتماد المستندات اللازمة، بما في ذلك النفقات الناجمة عن عملية الشراء.

١٤٩- وكشف إجراء المزيد من التحليل أن عملية إعداد الوثيقة اللازمة تساهم إلى حد بعيد في طول عملية تسليم المشتريات. وفي أحد مشاريع التعاون التقني، وجدنا أن الحصول على التخليص الجمركي استغرق أكثر من سبعة أشهر، بسبب إجراءات الدولة العضو.

١٥٠- وتساهم وثائق الشحن غير المكتملة أيضا في هذه العملية الطويلة. وفي بعض الحالات وجدنا أن شركة GFF أدرجت اسم المؤسسة عن طريق الخطأ في طلب الإعفاء الجمركي ولم تجهز التخليص الجمركي بعد. وفي حالات أخرى، أدرجت شركة GFF معلومات غير صحيحة على الورق، ولذلك اضطرت في بعض الأحيان إلى بدء عملية التخليص الجمركي من جديد.

١٥١- ويمكن أن تتسبب هذه العملية الطويلة في تكاليف غير مخطط لها تنشأ من رسوم الجمارك أو من رسوم التخزين المفرطة. وقد تبيّن لنا أنه خلال الفترة من عام ٢٠١٧ حتى الربع الأول من عام ٢٠١٨ تعين على الوكالة أن تدفع أكثر من ١٤٨ ٠٠٠ يورو لشركة GFF عن جمارك في جهة المقصد (تشمل رسم التخليص الجمركي، ورسم التفتيش الجمركي، والرسوم الجمركية عندما تنطبق). ويسمح العقد المبرم مع شركة GFF للشركة بأن تتقاضى من الوكالة رسم التخليص الجمركي ورسم التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية، وهذه الأخيرة على النحو الذي تسمح به الوكالة.

١٥٢- ونرى أنه يمكن، بدعم قوي من الدول الأعضاء، تخفيض تكاليف الرسوم الجمركية إلى الحد الأدنى، لأن المفردات مخصصة لأغراض غير ربحية ويتم شراؤها بناء على احتياجات الدول الأعضاء. كذلك يمكن، بهذا الدعم القوي من الدول الأعضاء، تقصير الإطار الزمني لحصول الوكالة (من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المستخدم النهائي، حسب الاقتضاء) على الإعفاء الجمركي اللازم للتمكين من الاستيراد المعفي من الرسوم الجمركية، وتقصير الإطار الزمني لعملية التخليص الجمركي.

١٥٣- وشركة GFF ملزمة كذلك بتوفير المستندات المؤيدة ذات الصلة بشأن أي من النفقات المذكورة أعلاه، وينبغي أن تكون هذه المستندات متوفرة على بوابتها الإلكترونية الآنية الخاصة بتتبع الشحنات. وفي حين أن هذا الالتزام منصوح عليه بوضوح في العقد المبرم مع الشركة فإنها لم تحمّل بدقة جميع الوثائق الداعمة المتعلقة بالتكاليف التي تتحملها الوكالة. ومن ملاحظتنا لخمسة أوامر شراء في حالة "أغلق"/"أغلق نهائياً" أرسلت شركة GFF فواتيرها إلى الوكالة، تبيّن أن الوثائق الداعمة لأوامر الشراء هذه لم تكن محمّلة على البوابة الإلكترونية. ونعتقد أن توافر مجموعة كاملة من الوثائق الداعمة في البوابة الإلكترونية يمكن أن يكون مفيداً في تقييم عمليات الشحن/التسليم فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات، وعلى سبيل المثال تحليل التكاليف الجمركية على أساس التكاليف المدفوعة في جهة المقصد، لأن للوكالة الحق، وفقاً لبيان الأعمال، في رفض هذه التكاليف.

١٥٤- وفضلا عن ذلك، لاحظنا أيضا أن الوكالة تجد صعوبة في التحديد المنهجي لأي تكاليف غير مخطط لها تنشأ من طول عملية التسليم. فتقرير شركة GFF عن الفواتير لا يرد فيه تبويب للنفقات الناتجة من فترات التأخير الطويلة في هذه العملية. ويتعين على الوكالة أن تجد هذه المعلومات على أساس كل حالة على حدة. ومن شأن



وجود معلومات منهجية أن يساعد الوكالة على تقييم عملية التسليم، بغية التخفيف من المشاكل والحد منها في المشاريع المقبلة.

### التوصية ١٣

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١٠ إرساء إطار لتكثيف التنسيق، من خلال الإدارات التقنية وبدعم من مكتب خدمات المشتريات، مع الدول الأعضاء بهدف تعزيز وعي تلك الدول بأهمية دعمها القوي والتزامها الراسخ لضمان تنفيذ عمليات توريد المشتريات وتسليمها في موعدها بفعالية وكفاءة؛
- ٢٠ والنظر في إمكانية التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالجمارك من أجل الاستفادة من معارفها لتعزيز النهج المتبع لحل المشاكل الجمركية؛
- ٣٠ وإلزام مكتب خدمات المشتريات بتحسين تقرير الفواتير الوارد من شركة GFF، بغية تحقيق مستوى كافٍ ويمكن التعرف عليه بوضوح لتصنيف الرسوم المتعلقة بالتكاليف غير المخطط لها التي تنشأ من التأخير، واستخدام المعلومات المكتسبة باعتبارها درسا مستفاداً من أجل التحسين المستمر.
- ٤٠ ومطالبة شركة GFF، من خلال مكتب خدمات المشتريات، بأن تضمن تحميل المجموعة الكاملة من الوثائق بطريقة سليمة وفي الوقت المناسب في نظام حفظ السجلات الخاص بوثائق الشحن.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### جيم- استخدام نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)

١٥٥- في عام ٢٠١١، بدأت الوكالة تنفيذ نظام إيبس كنظام لتخطيط الموارد المؤسسية يشمل التخطيط والتمويل والمشتريات وإدارة المشاريع والموارد البشرية والشؤون الإدارية. ويتم معظم أنشطة الشراء من خلال نظام إيبس. وتنص الأدلة الإدارية للوكالة على أن نظام إيبس يُستخدم لإدخال طلبات الشراء وإصدار الإذن باستخدام مخصصات الميزانية لتلبية تلك الطلبات. كما يُستخدم نظام إيبس لإصدار التماسات العروض وأوامر الشراء وإدخال تواريخ الاستلام المتعلقة بجاهزية/شحن/تسليم السلع، ومعالجة الفواتير، ومعلومات إدارة الأصول المتعلقة بالمفردات المطلوب شراؤها.

١٥٦- وقد كشف تحليلنا لوثائق الشراء ومناقشتنا مع الموظفين ذوي الصلة بالمشتريات عن وجود بعض التحديات في النظام، على النحو التالي:

#### الإشعار عن طريق البريد الإلكتروني

١٥٧- يوفر نظام إيبس حالياً سمة للإشعار بأن عملية الشراء تجاوزت تاريخ التسليم المتعاقد عليه (إشعارات التأخير). فبعد أسبوعين من تجاوز تاريخ التسليم المتعاقد عليه، يقوم نظام إيبس تلقائياً بإنشاء رسالة بريد إلكتروني موجهة إلى الأطراف/أصحاب المصلحة في أمر الشراء (مثلاً، الجهة الطالبة/المسؤول التقني، ومسؤول إدارة البرامج، والمستخدم النهائي، والمورّد) تخطرهم بأن التسليم متخلف عن موعده المقرر. ويستمر إرسال هذه الرسالة الإلكترونية كل أسبوعين إلى أن تسجل الوحدة (الوحدات) المتلقية المسؤولية استلام السلع في

النظام بعد الحصول على إثبات التسليم. ويمكن أن تُستخدم هذه السمة أيضاً كنظام للإنذار المبكر إذا أُصدرت هذا البريد الإلكتروني في وقت أقرب، قبل أن يصل أمر الشراء إلى تاريخ تسليمه المتعاقد عليه.

### الجدول الزمني الفعلي للمشتريات

١٥٨- يوفر نظام إيبس كمية كبيرة من التواريخ المتعلقة بعملية الشراء، يمكن استخدامها كأداة لرصد أنشطة الشراء. غير أن هذه التواريخ غير كافية، إلى حد ما، لإعداد مقياس يمكن الوثوق به لعمليات الشراء، لأنها لا تعكس دائما وقت التسليم الفعلي. فتواريخ التسليم التي تُدخل في نظام إيبس تُستمد من تواريخ الاستلام التي تقتصر، بسبب الإعدادات المحاسبية للنظام، على الشهر الذي يتم فيه إدخال الاستلام، ومن ثم لا يتيح ذلك، في معظم الحالات، تسجيل تاريخ الاستلام الفعلي للمفردات المشتراة، إذا تم إدخاله في تاريخ لاحق.

١٥٩- وبالإضافة إلى نظام إيبس، يمكن للوكالة الوصول إلى نظام التتبع الخاص بشركة GFF لرصد وتحديث حالة شحن البضائع. وتوفر شركة GFF أيضاً، بناء على الطلب، تقريراً مفصلاً عن الجداول الزمنية لتسليم المشتريات لكل بلد على حدة. ويقتصر الوصول إلى النظام واستصدار هذا التقرير على معاملة واحدة في كل مرة. ويدير مكتب خدمات المشتريات معاملات متعددة بالتزامن، ويحتاج إلى التقرير الخاص بكل من تلك المعاملات في أي وقت. ومن ثم فإن الاعتماد على نظام شركة GFF وحده لرصد الجدول الزمني للمشتريات ليس من المرجح أن يحل مشكلة الرصد. ونحن نرى أن وجود معلومات موثوقة بشأن الجدول الزمني للمشتريات في نظام إيبس سيؤدي إلى تحسين دقة واستدامة رصد المشتريات وتقييمها.

### تضارب التواريخ في أوامر الشراء

١٦٠- اتضح من ملاحظتنا أن تاريخ التسليم المبين في أوامر الشراء هو نفس تاريخ صدور أمر الشراء أو تاريخ سابق له. وقد ذُكر أن هذه الحالة تحدث نتيجة لأسباب عدة، مثل محدوديات النظام التي لا تسمح بإجراء أي تنقيحات، في حالة الخطأ، بعد الموافقة على أمر الشراء، أو طبيعة الالتزام. فعلى سبيل المثال: يتم إصدار أمر شراء للالتزام الداخلي فقط، لدفع قيمة نشاط روتيني أو خدمات جارية حيث لم يرد في أمر الشراء أي تاريخ "تسليم" معين لأن الخدمات ليس لها تاريخ تسليم محدد (أي الكهرباء، الصيانة، الهاتف). ومثال آخر: إذا أدخل المشتري العملة أو المورد على سبيل الخطأ في أمر الشراء وتمت الموافقة على أمر الشراء فلن يسمح له النظام بتنقيح أمر الشراء، وفي هذه الحالة يجب على المشتري إصدار أمر شراء جديد ليحل محل أمر الشراء الأصلي. ومن الناحية المثالية ينبغي أن يكون هناك ارتباط بين أمر الشراء القديم والجديد، من أجل تسهيل تتبع التغييرات في السجل. بيد أن نظام إيبس لا يوفر ارتباطاً تلقائياً بين طلبي الشراء هذين.

### التوصية ١٤

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١- استكشاف إمكانية إدخال تحسينات على نظام إيبس من أجل إيجاد نظام إنذار مبكر بغية تعزيز إدارة عمليات التسليم، بهدف الحد من حالات التسليم المتأخر وتوفير بيانات دقيقة عن الاستلام والتسليم؛
- ٢- وتعزيز عملية إصدار أوامر الشراء، بدءاً من عملية إعداد الطلب والموافقة عليه، بغية التقليل من الأخطاء البشرية، وأن تحل مشكلة التناقضات بين تاريخ التسليم وتاريخ إصدار أمر الشراء.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

## دال- الحاجة إلى قاعدة بيانات شاملة لأداء الموردين

١٦١- يفترض أن يكون الموردون المختارون قادرين على توفير سلع وخدمات تفي بمتطلبات الوكالة من حيث الجودة والكمية والتوقيت المناسب. وفي وقت إعداد تقرير المراجعة، لم تكن الوكالة قد أنشأت بعد قاعدة بيانات للموردين على النحو الذي يقضي به الدليل الإداري. ويتم التعامل مع مشاكل الأداء على أساس كل حالة على حدة.

١٦٢- ويوجد لدى الوكالة حالياً ٦ ٤٩٥ مورداً نشطاً (البائعون) مسجلاً في نظام إيبس. ويجب على مكتب خدمات المشتريات أن يحدد في خطة الشراء، لكل عملية شراء تفوق قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو، كيف سيتم قياس أداء المورد. وأكثر مؤشر أداء رئيسي شيوفا يُستخدم هو "التسليم في الوقت المحدد وفي حدود السعر". وفي حالات أخرى، يمكن أن يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم مؤشرات الأداء الرئيسية المقترحة كجزء من اقتراحهم التقني لكي يُنظر فيها خلال التقييم التقني/التجاري. وتقدم هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة، تبعاً للاحتياج والقيمة والتعقد والأهمية الاستراتيجية. ويمكن أيضاً أن تحدد الوكالة مؤشرات الأداء الرئيسية. وتكون مؤشرات الأداء الرئيسية خاصة بالعقد المعني. غير أنه لا يُطلب من الموردين أن يُرفقوا بتقييم تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية للمورد، المستمد من العقود السابقة المبرمة مع الوكالة (إن وجدت). ويشير ذلك إلى أن المسؤول التقني والمشتري يمكن أن يكونا أثناء التقييم التقني/التجاري غير ملمين بإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية من جانب المورد و/أو تقييم هذا الإنجاز فيما يتعلق بعقوده السابقة مع الوكالة.

١٦٣- وتُخزن الوكالة جميع وثائق عملية الشراء، بما في ذلك المراسلات بين أصحاب المصلحة، في موقع استضافة الوثائق المسمى ROAD. وتُفرض البيانات بناءً على رقم المشروع/أمر الشراء. وحالياً يمكن لمكتب خدمات المشتريات أن يحصل على معلومات عن أداء المورد في الماضي باستعراض هذه الوثائق. ويمكن أن يكون استعراض الأداء السابق للموردين المحتملين من خلال استرجاع البيانات يدوياً من موقع ROAD وتحليل أدائهم في الفترة الأخيرة بديلاً لوجود قاعدة بيانات شاملة للموردين. إلا أن هذا الجهد يستغرق وقتاً طويلاً وله محدودياته، لأن اكتمال البيانات المسجلة في موقع ROAD قد لا يكون محدثاً دائماً. ونرى أن محدوديات التقييم الحالي لأداء الموردين يمكن أن تخل بهدف أنشطة الشراء. كما أن إدارة ٦ ٤٩٥ من الموردين النشطين (البائعين) يمكن أن تكون مهمة صعبة للغاية إذا أُجريت يدوياً. ولذلك يتحتم أن تطور الوكالة قاعدة بيانات شاملة لأداء الموردين لتيسير مهمة الوكالة في رصد أدائهم وتتبعه.

### التوصية ١٥

نوصي بأن تطلب الوكالة من مكتب خدمات المشتريات تطوير نظام لتسجيل أداء الموردين بطريقة أكثر شمولاً، والاحتفاظ بقاعدة بيانات أداء الموردين من أجل رصد أداء الموردين وتسهيل تقييمه.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

## هاء- أدوار ومسؤوليات واضحة في عملية الشراء

١٦٤- حددت الوكالة في الدليل الإداري الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمشتريات، وأدرجتها في الممارسات على كامل نطاق الوكالة. ومع ذلك فالأدوار والمسؤوليات الحالية المقررة في الدليل الإداري لا تحدد الوصف الأكثر تفصيلاً لمهمة كل مسؤول. وبناء على ملاحظتنا، توجد بعض الفجوات في الممارسة الحالية تزيد من

احتمال التأخير الطويل غير الضروري في عملية شراء السلع والخدمات. ويوضح المثالان الواردان أدناه هذه المشكلة:


### المشاركة المبكرة لمكتب خدمات المشتريات في مرحلة تخطيط المشاريع

١٦٥- تتوفر معلومات مفصلة عن معاملات التسليم وإحصاءات عن البضائع التي تشحنها شركة GFF، وعلى وجه الخصوص، يمكن لمكتب خدمات المشتريات أن يطلب الحصول على هذه المعلومات فيما يتعلق بعمليات التسليم لأي بلد معين. وهذه البيانات المقدمة من شركة GFF مفيدة في التخطيط للشراء الميداني لأنها توفر معلومات تحدد البلدان المتلقية المعيّنة التي كانت لديها مشاكل في التخليص الجمركي. ويمكن للمسؤولين التقنيين ومسؤولي إدارة البرامج استخدام هذه البيانات لتشجيع النظراء المعنيين على الرصد النشط لعملية التخليص الجمركي أثناء مرحلة التخطيط للمشاريع. وبالإضافة إلى ذلك فمن شأن المشاركة المبكرة من جانب مكتب خدمات المشتريات في مرحلة التخطيط للمشاريع أن تتيح له إجراء تقييمات في الوقت المناسب بشأن مدى تعقّد عملية الشراء وأن تساعد على تخصيص الموارد تخصيصاً سليماً. ولم توضع الحالة المثالية المذكورة أعلاه موضع التنفيذ. وهناك فجوة في المعلومات بين مكتب خدمات المشتريات وإدارة التعاون التقني فيما يتعلق بالبيانات الواردة من شركة GFF. وقد كانت الممارسة الجارية بشأن البيانات الواردة من شركة GFF هي أن مكتب خدمات المشتريات لا يستطيع الحصول على التقرير القطري إلا إذا طلب ذلك. ومن الناحية الأخرى، يكون المسؤول التقني في انتظار مكتب خدمات المشتريات لكي يتبادل البيانات التي توفرها شركة بولور.

### تعميم المعلومات عن أداء الموردين والتعقيبات عليها

١٦٦- يوضح الشكل التالي عملية تقييم أداء الموردين:

### الشكل ٤: عملية التعقيبات على أداء الموردين



١٦٧- وفي وقت إعداد تقرير المراجعة، لم تكن الوكالة قد أنشأت قاعدة بيانات لأداء الموردين. ومن شأن قاعدة البيانات هذه أن تكون أداة لرصد أداء الموردين ومرجعاً في تقييم الأداء السابق للمورد أثناء عملية المناقصة. وبسبب غياب قاعدة البيانات هذه، يمكن أن تقوم الوكالة بتقييم الأداء السابق للمورد، في مرحلة التقييم والاختيار، باستعراض عدد من أوامر الشراء السابقة الخاصة بالمورد، مدعومة بالوثائق ذات الصلة، وحسب الاقتضاء بأن

تطلب في الوثيقة المسماة "تعليمات خاصة لمقدمي العروض بشأن إعداد الاقتراح" أن يقدم الموردون، على وجه التحديد، كجزء من الاقتراح، معلومات عن أدائهم السابق، بما في ذلك في إطار طلبات الشراء السابقة الصادرة عن الوكالة. ويمكن أن تتصل الوكالة بالجهات المرجعية التي يحددها مقدم العطاء لطلب توفير المعلومات عن أداء العقود.

١٦٨- وتتطلب هذه الطريقة الحصول من جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعقيبات مدعمة بالأدلة عن أداء الموردين. غير أنه لا توجد حالياً آلية تمكّن مكتب خدمات المشتريات من جمع هذه التعقيبات الشاملة والمدعمة بالأدلة بطريقة منهجية. ووفقاً لشعبة الأمن النووي، يمكن أن يكون هذا راجعاً جزئياً إلى كون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتوفير التعقيبات بشأن أداء الموردين ليست محددة بوضوح. بيد أنه، في ممارسات الشراء الجيدة، يمكن توقُّع أن تكون الأطراف التي تنفذ المشروع (مسؤولو إدارة البرامج والمسؤولون التقنيون) في وضع فريد لتقييم أداء الموردين (التسليم في الوقت المحدد، والأداء وفقاً للوثائق التقنية، وتوفير التوريدات المطلوبة، وحضور الاجتماعات).

#### التوصية ١٦

نوصي بأن تزيد الوكالة، عن طريق مكتب خدمات المشتريات، من توضيح وتعميم أدوار ومسؤوليات الأطراف المشاركة في عملية الشراء.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### ثالثاً- إدارة منشورات الوكالة

#### الخلفية

١٦٩- المنشورات أداة مفيدة لتحقيق أهداف الوكالة، لأنها وسيلة رئيسية لنشر نتائج الأعمال المنجزة في برامجها العلمية والتقنية، ولتنشر معايير الأمان المتكاملة الشاملة التي تصدر وفقاً لنظام الوكالة الأساسي. وبالنسبة للإدارات التقنية، تمثل منشورات الوكالة وسيلة رئيسية للإبلاغ عن أنشطتها، وتُعتبر مخرجات رئيسية من جميع البرامج التقنية.

١٧٠- وتُصدر الوكالة مجموعة متنوعة من المنشورات، مثل معايير الأمان المنسّقة التي تدار باعتبارها مجموعة شاملة و مترابطة من المنشورات تزود الدول الأعضاء بتوصيات توافقية، وسلاسل مواضيعية مخصصة محرّرة، مثل سلسلة الطاقة النووية. وفضلاً عن ذلك، تُصدر الوكالة أيضاً سلسلة الوثائق التقنية التي تُبلّغ عن العديد من جوانب عمل الوكالة ولكن لا يشترط أن تكون بنفس مستوى جودة السلاسل التي يتم تحريرها تحريراً كاملاً، بسبب توقُّع أن المدى العمري للمعلومات التي تحتوي عليها سيكون أقصر أو أنها سوف تتطلب تحديثات أكثر تواتراً من السلاسل المحررة تحريراً كاملاً.

١٧١- وتنص سياسة النشر على أن أهداف أنشطة النشر في الوكالة هي "خدمة احتياجات ومصالح الدول الأعضاء، على النحو المبين في برنامج فترة السنتين القائم على النتائج وفي التعقيبات الواردة من الدول

الأعضاء" و"ضمان تعميم المعلومات على أوسع نطاق ممكن والقيام بذلك في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة وتتسم بالكفاءة...".

١٧٢- وتبدأ عملية النشر عادةً مع بداية فكرة المنشور باعتباره ناتج مشروع ضمن إحدى الشُّعب. وفي معظم الإدارات، تنظر في الاقتراح لجنة خاصة باستعراض الوثائق، وتقرّر ما إذا كان المنشور مبرراً وكيف ينبغي المضي فيه قداماً. وبعد إعداد الوثيقة وحصولها على التصديقات المناسبة داخل الشعبة، فضلاً عن موافقة لجنة استعراض الوثائق، يملأ المؤلف استمارة اقتراح ويقدمها مع المخطوطة إلى لجنة المنشورات لاستعراضها.

١٧٣- وحالما تحصل الوثيقة على موافقة لجنة المنشورات، تحال إلى قسم المنشورات للتحضير والتنسيق وتصحيح الطباعة. وبعد تصديق المؤلف والمحرر على التجارب الطباعية للمخطوطة، تُنشر على الشبكة العالمية وتجهز للطباعة. وبعد عدد من خطوات الطباعة، يُفرج عن المنتج المنشور للتوزيع والبيع، إذا كان ذلك مناسباً. وقد قام أيضاً متعاقدون خارجيون بأعمال النشر والطباعة، حسب الاقتضاء. وبالنظر إلى تسلسل سير العمل هذا، تُعتبر الإدارات التقنية وقسم المنشورات على حدٍ سواء جزءاً لا يتجزأ من عملية النشر، التي يجب أن تسير بطريقة تعاونية.

١٧٤- وقد شملت مراجعتنا أنشطة التخطيط والرصد والتقييم المتعلقة بإدارة المنشورات، باعتبارها عملية متكاملة داخل الوكالة. وكان السؤال الرئيسي المطروح للبحث في هذه المراجعة، وبخاصة في ما يتعلق بإدارة منشورات الوكالة، هو: "إلى أي مدى توجد لدى الوكالة إدارة منشورات فعالة لدعم أهداف الوكالة؟"، وتسلسل السؤال إلى الأسئلة الثلاثة المطروحة للبحث التالية:

- أ- هل كانت الوكالة تخطط لمنشوراتها تخطيطاً فعالاً؟
- ب- إلى أي مدى كانت الوكالة ترصد عملية النشر رصداً فعالاً؟
- ج- هل كان هناك تقييم فعال لعملية النشر؟

وقد أجريت المراجعة بالتركيز على عينات مختارة من المنشورات شملت معايير الأمان وسلسلة الطاقة النووية.

### الاستنباطات المستخلصة من المراجعة

#### إعداد معايير الأمان في إطار إدارة الأمان والأمن النوويين

١٧٥- تشتمل سلسلة معايير أمان الوكالة على منشورات ذات طابع رقابي، ويُحافظ عليها كمجموعة متكاملة وشاملة ومتسقة من معايير الأمان المحدثة السهلة الاستخدام الملائمة للغرض المقصود وذات الجودة العالية. وهذه المنشورات هي وثائق توافقية وتتطلب آليات محددة لتلقي التعقيبات من الدول الأعضاء والاتفاق معها. وينقسم سير عمليات إعداد معايير الأمان إلى ١٤ خطوة على النحو الملخص في الشكل ٥.

## الشكل ٥ - تسلسل عمليات إعداد معايير الأمان



١٦٧- وتتألف معايير أمان الوكالة من ثلاث فئات تراتبية هي أساسيات الأمان ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان. وتعرض أساسيات الأمان هدف الأمان الأساسي ومبادئ الحماية والأمان، وتوفّر الأساس لمتطلبات الأمان. وفي حين أن مجموعة متكاملة ومتسقة من متطلبات الأمان ترسي المتطلبات التي يجب تحقيقها لضمان حماية الناس والبيئة فإن أدلة الأمان تقدم توصيات وإرشادات بشأن كيفية الامتثال لمتطلبات الأمان، مشيرة إلى توافق آراء دولي على ضرورة اتخاذ التدابير الموصى بها.

١٧٧- وبهدف وضع نظام لإدارة كامل عملية التخطيط لمعايير أمان الوكالة وإعدادها واستعراضها وتنقيحها وإقرارها واعتمادها، أصدرت في عام ٢٠١٥ وثيقة بعنوان "استراتيجيات وعمليات إرساء معايير أمان الوكالة - ألف (نظام سببسي-ألف)". وتتناول الوثيقة المذكورة المسؤوليات والمتطلبات في المجالات التالية:

- إدارة المشاريع: الرقابة والإشراف؛
- تخطيط وصياغة واستعراض/تنقيح وإقرار وإرساء معايير الأمان؛
- إدارة آليات التعقيبات المتعلقة بمعايير الأمان؛
- الرقابة التحريرية التقنية؛
- إدارة المصطلحات: الرقابة والإشراف؛
- إدارة المعارف: السجلات والاستمرارية؛
- إدارة الوثائق: مراقبة الإصدارات والأرشفة؛
- التعاون: التشاور والتعاون.

١٧٨- والوثيقة المذكورة مشفوعة بوثائق نظام سببسي باء وجيم ودال وهاء وواو منفصلة، على النحو المبين في الشكل ٦.





## التوصية ١٧

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١٠ تكثيف عملية تقييم واستعراض تنفيذ نظام سبيس، وتقديم تقارير دورية عن النتائج؛
- ٢٠ والنظر في إضفاء الطابع الرسمي على مؤشرات الأداء ذات الصلة بغية المساعدة على تقييم تنفيذ نظام سبيس.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### تنفيذ آليات فعالة للتعقيبات من خلال الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي

١٨٢- يدعو نظام سبيس-ألف إلى اتباع نهج أكثر كفاءة لاستعراض وتنقيح ونشر معايير الأمان، من أجل تحقيق الأهداف التالية:


- ضمان أن أي استعراض وتنقيح للمعايير المنشورة يستند إلى عملية منهجية لجمع التعقيبات وتحليلها؛
- ضمان أن يكون أي تنقيح لمعايير الأمان أو لجزء منها مبرراً من خلال عملية التعقيبات المذكورة أعلاه، ومن ثم ضمان أن تكون الأجزاء التي تظل سارية من المعايير مستقرة أيضاً؛
- الحفاظ على الاتساق التقني بين المعايير من خلال إدارتها كمجموعة كاملة بدلاً من إدارة كل من المعايير على حدة؛
- تعزيز الاتساق الدلالي من خلال الاستخدام المنتظم لمصطلحات منسقة؛
- ضمان اكتمال المجموعة عن طريق اتباع منهجية إعداد منتظمة تنطلق من أعلى إلى الأسفل وتكملها تحليلات مواضيعية للفجوات؛
- دعم الاستخدام والتطبيق المندمجان لمعايير الأمان من خلال تحسين سهولة استخدامها ومن خلال توفير أدوات للمستخدمين للتنقل بسهولة داخل المجموعة الكاملة.

١٨٣- ولدعم تنفيذ هذا النهج، وكجزء من نظام إدارة المعرفة والمحتوى طوال عملية استعراض وتنقيح منشورات معايير الأمان، استثمرت الوكالة مواردها في تطوير منصة جديدة لتكنولوجيا المعلومات باسم 'الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي'. وتشمل العناصر الأساسية لهذه المنصة، كما هو موضح في الشكل ٣، فيما تشمل، ما يلي:

- آلية مركزية للتعقيبات، لجمع التعقيبات واسترجاعها (حسب المنشور وحسب المجالات المواضيعية) في أي وقت ومن أي مكان؛
- إمكانية الوصول إلى محتوى سلاسل المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وتصفحها؛
- تصفح المتطلبات الشاملة ثم الانتقال من أعلى إلى الأسفل أو عبر السلاسل باستخدام المراجع والملاحظات الإضافية عن العلاقات الصريحة؛
- تصفح توصيات الأمان النووي الشاملة ومنشور متطلبات الأمان المحددة SSR-6، ثم التنقل من أعلى إلى الأسفل أو عبر السلاسل باستخدام المراجع والملاحظات الإضافية عن العلاقات الصريحة؛
- إمكانية الربط مع ما له صلة من الوثائق التقنية وتقارير الأمان ومنشورات سلسلة التأهب والتصدي للطوارئ، أو حتى استيراد مقدمة كل منها مع علامات موضوعة لجعلها قابلة للبحث؛

- إمكانية الربط بأدوات التعلّم الإلكتروني ذات الصلة؛
- القدرة على البحث المتقدم باستخدام أربع أنطولوجيات (المجالات المواضيعية، ونوع المرافق والأنشطة، والجمهور المستهدف، والمدى العمري)؛
- القدرة على البحث في العلاقات (البحث في كل العلاقات الضمنية)؛
- آلية لتحديث العلاقات الصريحة بسهولة؛
- آلية لاستيراد المعايير الجديدة أو المنقحة مع الحفاظ على إمكانية الوصول إلى الإصدارات السابقة.

## الشكل ٧- الدور المركزي لمنصة الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي في عملية التنقيح والنشر



١٨٤- وقد تناولت حالة تطوير المنصة السمات التالية:

- جميع معايير الأمان متاحة وموسومة؛
- البحث المواضيعي المتقدم، مع أداة تنقيح "البحث في معايير البحث" أيضا والقدرة على توسيع جميع الفروع من أجل البحث في الأنطولوجيا مباشرة؛
- لوحة عرض جديدة للبحث في العلاقات، أكثر سهولة في الاستخدام؛
- إصدارات جديدة بلغة ترميز النصوص التشعبية (html) من مسرد مصطلحات الأمان متاحة، تمتثل لمعايير W3C KOS و ISO 25964. وقائمة علاقات مسرد المصطلحات جاهزة لوضع العلامات بطريقة شبيهة تلقائية من أجل استيراد التعاريف والملحوظات الإعلامية المرتبطة بها كبيانات وصفية للمصطلحات المعرفّة المستخدمة في نصوص المنشورات؛
- آلية قائمة لبدء عمليات التنقيح.

١٨٥- وبعد أن تم دعم منصة الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي بالعناصر الأساسية المذكورة أعلاه، بما في ذلك آلية مركزية للتعقيبات، لا تزال المنصة في المراحل المبكرة من تجميع التعقيبات بشأن معايير الأمان غير المتاحة في النظام. وحاليا لا تزال كل شعبة في إدارة الأمان والأمن النوويين تستخدم السجلات اليدوية للتعقيبات الناتجة من اجتماعات اللجان وبعثات استعراض الأمان وأنشطة التعاون التقني وغيرها من المصادر لتحليلها عند استعراض معايير الأمان المنشورة واقتراح تنقيحها. وبسبب العملية الحالية، يوجد احتمال لفقدان المعارف عند تناوب الموظفين. ونرى أن تنفيذ المنصة الجديدة يتعين أن ينال تشجيعاً أقوى وأنه يتعين بذل جهود ملموسة وأن يتم الإبلاغ عن تلك الجهود بانتظام.

#### التوصية ١٨

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١٠ العمل، من خلال مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن، على تعزيز استخدام الواجهة البيئية الإلكترونية للمستخدم بشأن معايير الأمان النووي كآلية مركزية لدعم إدارة المعارف والمحتوى فيما يتعلق بمعايير الأمان، وبخاصة فيما يتعلق بجمع التعقيبات وتحليلها؛
- ٢٠ إلزام مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن بأن يقدم إلى نائب الأمين العام تقريراً دورياً عن التقدم المحرز.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### تقييم استخدام معايير الأمان

١٨٦- تتوفر للأمانة، من خلال نهج الوكالة إزاء وضع البرامج، الأدوات اللازمة لقياس أداء أعمالها. ويُذكر أيضاً إن إعداد البرنامج والميزانية يستند إلى نتائج متوخاة محددة، تقاس في نهاية دورة البرنامج والميزانية ويتم تقييمها مع مرور الزمن. كما يُذكر أن تقييماً سنوياً يُجرى في مختلف المجالات في الوكالة، وذلك إما للنشاط البرنامجي أو للخدمات أو المهام أو السياسات، أو لمزيج من هذه المجالات.

١٨٧- وقد استحدثت الوكالة نظاماً جديداً لجمع التعقيبات والمساهمات من الدول الأعضاء، بما في ذلك التعقيبات المتصلة باعتماد معايير أمان الوكالة واستخدامها. ووجدنا خلال التدقيق أن آلية التقييم الخاصة باعتماد معايير الأمان واستخدامها يمكن تحسينها، وذلك مثلاً بجمع المعلومات والبيانات من الدول الأعضاء التي تعتمد معايير أمان الوكالة وتنفذها في إطارها الرقابي الوطني. وعلاوة على ذلك، يتعين على الوكالة أيضاً تقييم أثر اعتماد معايير الأمان على التطوير المستقبلي والدروس المستفادة للوكالة.

#### التوصية ١٩

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١٠ مواصلة تشجيع النظراء في الدول الأعضاء على المشاركة في جمع البيانات/المعلومات إلى الحد الممكن عملياً فيما يتعلق باعتماد معايير أمان للوكالة واستخدامها؛
- ٢٠ إلزام مكتب تنسيق شؤون الأمان والأمن بأن يحلل التعقيبات ذات الصلة الواردة ويستخدمها لتحسين معايير أمان للوكالة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

## ألف- إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية في إطار إدارة الطاقة النووية

١٨٨- صدرت الصيغة الحالية من إجراءات إعداد منشورات الطاقة النووية في عام ٢٠١٦. وتحدد تلك الوثيقة العملية التي ينبغي اتباعها لإنتاج واستعراض المخطوطات التي تنشأ داخل إدارة الطاقة النووية. ويشمل ذلك سلسلة الطاقة النووية، وسلسلة التقارير التقنية، والوثائق التقنية، وأي ناتج آخر يمثل منشوراً من منشورات الوكالة.

١٨٩- وتنقسم عملية إصدار منشورات الطاقة النووية إلى ست مراحل رئيسية، كما يلي:

- المرحلة ١ - موافقة فريق تنسيق الوثائق على نموذج إعداد الوثيقة؛
- المرحلة ٢ - إعداد المحتوى والبيانات الداعمة؛ وصياغة المخطوطة؛
- المرحلة ٣ - موافقة فريق تنسيق الوثائق على مسودة المخطوطة؛
- المرحلة ٤ - موافقة لجنة المنشورات على مسودة المخطوطة؛
- المرحلة ٥ - التحرير والإنتاج؛
- المرحلة ٦ - إصدار المنشور.

١٩٠- وتهدف العملية المبينة في الوثيقة المذكورة إلى ضمان إسناد المسؤولية الفردية بوضوح في كل خطوة من خطوات العملية. ومن الملاحظ أنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يجب إكمال استمارة "إخطار مسبق بشأن النشر" التي يوفرها قسم المنشورات التابع لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق قبل تقديم المخطوطة إلى لجنة المنشورات. وتخضع وثائق سلسلة الطاقة النووية للتحرير، ولكن أنواعاً أخرى من المنشورات، مثل الوثائق التقنية والوقائع، يتعين أن تكون قبل عرضها على لجنة المنشورات جاهزة للتصوير الفوتوغرافي أو جاهزة للطباعة من وجهة النظر التقنية.

١٩١- وبالإضافة إلى ذلك، صدرت في عام ٢٠١٦ وثيقة بعنوان 'المشروع التجريبي لسلسلة الطاقة النووية للاستعراض الخارجي لمنشورات سلسلة الطاقة النووية'. وستنفذ العملية الجديدة المبينة في الوثيقة في المقام الأول من خلال إتاحة استعراض وثائق سلسلة الطاقة النووية من خلال اجتماع تقني واحد على الأقل - يعيد المسودة النهائية للوثيقة إلى المشاركين في الاجتماع التقني للتعليق عليها - ويتيح لأي دولة عضو تبدي اهتمامها عبر القناة المناسبة، أي البعثة الدائمة، أن تقدم تعليقات مكتوبة على الوثيقة قبل وضع صيغتها النهائية من أجل النشر.

١٩٢- وقد توصل تحليلنا لعملية إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية إلى بعض المجالات التي يمكن للوكالة تحسينها، كما يلي:

### النظام المتكامل لتتبع إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية

١٩٣- فيما يخص المراحل الرئيسية لإعداد منشورات الطاقة النووية، تتعلق المراحل الثلاث الأولى بإعداد المخطوطة داخل إدارة الطاقة النووية، فيما تتعلق المراحل التالية، بعد موافقة لجنة المنشورات على المخطوطة، بتسلسل سير عمل التحرير والإنتاج داخل قسم المنشورات.

١٩٤- ولدى قسم المنشورات قاعدة بيانات يصل إليها القسم من خلال واجهات بيئية للبيانات مصممة خصيصاً وتشمل التحرير والإنتاج. ويسجل في قاعدة البيانات وصف كل من المنشورات على حدة، مع إنشاء سجل فريد لكل منشور ورقم الحاسوب المرجعي. وتشمل المعلومات التي تسجل عنوان المنشور، واسم السلسلة، والشعبة المنشئة، والأمين العلمي، وعدد الصفحات، وتواريخ المعالجة المتعلقة بالمراحل من تاريخ أول اجتماع للجنة المنشورات حتى صدور المنشور. ويمكن أيضاً الوصول إلى المعلومات المستمدة من قواعد البيانات هذه من خلال تطبيق على الشبكة الداخلية باسم 'رصد المخطوطات'، يتيح للإدارات التقنية تتبّع حالة المنشورات الجارية بعد موافقة لجنة المنشورات عليها.

١٩٥- وحالياً بدأت إدارة الطاقة النووية إنشاء نظام جديد لجمع التعقيبات من المساهمين ودعم عملية الاستعراض أثناء إعداد مسودة المنشور. وقد صُممت منصة شيربوينت خصيصاً من الواجهة البينية الإلكترونية للمستخدمين بشأن معايير الأمان النووي، التابعة لإدارة الأمان والأمن النوويين. وعلاوة على ذلك، تقوم قاعدة بيانات مركزية مستضافة على منصة شيربوينت بعرض التقدم المحرز في إعداد المخطوطة ابتداءً من اقتراح إعداد الوثيقة وإلى النشر. وعلى الرغم من النظام المذكور، لا توجد داخلياً في إدارة الطاقة النووية قاعدة بيانات مركزية تسمح للمسؤولين في الإدارة بتتبّع كل فكرة منشور على حدة قبل وضع اقتراح إعداد الوثيقة. ونرى أن نظام التتبع المتكامل هذا ضروري بصفة خاصة كأساس لرصد تقدم إعداد المخطوطات داخل الإدارة، مكملاً للمعلومات عن حالة النشر في العملية التالية داخل قسم المنشورات على النحو المتوفر في راصد المخطوطات.

#### التوصية ٢٠

نوصي بأن تواصل الوكالة تطوير وتنفيذ قاعدة البيانات المركزية كأساس لرصد التقدم المحرز في إعداد المخطوطات داخل إدارة الطاقة النووية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### معالجة قضايا الانتحال عند بداية إعداد المخطوطات

١٩٦- حالما يوافق فريق تنسيق الوثائق على اقتراح إعداد الوثيقة، يتولى الأمين العلمي المخصص إعداد جداول زمنية للاستشارات والاجتماعات التقنية، ويُشرك خبيراً استشارياً بحسب الضرورة لوضع الصيغة النهائية لمسودة المخطوطة. وتذكر إجراءات سلسلة الطاقة النووية أيضاً أن الأمين العلمي ينبغي أن يطلب ويتلقى من مسؤول منشورات الطاقة النووية، في أقرب وقت ممكن، أثناء كتابة مسودة المخطوطة، مشورة بشأن متطلبات النشر في الوكالة؛ وأن يقدم مسودة الوثيقة إلى مسؤول المنشورات ليقوم بتشغيل البرنامج الحاسوبي الخاص بفحص الانتحال من أجل ضمان أن يكون العمل أصلياً والإشارات إلى مراجع الاقتباسات سليمة.

١٩٧- إلا أنه، في حين يسهم المشاركون بأي جزء من مشروع المخطوطة، يمكن أن يكونوا قد نشروا هذا العمل سابقاً أو سينشرونه خلال إعداد المنشور، وذلك في بعض الأحيان على خلاف شروط الاتفاق المبرم مع الوكالة. ومن شأن ذلك، في نهاية المطاف، أن يشكل قضية انتحال جديدة للأمين العلمي في الشعبة المنشئة للمنشور عندما تدخل مسودة مخطوطة الطاقة النووية عملية التحرير في قسم المنشورات بشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق.

١٩٨- وجرى التشديد على أنه بالنسبة لأحد التقارير كانت هناك صعوبة تتعلق بتداخل النصوص وبالوصول على الأدونات اللازمة للمواد المنشورة. وكانت بعض المواد قد نُشرت بالفعل، الأمر الذي تطلب بذل المزيد من الوقت والعمل لكي يحل الأمين العلمي المشاكل. ونتيجة لذلك، كانت عملية التحرير أكثر تعقيداً واستغرقت وقتاً أطول من المعتاد.

١٩٩- وعلاوة على ذلك فقد وجدنا، على أساس تحليل الوثائق، أن لجنة المنشورات كانت قد أثارت بالفعل قضايا اقتباس في نيسان/أبريل ٢٠١٥ ومع ذلك تم الكشف عن قضايا اقتباس أخرى خلال مرحلة ما قبل التحرير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأوضح الأمين العلمي أنه تم إرسال ردود ولكن بسبب كثرة التغييرات المدخلة على المسودة فقد احتاج إنجاز عملية التحرير إلى شهر. وأشار الأمين العلمي إلى أنه في حين أنهم يعملون على حل قضايا حقوق التأليف والنشر فإن الأمر يتوقف أيضاً على المعلومات التي ترد من المساهمين كما هو منصوص عليه في الدليل الإداري للوكالة.

٢٠٠- وتم أيضاً توضيح أنه كلما طالت العملية المتعلقة بالمنشور كلما زادت إمكانية أن يكون المساهمون قد نشروا أعمالهم خارج الوكالة بحلول الوقت الذي يتم فيه إنتاج منشور الوكالة. ويتعين على الأمين العلمي أن يعالج هذه المشكلة من خلال التواصل مع كل من المساهمين على حدة من أجل تنقيح الجزء ذي الصلة من مسودة المخطوطة. بيد أنه في بعض الحالات يتخلف الأمين العلمي عن الاتصال بالمؤلفين المعنيين. وهكذا يكون أمام الأمين العلمي خياران، إما أن يقوم بالتنقيح بنفسه إذا كان التنقيح طفيفاً، أو أن يحذف الجزء المعين إذا كانت غالبية النص قد نُشرت في مكان آخر وكانت خاضعة لحقوق التأليف والنشر.

٢٠١- ويمكن أن تسبب معالجة قضايا حقوق التأليف والنشر أو الانتحال في هذه المرحلة المتأخرة تأخيراً في عملية النشر الشاملة، وقد تعرّض للخطر نوعية واكمال منشور الوكالة إذا لزم حذف أي نص مشمول بحقوق التأليف والنشر التي لطرف ثالث. ومع ذلك فإن القيام في أقرب وقت ممكن أثناء كتابة المسودة بتوفير المعلومات الكافية عن متطلبات الوكالة بشأن قضايا التعدي على حقوق التأليف والنشر، كما هو مذكور في إجراءات سلسلة الطاقة النووية، من المتوقع أن يرفع وعي المساهمين المعنيين بحيث يمنع ذلك ظهور هذه القضية في المراحل اللاحقة من عملية النشر.

٢٠٢- وهناك إجراء اتخذ بمبادرة من قسم المنشورات وهو تقديم معلومات للمشاركين في الاجتماعات التقنية أو الاستشارات تتعلق بقواعد الوكالة ولوائحها المتصلة بكتابة المنشورات، بما في ذلك كيفية التعامل مع قضايا الانتحال وحقوق التأليف والنشر، وينبغي النظر في هذا الإجراء على نطاق أوسع. وكانت هذه الأنشطة تنفذ بناء على دعوة من الشعبة المنشئة للمنشور وتعتمد على توافر الموظفين في قسم المنشورات. ونرى أن عروضاً تقديمية من هذا النوع يتعين أن تُدرج في جداول أعمال جميع الاجتماعات التشاورية الأولية، أو أن يتم تزويد الأمين العلمي بمواد الدعم ذات الصلة، بما فيها الأسئلة المتكررة، لكي تقدّم أمام الاجتماع إذا تعذر حضور موظفي قسم المنشورات المعنيين.

#### التوصية ٢١

نوصي بأن تواصل الوكالة، من خلال قسم المنشورات، إدراج معلومات داعمة، مثل الأسئلة المتكررة، في العرض التقديمي الذي يقدمه الأمين العلمي المعني في الاجتماع التشاوري الأولي.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

### التسليم المناسب لمعلومات المنشورات من/إلى الأمين العلمي

٢٠٣- خلال الملاحظة وإجراء المقابلات أثناء المراجعة، وجدنا أن آلية التسليم القائمة لا تطبّق باطراد. فعندما يترك أحد الموظفين العمل في الوكالة، يتبعن أحياناً أن يقوم الموظف الجديد بوضع الصيغة النهائية للوثائق التي لم تكتمل. وعلى الرغم من أن عملية تجميع الوثائق تُحفظ في المستودعات الداخلية للمعلومات في الوكالة فقد استبينت بعض الأدلة على عدم فاعلية إدارة عملية نقل المعرفة من الموظفين السابقين إلى الموظفين الجدد من أجل سد فجوة المعلومات. ولاحظنا أيضاً أن تسليم الوثائق من الموظفين السالفين يمكن أن تكون غير رسمية، الأمر الذي قد يترك للموظفين الخالفين معلومات ليست مفصلة تفصيلاً كافياً بشأن النواتج التي ينبغي تسليمها.

٢٠٤- وكما هو مبين في "الدليل الإداري للوكالة، الجزء الثاني، القسم الأول"، الذي يوجز لأئحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يكون هؤلاء الموظفون الذين في الرتبة الفنية خاضعين في العادة لحد أقصى لخدمتهم قدره سبع سنوات. وتسمح سياسة التناوب هذه للوكالة بأن يكون لديها تدفق مستمر من المعارف والخبرات الجديدة على جميع المستويات. غير أن المعارف والخبرات المكتسبة أثناء العمل في الوكالة يمكن أن تُفقد مع حدوث تغييرات في الموظفين.

٢٠٥- ووفقاً للمنشور المعنون 'مبادئ توجيهية بشأن أداء البرامج'، الصادر عن الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، يتنمّل الغرض من رصد تنفيذ البرامج في تحديد مدى تنفيذ المهام المخطط لها ومدى تحقيق النواتج المخطط لها. وتفترض الإدارة والدول الأعضاء أن ما تم التخطيط له سينفذ، ولذلك تعطي أهمية عالية للانحراف عما تم التخطيط له.

٢٠٦- وقد كشفت ملاحظتنا لإعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية في موضوع معين عن أنه أثناء عملية الكتابة كان هناك عدد من العوامل التي سببت التأخير في العملية، من بينها حدوث عدة تغييرات في موظفي الدعم ووجود تحديات في حل مشاكل حقوق التأليف والنشر والحصول على الأذونات.

#### التوصية ٢٢

نوصي بأن تنظر الوكالة في وضع آلية لنقل المعرفة فيما يتعلق بإعداد المنشورات، بغية ضمان التسليم المناسب أثناء دوران الموظفين.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

#### باء- إدارة النشر في قسم المنشورات التابع لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق

٢٠٧- من حيث الهيكل، يتبع قسم المنشورات في الوكالة لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق في إدارة الشؤون الإدارية. والقسم مسؤول عن جميع أنشطة النشر في الوكالة، ويتكون من ثلاث وحدات تشغيلية تعنى بالتحضير والإنتاج والتعميم. ويُصدر القسم المنشورات المنتجة كمخرجات للبرامج التقنية وفقاً لقرارات لجنة المنشورات ووفقاً للسياسة المقررة بشأن التوزيع والتسعير والبيع.

٢٠٨- وتستعرض لجنة المنشورات كلا من المخطوطات العلمية والتقنية المقدمة للنظر في إصدارها كمنشور رسمي للوكالة على حدة. وتكفل لجنة المنشورات أن يفي المنشور المقترح بالمعايير العالية المتوقعة لجميع منشورات الوكالة، وأن تكون الإجراءات اللازمة قد أُتُبعت في إعداده، وأن تكون المبادئ التوجيهية للنشر

الصادرة عن شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق قد روعيت. ويمكن أن توافق لجنة المنشورات على نشر المخطوطة، أو أن تعيدها إلى الشعبة المنشئة لمراجعتها، أو أن ترفضها.

٢٠٩- ويرتّب القسم لتحرير المخطوطات وإعدادها وفقاً لدليل الأسلوب في الوكالة، بما في ذلك التصميم العام وتصحيح التجارب المطبعية وتصويبات المخطوطات الجاهزة للتصوير، وإعادة رسم الرسوم التوضيحية، وإعداد تصاميم الغلاف، والإفراج عن المنشورات للطباعة وللنشر على الشبكة العالمية. ويتولى القسم أيضاً المسؤولية عن توزيع المنشورات وإرسالها بالبريد أو الشحن وتخزينها وتسويقها وبيعها.

٢١٠- وقد وجد تحليلنا لعملية النشر بعض المجالات في قسم النشر التابع لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق يمكن للوكالة تحسينها، كما يلي:

### **قدرات موارد التحرير الداخلية في مجال معالجة مسودات مخطوطات المنشورات**

٢١١- عند النظر في عملية المنشورات برمتها داخل الوكالة، يتبين أن جميع مسودات المخطوطات (باستثناء الوثائق التقنية وما شابهها) التي تعدها كل شعبة منشئة تُدرج في قائمة انتظار خدمات التحرير بعد موافقة لجنة المنشورات عليها. وبما أن المنشورات تمثل بالنسبة للإدارات التقنية وسيلة هامة لإطلاع الدول الأعضاء والجمهور على أنشطتها وتعتبر مخرجات رئيسية من جميع البرامج التقنية يقاس من خلالها أداؤها فإن كل شعبة منشئة تتوقع أن يجهز قسم المنشورات التابع لشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق المخطوطة التي يقدمها.

٢١٢- وعلى مدى العامين الماضيين، تقلبت موارد التحرير الداخلية بين ثلاثة وستة محررين متفرغين. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، يوجد ثلاثة محررين متفرغين عاملين، ووظيفة شاغرة واحدة، ومحرر مؤقت واحد في وظيفة مدتها سنة واحدة. ومع تزويد القسم بموارد التحرير الحالية، يوجد ٣٩ منشوراً في قائمة الانتظار لكي تُسند إلى المحررين. وقد قال رئيس قسم المنشورات إن قسم المنشورات التابع لشعبة خدمات المنشورات والوثائق يعد قائمة أولويات للمنشورات المدرجة في قائمة الانتظار من خلال النظر في عدد من العوامل تشمل ما يلي:

- الأولويات التي يحددها المدير العام؛
- قدرات/عدد المحررين الداخليين وأعباء عملهم الراهنة؛
- الأولويات التي يحددها نائب المدير العام/المدير عن طريق مذكرة مكتوبة داخلية؛
- تاريخ موافقة لجنة المنشورات؛
- حجم المخطوطة ومدى تعقدها؛
- جودة المخطوطة؛
- تحديد الأولوية من جانب رئيس القسم في الإدارة التقنية (عندما يكون رئيس القسم مسؤولاً عن مخطوطات متعددة)؛
- نوع السلسلة والمجال الموضوعي (لا ترسل إلى المحررين المستقلين إلا أنواع معينة من المحتوى)؛
- المواعيد النهائية المحددة (المؤتمر العام، مؤتمر، مبادرة رئيسية من جانب الوكالة)؛
- الالتزامات الأخرى (تقوم وحدة التحرير أيضاً بتحرير عدد من المنشورات المتكررة، وتعمل في بعض الحالات بصفة مدير مشروع لها، ومن هذه المنشورات التقرير السنوي، والنماذج القطرية للقوى



النووية، وتغير المناخ والقوى النووية، وسلسلة البيانات المرجعية رقم ١، وسلسلة البيانات المرجعية رقم ٢، والخبرة التشغيلية بشأن محطات القوى النووية).

٢١٣- وللمساعدة على إزالة تراكم المخطوطات المنتظرة واستهلال عملية جديدة لتحرير ونشر معايير الأمان، قدمت إدارة الأمان النووي تمويلاً لمنصب محرر إضافي من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. بيد أن هذا المورد لم يعد متاحاً.

٢١٤- وقد لاحظنا أن العدد الحالي لمخطوطات الوكالة التي تمت الموافقة عليها منذ ستة أشهر أو أكثر وما زالت في قائمة الانتظار لإسنادها لمحرر يدل على أن من المؤكد أن القدرات الحالية لموارد التحرير المتوفرة في قسم المنشورات لا يمكن أن تعادل عدد المنشورات التي تدخل في تسلسل سير العمل.

٢١٥- ونرى أنه يتعين تسليط الضوء في هذه المرحلة على ثلاث مسائل في معالجة المشكلة. فأولاً، يتعين إبلاغ قواعد تحديد الأولوية بوضوح إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الوكالة، لكي يتسنى ضمان تنفيذ آلية عادلة. والمسألة الثانية هي تشجيع المبادرات ووضع استراتيجيات لتحسين الكفاءة في عملية إدارة المنشورات بجميع مراحلها، وبخاصة فيما يتعلق بعملية التحرير. وثالثاً، يتعين التصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في مستوى الإدارة العليا للوكالة، بالنظر إلى أن وجود اختناق في سير العمل فيما يتعلق بالمنشورات من شأنه أن يقلل من القدرة الشاملة للوكالة على نشر مخرجاتها البرنامجية.

### التوصية ٢٣

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- ١' إبلاغ جميع الجهات المعنية على نحو واضح بالبارامترات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات نشر المخطوطات وتوزيع العمل داخل قسم النشر؛
- ٢' ومواصلة العمل على تحديد المبادرات ووضع الاستراتيجيات من أجل تحسين الكفاءة في عملية إدارة المنشورات بجميع مراحلها، ولا سيما فيما يتعلق بعملية التحرير؛
- ٣' والتصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في مستوى الإدارة العليا للوكالة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

## مسائل أخرى

### حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٢١٦- أبلغتنا الإدارة بأنه رغم وجود مجالات للتحسين في ضوابط المراقبة الداخلية، ففي عام ٢٠١٨، وجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في حالة واحدة أدلة تشير إلى وقوع احتيال مثبت. وتتعلق حالة الاحتيال المثبتة المذكورة بمطالبة متعلقة بالسفر وتنطوي على أثر مالي يبلغ ١,٩٤١,٠٠ يورو.

٢١٧- ويعكف مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أيضاً على التحقيق في حالتين تنطويان على احتيال مفترض على الوكالة، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الادعاءات ذات الصلة لا تزال قيد التحقيق.

## المبالغ المشطوبة

٢١٨- شُطبت في عام ٢٠١٨ مستحقات بلغت ٣٠,٨٢٠,٢٩ يورو. ويشمل هذا المبلغ المشطوب ما يلي:

### الجدول ٨- تفاصيل المبالغ المشطوبة

الرقم	وصف البند	المبلغ المشطوب (بال يورو)
١	مبالغ مستحقة للوكالة متعلقة بالمرتبات وغير قابلة للاسترداد	٦,٠٨٣,٨٥
٢	فواتير مبيعات مختبرات الوكالة	٢١,٢٥٠,٠٠
٣	فواتير مبيعات منشورات الوكالة	٤٣,١٢
٤	نفقات متعلقة بمكالمات هاتفية دولية شخصية	٣,٤٤٣,٣٢
	المجموع	٣٠,٨٢٠,٢٩

### فقدان المعدات

٢١٩- وفقاً لسجلات نظام إيبس في عام ٢٠١٨، فقد أُعلن عن فقدان ١٨ أصلاً مرصداً تبلغ تكلفتها ١٦,٩٥٩,٠٠ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية الصافية ٢,٣٩٠,٨٥ يورو، وفقدان أصلين اثنين مدفوعي النفقات سلفاً بلغت تكاليف اقتنائهما ١,٣٣١,٥٠ يورو.

### الهبات

٢٢٠- لم تُدفع أي هبات خلال عام ٢٠١٨.

## الاستجابة لتوصيات المراجع الخارجي السابقة

٢٢١- يتضمن المرفق الأول رد الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

## كلمة شكر

نودُّ أن نُسجِّل تقديرنا لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفو الوكالة من تعاون وما قدّموه من مساعدة خلال عملية المراجعة التي أجريناها.

(التوقيع)

البروفيسور الدكتور مورماهادي سورجا دجانيغارا، المحاسب القانوني والمحاسب العام المعتمد  
رئيس مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا  
مراجع الحسابات الخارجي  
جاكرتا، إندونيسيا  
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

## المرفق الأول

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٧</b>		
<b>المسائل المالية</b>		
أصدرت شعبة الميزانية والمالية التعليمات المالية رقم ١٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بعنوان "إجراءات تشغيل صناديق المصروفات النثرية الخاصة بالوكالة". وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تضع الوكالة مبادئ إرشادية مكتوبة فيما يتعلق بإدارة أموال صناديق السُّلف/صناديق المصروفات النثرية كإجراء مراقبة للتأكد من أنَّ تجديد أرصدة المصروفات النثرية يجري في الوقت المناسب ويقتصر على المعاملات المنفذة أثناء الفترة المحاسبية ذات الصلة.	١
تمَّ تعزيز عملية رصد المخزونات الجاري نقلها من خلال سلسلة من المبادرات: حيث أعدَّ مكتب خدمات المشتريات مصفوفة اتصالات وقدمها إلى شركة Bollore مع إلزامها بالتقيّد بهذه المصفوفة بصرامة. وتهدف هذه الأداة إلى تعزيز الشفافية فيما بين جميع الجهات المعنية ذات الصلة بشأن حالة التطورات. وطلب أيضاً من شركة Bollore (وكيل الشحن) أن تقدِّم إلى الوكالة تقريراً عن "البضائع قيد الخزن الطويل الأجل" وكذلك "البضائع قيد النقل" بصفة شهرية. وتُتاح هذه التقارير للجهات المعنية ذات الصلة من أجل اتِّخاذ إجراءات المتابعة الملائمة فيما يخصُّ المشحونات قيد النقل. ويجري الآن تعديل دليل معايير إيبساس الصادر عام ٢٠١٢ وإجراءات تسجيل المخزونات الجاري نقلها، وسوف تكتمل عملية التعديل مع نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفذت جزئياً.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: أ- تعديل دليل سياسات معايير إيبساس الصادر عام ٢٠١٢ وغيره من الوثائق الإرشادية ذات الصلة بغية تجسيد الممارسة الحالية المتعلقة بحساب مخزونات المشاريع الجاري نقلها؛ ب- واستكشاف سبل لزيادة تعزيز عملية رصد المخزونات الجاري نقلها، خاصة فيما يتعلق بالتخليص الجمركي.	٢
تمَّ تحديث دليل سياسات معايير إيبساس لكي يشمل معايير الرسملة الخاصة بمجموعات الأصول. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفذت.	نوصي بأن تعدّل الوكالة دليل سياسات معايير إيبساس الصادر عام ٢٠١٢ بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات لكي يشمل معايير الرسملة الخاصة بمجموعة محدّدة من الأصول.	٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تمَّ تنفيذ عملية يجري بموجبها التحقُّق كلَّ ثلاثة أشهر من عيِّنة نسبتها ١٠٪ من رحلات السفر المشمولة بالتكاليف العامة للموظفين (إجازات زيارة الوطن ورحلات السفر لزيارة الأسرة).	نوصي بأن تنظر الوكالة في إجراء عملية منتظمة للتحقُّق من رحلات السفر المشمولة بالتكاليف العامة للموظفين.	٤
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	أ- استعرضت الوكالة جميع المبالغ المستحقة على الموظفين السابقين، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تمَّ استرداد ما مجموعه ١٧٦ ٠٥٢,٢٨ يورو، واعتُبر أنَّ المبلغ المتبقي وقدره ٦ ٠٨٣,٨٥ يورو غير قابل للتحصيل وشُطب في عام ٢٠١٨. ب- اتَّخذت الوكالة إجراءات من أجل التخفيف من عدد الموظفين السابقين الذين يدفعون حصصهم مباشرة إلى الوكالة، وذلك بتغيير طريقة السداد لتكون عن طريق الخصم الدوري التلقائي من المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أولئك الموظفون من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تجري الوكالة حالياً نقاشات مع مصرفها من أجل تمكين سداد أقساط خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة المستحقة على الموظفين السابقين عن طريق الخصم المباشر من حساباتهم المصرفية.	٥
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أ- لا يزال توثيق أسباب إلغاء رحلات السفر في مهام رسمية في نظام إيبس قيد المناقشة؛ وقُدِّم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ طلب بإدخال تغيير على نظام إيبس يقتضي إدخال سبب الإلغاء عند إلغاء أيِّ رحلة مسجَّلة على نظام تراك. ب- من جملة المبلغ المدفوع إلى بقية المشاركين والبالغ ١٠ ٦٩٦ يورو، تمَّ استرداد مبلغ قدره ٤ ١٥٠ يورو. وتتواصل الجهود المبذولة من أجل استرداد المبالغ المستحقة على بقية المشاركين في الاجتماعات الملغاة.	٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
يجري العمل على إدراج إفصاحات إضافية فيما يخصُّ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨.	ينبغي أن تُدرج الوكالة في بياناتها المالية إفصاحات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة.	٧
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
<b>الوقود المستهلك</b>		
فيما يتعلق بالعملية المتبَّعة في الوكالة لإدارة المخاطر، فقد بُذلت جهود من أجل الوصول بها إلى المرحلة التالية من النضج. وخضع عدد من الحلول الممكنة المتعلقة بتعزيز عملية إدارة المخاطر والعلاقة التي تربطها بالإدارة القائمة على النتائج للتجريب مع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية وإدارتي العلوم والتطبيقات النووية والطاقة النووية. ومن أجل وضع الأسس لهذا النشاط التجريبي، استُحدث عدد من الأدوات والمنهجيات — فهرس موحد للمخاطر، وخريطة للجهات المعنية بالمخاطر، وقائمة بأنواع الضوابط، ونموذج مصفوفة "المخاطر وضوابطها" — وفقاً للمعايير المعمول بها في قطاع الصناعة وصُمِّمت بحسب خصوصيات الوكالة وجرى التحقُّق من صحتها مع الجهات المعنية الرئيسية في الإدارات ذات الصلة.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' تنفيذ عمليات مترابطة لإدارة المخاطر على نطاق الوكالة وعلى مستوى المشاريع لتمكين الأفرقة المعنية بإدارة البرامج الفرعية من تحسين خطط عملها عن طريق تضمين تلك الخطط عمليتي تحديد المخاطر التشغيلية وتخطيط إجراءات تخفيف المخاطر على نحو واضح ويمكن تتبُّعه؛ ٢' وتحليل النتائج التي يخلص إليها استعراض النظم الإدارية المختارة المعمول بها في إدارة العلوم والتطبيقات النووية وإدارة الطاقة النووية (وهذا الاستعراض هو مبادرة تجريبية لتقييم المخاطر) وتحديد الخطوات التالية التي يمكن أن تشمل تنفيذ المزيد من إجراءات تخفيف المخاطر التشغيلية فيما يخصُّ جميع البرامج الرئيسية.	٨
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
يُنْفَذ الرصد المنتظم للأداء بمعدّل مرة واحدة سنوياً بموجب إطار تقييم أداء البرامج في منتصف المدة وبعد انتهاء البرامج. ويؤيّر إطار النتائج الذي يُعدُّ أثناء تخطيط البرامج الأداة الأوثق صلة بتنفيذ هذه العملية، لأنّه يقدّم بيانات بشأن المؤشرات وخطوط الأساس والنتائج المستهدفة. وبالإضافة إلى ذلك، يُشجّع المديرون على إعداد خطط عمل، بما في ذلك وضع خطة للرصد والتقييم. وهناك عدّة أدوات متاحة للاستخدام في إعداد خطط العمل. وأثناء التدريب على الإدارة القائمة على النتائج، يُزوّد المتدربين بمصفوفة أساسية لخطط العمل يمكن	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' تحسين الآليات المستخدمة في رصد مدى تحقيق مخرجات البرامج الفرعية ونواتجها، بما يشمل التالي: • وضع خطة بأنشطة رصد محددة؛ • والتغلب على أوجه القصور في نظم المعلومات الحالية من خلال توفير بيئة مواتية ومجموعة أدوات تمكينية لدعم إدارة المشاريع؛ • وتعزيز آلية جمع التعقيبات بغية التمكين من زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية جمع	٩

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>تكييفها بحيث تتلاءم مع الاحتياجات المحددة. ويمكن أيضاً تكييف خطة العمل بحيث تشتمل على بيانات الأداء الفعلي (بالإضافة إلى استخلاص هذه البيانات من برامج هابيريون). ومن الأمثلة الجيدة على خطط العمل خطة العمل المتكاملة التي وضعتها إدارة الطاقة النووية لدعم الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج للقوى النووية في إرساء بنيتها الأساسية النووية. ومن الأمثلة الجيدة أيضاً الاستعراض الذي تجريه إدارة الشؤون الإدارية كلَّ ثلاثة أشهر. ويجري توفير جميع الأدوات ذات الصلة بإدارة المشاريع وشرح طريقة استخدامها في إطار التدريب المنتظم على الإدارة القائمة على النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، يُخطط لإعداد كتيّب للمديرين خلال عام ٢٠١٩. ويتمثل أحد الجوانب الجوهرية في عملية الرصد لدى الوكالة في جمع المعلومات ذات الصلة بصفة منتظمة بما يجسّد التقدّم المحرز والاستخدام الفعلي للموارد والجدول الزمني. وعلى مستوى البرامج تحديداً، يمكن الحصول على البيانات من مزيج من المصادر، بما في ذلك على سبيل المثال البيانات المستمدة من النظم الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك أنّ شعبة دورة الوقود النووي وتكنولوجيا النفايات قد أرست العمل بإجراء منهجي لجمع المعلومات، عن طريق استمارات التعقيبات التي تُوزع خلال الاجتماعات، من الدول الأعضاء بشأن نواتج الأنشطة التي تضطلع بها الشعبة. وتُشجّع الإدارات، عند جمع بيانات الأداء وتسجيلها، على استخدام أدوات مثل التثليث (أي الحصول على نفس البيانات أو بيانات مشابهة من عدّة مصادر أو باستخدام طرائق مختلفة) من أجل التأكد من دقة البيانات. ويجري تسجيل حالات التبأين وإبلاغها إلى الإدارة، وعند الاقتضاء إلى الدول الأعضاء. وتدرّك الإدارات أيضاً أهمية الاحتفاظ ببيانات عن التقديرات والأرقام الفعلية طوال عملية التنفيذ بجميع مراحلها، بهدف استخلاص الدروس والممارسات الجيدة لإدخالها بطريقة منهجية في دورة التخطيط. فعلى سبيل المثال، شكّلت الدروس المستفادة من تقييم الأداء في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ومن التنفيذ في الفترة</p>	<p>البيانات/المعلومات بالقدر الممكن عملياً لأغراض رصد النواتج.</p> <p>٢٠ وتحسين عملية التقييم بغية ضمان تحقيق أهداف الوكالة وولايتها من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من أنّ البارامترات المدخلة في برامج هابيريون دقيقة ومفيدة وشاملة؛ ومن أنّ النتائج المحقّقة مؤيِّدة بقدر كافٍ من التوثيق؛</li> <li>• وتعزيز تنفيذ إجراءات متابعة الدروس المستفادة من عملية التقييم.</li> </ul>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
٢٠١٨/٢٠١٩ الأساس الذي استندت إليه عملية التخطيط للبرنامج والميزانية في الفترة ٢٠٢٠/٢٠٢١.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
<b>الهيدرولوجيا القائمة على النظائر المشعة</b>		
أعدت قائمة جرد كاملة بمخزونات معدات المختبر تبين تاريخ الشراء والحالة التشغيلية والوظيفية، وهي موجودة في صيغة إلكترونية يتعهد بها بصفة مستمرة السيد كاينتز.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	ينبغي أن تحسِّن الوكالة توثيقها للمعلومات المفصلة عن معدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية بغية تمكين الإدارة من تقدير الفترة الزمنية التي ستعمل فيها تلك المعدات وهي في أفضل حالاتها بالنظر إلى معدّل استخدامها الفعلي، والإجراءات التي يتعيّن اتخاذها عندما تبلغ المعدات نهاية عمرها التشغيلي/النافع.	١٠
فيما يخصّ تنفيذ برنامج للصيانة، بدأ تنفيذ أسبوع سنوي للصيانة، عادة في شهر كانون الأول/ديسمبر من كلّ عام، بما يتيح إخضاع الأجهزة الرئيسية لأعمال صيانة مخطط لها سلفاً.  وبالإضافة إلى ذلك، فجميع الأجهزة صارت لها الآن دفاتر للصيانة المادية ودفاتر تشغيلية موجودة عند كلّ جهاز. وقد أُدرجت الجداول الزمنية لأعمال الصيانة الخاصة بكلّ جهاز في هذه الدفاتر، ويتولى توثيق هذه الأعمال الآن الموظفون المعنيون.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	ينبغي أن تضع الوكالة وتنفِّذ برنامجاً لصيانة معدات مختبر الهيدرولوجيا النظرية وأن تتعهد سجلات منظمة وموثوقة لأعمال الصيانة بغية تحسين فعالية ممارسات الصيانة المنتظمة والرئيسية.	١١
عُدلت مؤخراً برامج قاعدة بيانات نظام إدارة المعلومات الخاصة بالتريتيوم (نظام تريمز) بحيث تفيد بكمية العينات المتراكمة والمعدّل التقديري للانتهاج من العينات مع الترتيب على أساس الإجراء وعلى أساس الأولوية.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	لأغراض التحسين المستمر للأنشطة الروتينية، ينبغي أن ترصد الوكالة وتقيّم الكفاءة المكتسبة من خلال قياس كمية العينات المتراكمة وذلك عبر تحقيق الاستخدام الأمثل للبيانات المتاحة في النظام.	١٢

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<b>مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات</b>		
<p>أنشئ فريق استشاري خارجي باسم "فريق أصدقاء مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات" (فريق أصدقاء المختبرات) لدعم استدامة عمل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في الأجل الطويل. ونتيجة لذلك، أعد مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وثيقة بعنوان "خطة استدامة المعدات الرأسمالية في الأجل الطويل"، مع إيلاء تركيز خاص لاستبدال المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية في الوقت المناسب. وأطلع المكتب فريق أصدقاء المختبرات على هذه الوثيقة، وقدم الفريق عدداً من التوصيات بشأنها.</p> <p>وبعد إجراء مزيد من الدراسات والتقييمات بناء على توصيات فريق أصدقاء المختبرات، انتهت إدارة مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات إلى التوصية بالمضي قدماً في تنفيذ خطة الاستدامة بصيغتها التي أعدها استشاري خارجي باعتبارها المسار الأكثر فعالية لمواصلة العمل على ضمان إمكانية الوفاء بالرسالة الاستراتيجية التي تضطلع بها الإدارة، أي التحقق المستقل من الأنشطة النووية، بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	١٣	<p>ينبغي أن تؤكد الوكالة في المستقبل القريب استراتيجية محدّدة لاستبدال المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية، وأن تقوم في الوقت نفسه بتنسيق الخطة مع الأطراف المعنية، بما أنّ عدم اتّخاذ قرار مؤكد في هذا الشأن يشكل مخاطر على استدامة عمل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.</p>
<p>يُنَبَّع مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات الإجراءات التي وضعتها إدارة الضمانات بالوكالة فيما يخص الاحتفاظ بالمعارف ونقلها في حالات انتهاء خدمة الموظفين المخطط لها، وفقاً لتوجيهات شعبة المفاهيم والتخطيط. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات في وضع آليات إضافية لنقل معارف تقنية محدّدة بحسب كلّ حالة على حدة. وكان من بين أول الأمثلة على ذلك تقاعد قائدة فريق تحليل الجسيمات الدقيقة بمختبر العينات البيئية في عام ٢٠١٨. وفي هذه الحالة ركّزت الموظفة المعنية في الشهور الأخيرة من خدمتها على إجراء دراسة شاملة لعملية تحليل الجسيمات الدقيقة لأعراض الضمانات، متضمّنة</p>	١٤	<p>ينبغي أن تنظر الوكالة في مواصلة تطوير الاستراتيجيات الخاصة بإدارة المعارف ونقلها بهدف الوقوف على المعارف الضمنية ونقلها، بما يشمل المهارات التقنية والخبرات المتصلة بالعمل الذي يضطلع به كل أخصائي عامل في مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات.</p>



ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>المعارف التي اكتسبتها كخبيرة ميدانية، بهدف تقديم تقرير إلى الفريق ومدير الإدارة عن الاستتباطات التي استخلصتها من خبرتها في العمل في مختبر العينات البيئية.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِذت.</p>		
<b>التعاون التقني</b>		
<p>فيما يخصُّ برنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، حُدِّث القالب النموذجي لتصميم المشاريع وصار القسم الخاص بإدارة المخاطر يتضمَّن الآن إشارة صريحة إلى الحاشية أ/. وصارت الإرشادات الواردة في القسم المعنون "إدارة المخاطر" تنصُّ على ما يلي: "برجاء وصف المخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ المشروع عموماً أو أن تعرقه، ومدى احتمالية وقوع هذه المخاطر، وسبل التخفيف من هذه المخاطر أو إدارتها. ورغم أنَّ المخاطر لا تقع ضمن نطاق سيطرة فريق المشروع، فإنَّه ينبغي تحديدها واقتراح تدابير للتخفيف منها في حال وقوعها. ومن الأمثلة على هذه المخاطر تعيُّر السياسات/الأولويات الوطنية، و/أو إعادة هيكلة المؤسسات، و/أو إعادة تخصيص الموارد، و/أو تخفيض الميزانية. ويشمل المثال الأخير أيضاً نقل مكوَّن كبير من ميزانية المشروع إلى مكوَّن منضوي ضمن الحاشية أ/.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>'١' تحسين عملية إعداد المصفوفة الإطارية المنطقية عن طريق إدراج المكوَّنات غير الممولة في عمود الافتراضات والمخاطر من أجل التوصل إلى تقديرات أفضل بشأن ما إذا كان المشروع سيسفر عن النتائج المرجوة؛</p> <p>'٢' وتحسين عملية استعراض الاقتراحات فيما يتعلق بمشاريع التعاون التقني التي تشتمل على مكوَّنات منضوية ضمن الحاشية أ/ من خلال تحليل إمكانية جعل المكوَّنات المنضوية ضمن الحاشية أ/ التي تكون درجة التيقُّن من تمويلها متدنية مشاريع قائمة بذاتها منضوية ضمن الحاشية أ/.</p>	١٥
<p>استحدثت إدارة التعاون التقني تقريراً متخصصاً بعنوان "تقرير المشاريع وأوامر الشراء" ضمن لوحة العرض الخاصة بمجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال. ويستخرج قسم الشؤون الإدارية والمالية والمعلومات بإدارة التعاون التقني (قسم الشؤون الإدارية والمالية والمعلومات) هذه التقارير مرَّتين سنوياً للوقوف على جميع أوامر الشراء المفتوحة وتوزيع أوامر الشراء بحسب مساعدي شؤون إدارة البرامج الذين أصدروا الإذن بالشراء (المشترين). وجميع أوامر الشراء التي</p>	<p>ينبغي أن تسعى الوكالة إلى إيجاد أساليب بديلة للتغلب على القضايا المرتبطة بأوامر الشراء القديمة التي لا تزال مفتوحة، بما يشمل رصد تنفيذ المستوى ٤ بغية تلبية احتياجات الإدارة فيما يتعلق برصد أوامر الشراء المفتوحة التي تتطلب تسوية نهائية.</p>	١٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>يتمكن قسم الشؤون الإدارية والمالية والمعلومات من التأكد من تسليمها وسداد قيمتها بالكامل يجري إغلاقها نهائياً. وتُحال جميع أوامر الشراء التي تتطلب مزيداً من الاستعراض إلى مساعد شؤون إدارة البرنامج المعني للوقوف على حالتها. ويُرسَل قسم الشؤون الإدارية والمالية والمعلومات إلى الموظف المعني رسالة للمتابعة مرتين بغية التأكد من الحصول على ردِّ منه.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>		
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٦</b>		
<b>المسائل المالية</b>		
<p>هناك عملية شاملة جارية لاستعراض الدليل الإداري وتحديثه تضطلع بها شعبة الخدمات العامة، ويُتوقع الانتهاء منها خلال عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١ ينبغي أن تعِدَّ الوكالة دليلها بشأن سياسات معايير إيبسس الصادر عام ٢٠١٢ والفقرة ٨ من القسم ٢ من الجزء الرابع من الدليل الإداري بما يجسِّد التغييرات المعتمدة في الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.</p>	
<p>'١' تعمل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. ومن بين وظائف أخرى، سوف يحدِّد نظام إدارة أمن المعلومات المعايير اللازمة لتخفيف المخاطر عند الاستعانة بمقَّمي الخدمات من الأطراف الثالثة في إطار الحوكمة على نطاق الوكالة. وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ويُتوقع تقديم التغييرات المتوخَّى إدخالها على الدليل الإداري في وقت قريب.</p> <p>'٢' اضطلع فريق نظام إيبسس إلى جانب الجهات المعنية في الوكالة بنشاط للتحليل والإصلاح بهدف التأكد من اتِّباع مبدأ الفصل بين المهام فيما يخصُّ إمكانية الوصول إلى كلِّ من التطبيقات وقواعد البيانات. وقد اتُّخذت جميع الإجراءات اللازمة من أجل التنفيذ.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>'١' إدماج تخفيف المخاطر فيما يخصُّ الاستعانة بمقَّمي الخدمات من الأطراف الثالثة في الحوكمة على نطاق الوكالة؛</p> <p>'٢' والنظر في إجراء اختبارات للتأكد من أنَّ جميع الاستنباطات التي انتهت إليها المراجعات السابقة فيما يتعلق بمواطن الضعف على مستوى تطبيقات وقواعد بيانات نظام إيبسس قد عولجت على نحو مناسب.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
تلقت الوكالة بالفعل في عام ٢٠١٨ بيانات مصرفية من المصرفين المعنيين بهذه التوصية ولم يُعثر على أيِّ بنود تنطوي على عمليات توفيق مهمة.	أن تعزَّز الوكالة جهودها من أجل مطالبة المصارف ذات الصلة بتقديم بيانات مصرفية شهرية وأن تحدِّث الرصيد وفقاً لذلك.	٣
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
بناءً على التوصيات السابقة، نُفِّذت التدابير التالية حسبما هو مطلوب بهدف تحسين الضوابط الداخلية المفروضة على استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء البضائع المسموح بشرائها باستخدام هذا الإجراء: استهلَّ مكتب خدمات المشتريات حملة تدريبية مكثَّفة بشأن برنامج المشتريات المنخفضة القيمة والمسائل الأخلاقية المتصلة به. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ جميع المعلومات والنصائح والمواد التدريبية ذات الصلة متاحة لجميع الموظفين عن طريق نظام InSite. وبدأت شعبة الميزانية والمالية أيضاً في تقديم الدعم من أجل تحديد ما إذا كان أحد البنود يُعدُّ من الأصول الرأسمالية غير المستهلكة قبل الشراء بناءً على الرسائل الواردة من الجهات الطالبة بغية التأكد من الامتثال.	ينبغي أن تنفِّذ الوكالة تدابير لتحسين الضوابط الداخلية سعياً إلى تجنُّب استخدام الإجراء الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء البضائع والخدمات التي لا يسمح هذا الإجراء بشرائها.	٤
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
تعاونت شعبة الميزانية والمالية مع شعبة الموارد البشرية وفريق نظام إيبس من أجل تنفيذ تحسينات على مستوى مصادر بيانات الموارد البشرية من أجل تحديد الالتزام الاكتواري المترتب على استحقاقات ما بعد الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الاعتبارات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الذين لديهم خطط تأمين غير مقدَّمة من الوكالة للنتائج على أساس سنوي من أجل الوقوف على أيِّ تغييرات تطرأ على حالتها وتحديد تأثيرها في الالتزام الاكتواري. وأخيراً، تدعم شعبة الميزانية والمالية البيانات الأساسية التي تستند إليها الحسابات	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' مواصلة صقل وتحسين جودة بيانات الموارد البشرية وبعض التقديرات والافتراضات الموضوعية لحساب المسؤولية الاكتوارية فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد الخدمة - الخطط الممَّولة لاستحقاقات محددة. ٢' ومواصلة تحليل الاستحقاقات المحتملة للموظفين الذين لديهم في الوقت الراهن خطط تأمين غير مقدَّمة من الوكالة. ٣' والنظر في تحسين التقرير الذي يُقدَّم إلى الخبراء الاكتواريين عن استحقاقات الموظفين	٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
الاكتوارية من خلال استخدام تقارير مختلفة متعلقة بالموارد البشرية والجمع بين تلك التقارير. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	بحيث يبيِّن الأسباب وراء استبعاد بعض الموظفين من حساب استحقاقات ما بعد الخدمة، ولا سيما الموظفون الملتحقون مباشرة في الوقت الراهن بمخطط التأمين الخاص بالوكالة.	
في آذار/مارس ٢٠١٨، أدخلت الوكالة في نظام إيبس وظيفة إشعار تلقائي جديدة ترسل إلى الموظفين رسائل تذكيرية بشأن تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر في موعدها. وبعد إرسال الرسالتين التذكيريتين الأولى والثانية، يُبلغ الموظفون في الرسالة التذكيرية الثالثة والأخيرة بأنهم ما لم يقدِّموا المطالبات المتعلقة بالسفر في غضون ٩٠ يوماً من انتهاء سفرهم في مهمة رسمية، فإنَّ أيَّ سُلْف تلقوها بشأن ذلك السفر يمكن أن تُخصم بالكامل من مرتباتهم الشهرية.	أن تنفِّذ الوكالة الفقرتين ٧٢ و٧٩ من "القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري"، واللتين تتعلقان بخصم سُلْف السفر من المرتبات عندما لا تُقدِّم المطالبات المرتبطة بالسفر في مهام رسمية في موعدها المقرَّر.	٧
وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نُفِّذ ما يزيد على ٥٠ حالة خصم من المرتبات يبلغ مجموع قيمتها ٤٣٧,٩٣ يورو لاسترداد قيمة السُلْف المدفوعة بشأن السفر في مهام رسمية بالكامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شهد عدد المطالبات المتعلقة بسفر الموظفين المتأخرة لمدَّة تتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السفر في مهمة رسمية تراجعاً كبيراً ليصل إلى ٥ حالات فقط يبلغ مجموع قيمتها ١٠ ٠٠٠ يورو. ومن بين هذه الحالات الخمس، قُدِّمت مطالبتان وتمت معالجتهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتجري الآن معالجة الحالات الثلاث المتبقية من أجل خصم قيمتها من مرتبات الموظفين المعنيين.		
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
<b>المعلومات النووية</b>		
خلال عام ٢٠١٨، نُفِّذت الوكالة عدداً من أنشطة التواصل والأنشطة الترويجية، كما أدخلت بعض	أن تسعى الوكالة إلى حشد الموارد الكافية من أجل مواصلة تحسين التعاون القائم وزيادة عدد الأعضاء. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:	٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>التحسينات فيما يتعلق بتيسير الاستخدام، بما في ذلك ما يلي:</p> <p>١' إنشاء منتدى للتواصل الاجتماعي قائم على منصة غوغل</p> <p>٢' تحديث دليل الأعضاء</p> <p>٣' إنشاء موقع إلكتروني جديد للشبكة الدولية للمكتبات النووية في إطار موقع المكتبة</p> <p>٤' نقل الموقع الإلكتروني الخاص بمكتبة نظام إينيس إلى منصة الوكالة المستندة إلى إطار دروبال (Drupal)</p> <p>٥' تنظيم اجتماع مع أعضاء الشبكة الدولية للمكتبات النووية أثناء اجتماع ضباط الاتصال التابعين لشبكة إينيس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١' وضع الصيغة النهائية من مبادرة الترتيبات العملية الخاصة بالشبكة الدولية للمكتبات النووية؛</p> <p>٢' وزيادة أنشطة التواصل والترويج مع تحسين الكفاءة والاستدامة في المحافظة على التزام الدول الأعضاء، بما يكفل توجيه الشبكة الدولية للمكتبات النووية صوب إقامة مجتمع معني بالمكتبات النووية يَتمُّ بجودة الانتشار والتنسيق؛</p> <p>٣' وتحسين دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية عن طريق التشاور فيما بين الأعضاء من أجل توفير نقطة دخول موحَّدة تكفل الوصول إلى خدمات المعلومات النووية.</p>	
<p>يجري التعاون مع مكتب الإعلام العام والاتصالات وإدارة الطاقة النووية من أجل توفير أداة قائمة على نظام إينيس لجمع طائفة متنوعة من وثائق الاجتماعات ومعالجتها وعرضها.</p> <p>وتشمل الخطوات الإضافية المتبقية تقييم التعديلات اللازم إدخالها على تعريف ترتيبات العضوية في نظام إينيس؛ والتعاون مع أهم الجهات الداخلية المعنية من أجل إدخال التغييرات وإعداد مسوِّدة لتستعرضها الدول الأعضاء.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>١' تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين فيما بين مالكي المعلومات والوثائق، عن طريق استحداث مبادئ توجيهية رسمية وتنفيذها. ويمكن لتحسين التعاون على هذا النحو أن يزيد من موارد المعلومات المتاحة لدى الوكالة كفاءاً وكماً من خلال نقطة دخول موحَّدة؛</p> <p>٢' والنظر في تنقيح تعريف ترتيبات العضوية في شبكة نظام إينيس رقم GOV/INF/2000/21، من أجل تعزيز مسؤوليات أعضاء شبكة نظام إينيس فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم، ولا سيما في ضوء التطورات المستمرة في مجالي تكنولوجيا المعلومات والمعلومات النووية.</p>	٩
<p>تمَّ نقل الموقع الإلكتروني الخاص بنظام إينيس إلى المنصة الجديدة المستندة إلى إطار دروبال.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>١' تعزيز ما تضطلع به من أنشطة التواصل والترويج، بما في ذلك نشر رسالة إخبارية عن نظام إينيس، من أجل إذكاء الوعي بين أعضاء شبكة نظام إينيس وتسايط الضوء على الفوائد</p>	١٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وبالإضافة إلى ذلك، تخطط الوكالة لاستعراض الممارسات المعمول بها حالياً في مجال الملكية الفكرية للمستودعات التي تتعهدا الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	التي يكفلها النظام للمستخدمين الحاليين والمحتملين؛ ٢' والنظر في الحاجة إلى تعزيز الدعم القانوني في مواجهة التحديات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والملكية الخاصة بالمحتويات المقدّمة إلى نظام إيبيس.	
جميع الخطوات المطلوب اتّخاذها في هذه التوصية المنبثقة عن المراجعة أُخذت في الحسبان في عملية وضع مؤشرات الأداء والمعلومات ذات الصلة في سياق عملية إعداد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفّذت.	ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي: ١' تحسين توثيق عملية الرصد والتقييم بهدف تعزيز المساءلة بشأنها؛ ٢' والتأكد من إدخال معلومات الأداء وتحديثها في برامج هابيريون على نحو دقيق وشامل؛ ٣' وتوفير آلية محدّدة لتقليل الأخطاء إلى أدنى حدٍ عند حدوث اختلافات غير مبرّرة بين المستويات المستهدفة لمؤشرات الأداء والمستويات المحقّقة فعلياً.	١١
<b>الطب النووي والتصوير التشخيصي</b>		
عند تصميم الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أُعيدت صياغة مؤشرات الأداء المتعلقة بالنواتج المخطط لها ووسّع نطاقها بحيث تشمل جميع المخرجات المنتجة ذات الصلة، بما في ذلك المخرجات المتعلقة بطبِّ الأورام وطب القلب وكذلك بمجالات دعم أخرى مثل تطبيقات الطب النووي والتصوير التشخيصي في طب الأعصاب، والمجالات الطبية المعنية بفئات سكانية خاصة (مثل طب الأطفال والإناث وكبار السن). ومن ثمّ التعبير عن جميع المخرجات المنتجة على مستوى فرادى المشاريع والمهام. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفّذت.	أن تُعيد الوكالة صياغة مؤشرات الأداء المتعلقة بالنواتج المخطط لها في عمليات التخطيط التي سيُضطلع بها في المستقبل من أجل التأكد من أنَّ هذه المؤشرات تعيّر بصورة أفضل عن المخرجات المنتجة والنواتج المحقّقة ذات الصلة خلال الفترة المحدّدة (أي فترة السنتين المعنية).	١٢
اشتمل تقرير نهاية الدورة عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ على بيانات رقمية في إطار مؤشرات الأداء الموضوعية. وسوف يتواصل تقديم بيانات رقمية محدّدة في التقارير التي تصدر في المستقبل. ويحتفظ بسجلات البيانات لأغراض الشفافية وإمكانية التتبُّع.	أن تنظر الوكالة، وفقاً لمبادئها التوجيهية وإطارها الخاص بالنهج القائم على النتائج، في أن تكون تقاريرها بشأن تخطيط وتقييم مخرجات المشاريع متضمّنة، حيثما كان ذلك ملائماً، عنصر القابلية للقياس.	١٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
<p>أُرسيت عملية منتظمة لجمع البيانات المفصلة وتسجيلها لكلِّ مهمة ينفِّذها البرنامج الفرعي ٢-٢-٢. ويوثَّق جمع البيانات كُلِّها في تقرير شامل وسهل الاستخدام ومدعَّم بالرسوم البيانية، يشتمل على جميع الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها قسم الطب النووي والتصوير التشخيصي من أجل تحقيق نواتج محدَّدة خلال سنة تقييمية واحدة.</p> <p>وقد استُخدمت البيانات المجموعة في تقرير نهاية الدورة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وسوف يتواصل استخدامها في التقارير اللاحقة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>بهدف تحسين التحقُّق من قياس مؤشرات الأداء بالتزامن مع توثيق ذلك القياس، ينبغي أن تسجِّل الوكالة عملية التحقُّق من البيانات والمبَرَّرات المستخدمة في حساب الأرقام الخاصة بخطوط الأساس والمؤشرات المستهدفة وبحقيق تلك المؤشرات.</p>	١٤
<b>الأمان الإشعاعي والرصد الإشعاعي</b>		
<p>استُخدمت العملية المنقَّحة فيما يخصُّ عدد من المنشورات. وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي: دليل الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وتقرير الأمان بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية في قطاع صناعات تعدين اليورانيوم ومعالجته، وهو الآن في آخر مراحل الإعداد للنشر؛ ونموذج إعداد الوثيقة التقنية بشأن تقييم مخاطر احتمالية الإصابة بالسرطان بين صفوف العمال المعرَّضين بحكم المهنة، والذي تمَّ إعداده.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>١' تبسيط عملية إعداد ونشر معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية، بما يكفل الإسراع باعتماد تلك المعايير ونشرها وتقليل الوقت اللازم لذلك، مع مواصلة المحافظة على إعداد معايير عالية الجودة؛</p> <p>٢' وتحسين مرحلة التخطيط لإعداد معايير الأمان وتسريع وتيرتها من خلال مراعاة افتراضات ومخاطر معقولة، بما يكفل التنبُّؤ على نحو أكثر دقة بالإطار الزمني اللازم لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية.</p>	١٦
<p>في سياق عملية إعداد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، نُفِّذت جميع الدروس المستفادة وأعدَّت مدخلات برمجية هايبيريون وفقاً لذلك (أي بحيث تكون واقعية ومحدَّثة وقابلة للقياس وقابلة للتنفيذ في إطار الميزانية المقترحة).</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>١' تحسين برمجية هايبيريون بهدف تعزيز الدروس المستفادة وعمليات التقييم. وسوف ينطوي ذلك على إضافة خانة تفسيرية للتعامل مع الحالات التي تحدث فيها تغيُّرات في مخرجات المهام؛</p>	١٧

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	<p>٢' والتأكد من إدخال معلومات الأداء وتحديثها في برامج هابيريون على نحو دقيق وشامل؛</p> <p>٣' وتوفير آلية محدّدة لتقليل الأخطاء إلى أدنى حدِّ عند حدوث اختلافات غير مبرّرة بين المستويات المستهدفة لمؤشرات الأداء والمستويات المحقّقة فعلياً.</p> <p>(النقطتان ٢' و٣' تعادلان التوصيتين ١١-٢' و١١-٣')</p>	
<p>النشاط الأخير المتبقي بموجب هذه التوصية هو الجهود الجارية الرامية للترويج للبعثات الموفدة في إطار نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها، وقد تواصل بذل هذه الجهود في عام ٢٠١٨. وتشمل الأمثلة على هذه الجهود الترويج للنظام المذكور في حلقات العمل الإقليمية التي عُقدت في تركيا لفائدة المنطقة الأوروبية، وفي أستراليا لفائدة منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي بوتسوانا لفائدة منطقة أفريقيا. وقد أوفدت في إطار النظام المذكور أربع بعثات كاملة وبعثة متابعة واحدة.</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفّذت.</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p> <p>١' السعي إلى العثور على مصادر بديلة لتمويل بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من أجل تحسين الوقوف على المصادر اللازمة لإيفاد تلك البعثات؛</p> <p>٢' والسعي إلى إيجاد أساليب بديلة لجمع المعلومات بهدف رصد ومتابعة التوصيات الصادرة من بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات من أجل تحسين تقييم فعالية تلك البعثات؛ وينبغي تحليل إمكانية توسيع نطاق نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لهذا الغرض؛</p> <p>٣' تحفيز البرنامج الفرعي المعني بالأمان والرصد الإشعاعيين على التعاون مع خدمات البعثات الأخرى من أجل تشجيع الدول الأعضاء على طلب مساعدة خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات، على سبيل المثال عن طريق التعاون مع خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وغيرها من الخدمات المعنية بالأمان. ومن شأن ذلك أن يساعد هذه البعثات وخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات على أن يكمل كلٌّ منهما الآخر عن طريق التركيز على المستخدمين النهائيين ومنظمات الدعم التقني؛</p> <p>٤' وتعزيز جهودها الرامية إلى الترويج للاستعانة بخدمات تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات فيما بين جميع الدول الأعضاء.</p>	١٨
<p>١' أضيف إلى الوحدة منصب إضافي واحد من الفئة (خ.ع-٥) بمسمى "فني معني بالرصد</p>	<p>ينبغي أن تقوم الوكالة بما يلي:</p>	١٩



ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>الإشعاعي"، بهدف تقديم الدعم للأمان الإشعاعي التشغيلي أساساً في زايبرسدورف. وسوف يبدأ شغل هذا المنصب في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وخصَّص منصب إضافي من الفئة (خ.ع-٥) يسمى "فني مختبرات" لوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي من أجل معالجة النقص في عدد الموظفين في خدمة الرصد الفردي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نُقل بعض العمل المتعلق بخدمة الإعاة من وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي إلى دائرة أخرى، بما خفَّف إلى حدِّ ما من عبء العمل على عاتق موظفي الوحدة.</p> <p>'٢' وتجري المحافظة على جودة تصميم وتقديم الخدمات، كما تجري إدارة الأثر المترتب على اللوائح الجديدة الخاصة بالأمان الإشعاعي والأمن النووي في إطار اتفاقات مستوى الخدمات والنظام الإداري الخاص بالمختبر.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>'١' المحافظة على التنسيق مع الأطراف المعنية بما يكفل تيسير التصرُّف بشأن المسائل المتعلقة بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي والوقوف على حلِّ أمثل من خلال النظر في نتائج استعراض الإدارة الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة في الوقت المناسب؛</p> <p>'٢' والمحافظة على جودة تصميم وتقديم الخدمات عند تطبيق معايير الأمان الخاصة بحماية الصحة على عمليات الوكالة؛ والنظر فيما تنطوي عليه الموافقة المرتقبة على اللوائح الجديدة الخاصة بالأمان الإشعاعي والأمن النووي ودخولها حيِّز النفاذ من آثار متعلقة بالموارد البشرية والجوانب المالية.</p>	
<b>الخدمات العامة</b>		
<p>تمَّ تصميم نظام إدارة المراسلات الجارية، والمسمى "نظام إدارة السجلات الإلكترونية"، ليحلَّ محلَّ مستودع وثائق الوكالة على شبكة الإنترنت (ROAD)، وتمَّت الموافقة على وثيقة استهلال المشروع الخاصة بذلك النظام في آب/أغسطس ٢٠١٨، وسيكون اختيار التحقُّق من المفهوم متاحاً في وقت قريب. وسوف ينطوي النظام الجديد على إجراءات عمل جديدة وعلى الرقمنة الكاملة للنسخ الورقية، وسوف يشمل بنية جديدة لنظام المراسلات ونهجاً جديداً لجمع المراسلات وتوزيعها. وهناك عامل واحد أخير يتعيَّن النظر فيه، ألا وهو مستقبل مستودع وثائق الوكالة على شبكة الإنترنت، الذي يحتوي حالياً على جميع المراسلات الرسمية والسجلات القديمة الخاصة بالوكالة، ويُتوخَّى إخراجه من الخدمة في الأعوام القليلة المقبلة.</p>	<p>أن تيسر الوكالة إجراء تقييم بهدف التقليل من استخدام نسخ ورقية من الوثائق وتبسيط استخدام النسخ الرقمية من الوثائق عن طريق تحسين استخدام المراسلات الإلكترونية في جميع الأحوال والأوقات التي يكون فيها ذلك ممكناً، واستهلال برامج للرقمنة بحيث تكون السجلات الورقية قابلة للاسترجاع، والتقليل من المراسلات الورقية الداخلية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستخدم الوكالة نتائج ذلك التقييم لتعزيز مساحة الابتكار والتعجيل به فيما يخصُّ الأخذ بالمراسلات غير الورقية، إذا تبيَّن من التقرير أنَّه يمكن تحقيق أوجه كفاءة محتملة من حيث التكلفة على المستوى التشغيلي.</p>	٢٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
بدأ تشغيل الخدمة الاستشارية المعنية بالسجلات التابعة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات بكامل وظائفها في عام ٢٠١٨. وهي تشتمل على مؤشرات أداء رئيسية ومقاييس أداء معرّفة جيّداً تُبلّغ إلى الشعبة بانتظام. وتمَّ إعداد البرنامج التدريبي الجديد، ومن المقرّر الانتهاء من موقع التعلّم الإلكتروني في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وتمَّ إعداد وثيقتين رئيسيتين متعلقتين بالسياسات، وهما الآن رهن الموافقة على إصدارهما، ألا وهما: السياسة المتعلقة بالجدول الزمني للاحتفاظ بالسجلات في إدارة الشؤون الإدارية ووثيقة مماثلة لإدارة الضمانات، ومن المتوقع الموافقة على كلتا الوثيقتين قريباً.	أن تستخدم الوكالة أوجه الكفاءة المكتسبة من حيث التكلفة، فيما يخصُّ التوصية ٢٠، من أجل تحسين خدمات السجلات عن طريق التركيز على الخدمات الاستشارية الخاصة بإدارة السجلات التي من شأنها أن تقلّل إلى أدنى حدٍّ من عبء العمل في مرحلة المحفوظات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ إيجاد خدمات ملائمة في مجال إدارة السجلات، باستخدام المبادئ المقبولة عموماً في مجال مسك السجلات، فيما يخصُّ جميع سجلات الوكالة، ينبغي أن يبدأ بإجراء جرد للسجلات، وتقييم وتنقيح السياسات القائمة المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات، ومعها خطة الوكالة للتعامل مع الملفات.	٢١
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أن تستكشف الوكالة فرصة بناء قدراتها في مجال إدارة المحفوظات الرقمية وحفظها. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مستودع رقمي للحفظ الطويل الأجل، وفهرس إلكتروني لأغراض الاسترجاع، واستحداث نظام لإدارة المحفوظات من أجل زيادة الشفافية في دورة حياة المحفوظات وتحسين توثيقها.	٢٢
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	منذ الأخذ بخدمات التواصل بالفيديو في عام ٢٠٠٢ وخدمات ويبكس في عام ٢٠١٤، يشهد استخدام هذه الخدمات في الوكالة تزايداً مطرداً. ورغم أنَّ القرارات المتعلقة بطرائق عقد الاجتماعات والمؤتمرات تُتخذ على مستوى فرادى البرامج من جانب الإدارات المعنية، بمراعاة جميع الظروف	٢٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>الملائمة الواجب توافرها لكلِّ اجتماع، فقد اتُّخذت شعبة الخدمات العامة وشعبة تكنولوجيا المعلومات خطوات من أجل إتاحة استخدام هذه الخدمات بسهولة لجميع الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك جهود واضحة تُبذل من أجل التذليل على كفاءة تنفيذ البرامج من خلال استخدام المنصات القائمة على شبكة الإنترنت بدلاً من عقد الاجتماعات وجهاً لوجه، على النحو الوارد في وثائق برنامج الوكالة وميزانيتها على مرّ فترات السنتين الماضيتين.</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>		
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٥</b>		
<b>المسائل المالية</b>		
<p>تمَّ إعداد إطار المساءلة الخاص بالوكالة وصدر في تموز/يوليه ٢٠١٨.</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>لعلَّ الوكالة تعتمد سياسة مقنَّنة للمساءلة في إطار زمني محدد من أجل تحقيق أفضل النتائج.</p>	١
<b>برنامج العلوم النووية</b>		
<p>لا تزال عملية استقدام موظف لمنصب مسؤول المنشورات في إدارة الطاقة النووية جارية. وقد انتهت مدَّة المنصب المؤقت، ويتولى تنفيذ المهام ذات الصلة موظفو مكتب نائب المدير العام رئيس إدارة الطاقة النووية لضمان استمرارية العمليات. وأُعلن عن منصب مؤقت جديد مدَّته ٦ أشهر ريثما تنتهي عملية الاستقدام. والثَّمس إبرام اتفاق مع شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق من أجل ضمان تقديم خدمات إسداء المشورة قبل النشر إلى الأمناء العلميين في وقت مبكر وتقديم المساعدة في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والإذن بإعادة النشر في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المنشورات (أثناء اجتماعات الخدمات الاستشارية ذات الصلة)، ومن المتوقع أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تبسيط العملية الداخلية المتعلقة بالمنشورات. وقد أطلقت شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق حزمة موارد خاصة بالمنشورات لدعم الأمناء العلميين في</p>	<p>لعلَّ الوكالة تنظر في وضع آلية لضمان التقيُّد بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسَّقة.</p>	٢٤

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
إدارة مذكورات المشاريع البحثية المنسقة. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، يجري تقديم العروض بشأن تخطيط المنشورات في اجتماعات الاستشاريين، وتقدّم التدريبات المطلوبة خصيصاً/المعلومات الداعمة بناءً على الطلب، في حدود الموارد المتاحة. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
سمّت الوكالة مرفقين اثنين باعتبارهما من المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث في عام ٢٠١٧، وأنشئت شبكة المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث. وبدأ تنفيذ مشروع مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة الأفريقية. وعُقدت النسخة الرابعة عشرة من الدورة التدريبية الخاصة بمبادرة أوروبا الشرقية بشأن مفاعلات البحوث. وعُقدت دورات دراسية إقليمية بشأن مفاعلات البحوث في فييت نام وتايلند وماليزيا وإندونيسيا. وتواصلت الأنشطة الرامية إلى دعم الشبكات والتحالفات المواضيعية، بالتعاون أيضاً مع إدارة التعاون التقني في إطار مشاريع إقليمية للتعاون التقني. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلّ الوكالة تواصل جهودها لتعزيز الشبكات والتحالفات القائمة الخاصة بمفاعلات البحوث.	٢٧
بُذلت جميع الجهود الممكنة من أجل تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق تفضيل مشاركة المرشحات من النساء في جميع المهام المضطلع بها. ويجري إطلاق مشروع تجريبي على مستوى الوكالة بشأن تعزيز مراعاة المنظور الجنساني، بمشاركة نشطة من إدارة الطاقة النووية/البرنامج الرئيسي ١. وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلّ الوكالة ترصد مشاركة الجنسين في كل مهمة يُضطلع بها في إطار البرامج الفرعية.	٣٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٤</b>		
<b>المسائل المالية</b>		
أعدت الوكالة اقتراحاً لتقديمه إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بإيجاد آليات ملائمة لتمويل التزامات الوكالة المترتبة على التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.	لعلَّ الوكالة تفكّر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل من أجل الوفاء باستحقاقات الموظفين بقدر يكفي لفترة مقبلة من الزمن.	٣
<b>عمليات الشراء الخاصة بإدارة الضمانات</b>		
أوقف استعراض حوكمة المشتريات رهناً بظهور نتائج المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١٧ والمراجعة التي أجراها المراجع الخارجي في عام ٢٠١٨ بشأن الإدارة والأداء فيما يتعلق بالمشتريات، على التوالي. وقد وردت الرسالة الإدارية ذات الصلة من المراجع الخارجي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبدأت عملية المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.	ب- ولعلَّ الوكالة تضع مبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكّل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء.	١٣
ورهنأً بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.	ج- لعلَّ إدخال التغييرات على الأحكام/الهيكل القائمة يقترن في نفس الوقت بتحديث الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات الواجبة.	
وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	
أوقف استعراض حوكمة المشتريات رهناً بظهور نتائج المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١٧ والمراجعة التي أجراها المراجع الخارجي في عام ٢٠١٨ بشأن الإدارة والأداء فيما يتعلق بالمشتريات، على التوالي. وقد وردت الرسالة الإدارية ذات الصلة من المراجع الخارجي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.		

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>وبدأت عملية المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.</p> <p>ورهنأ بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>أوقف استعراض حوكمة المشتريات رهنأ بظهور نتائج المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١٧ والمراجعة التي أجراها المراجع الخارجي في عام ٢٠١٨ بشأن الإدارة والأداء فيما يتعلق بالمشتريات، على التوالي. وقد وردت الرسالة الإدارية ذات الصلة من المراجع الخارجي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبدأت عملية المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.</p> <p>ورهنأ بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١٦</p> <p>لعلَّ الوكالة تنتظر في وضع إرشادات بشأن تكوين أفرقة التقييم (من حيث عدد الأعضاء ورتبهم) وأن تُدرج تفاصيل أعضاء هذه الأفرقة في خطط الشراء.</p>	
<p>أوقف استعراض حوكمة المشتريات رهنأ بظهور نتائج المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١٧ والمراجعة التي أجراها المراجع الخارجي في عام ٢٠١٨ بشأن الإدارة والأداء فيما يتعلق بالمشتريات، على التوالي. وقد وردت الرسالة الإدارية ذات الصلة من المراجع الخارجي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبدأت عملية المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.</p> <p>ورهنأ بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١٧</p> <p>أ- لعلَّ الوكالة تُصدر إرشادات مناسبة إلى لجنة استعراض المشتريات بشأن تسجيل مبررات استنباطاتها، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها استنباط اللجنة فيما يخصُّ أحد الشروط هو "لا".</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.</p> <p>ورهنًا بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>أوقف استعراض حوكمة المشتريات رهنًا بظهور نتائج المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في عام ٢٠١٧ والمراجعة التي أجراها المراجع الخارجي في عام ٢٠١٨ بشأن الإدارة والأداء فيما يتعلق بالمشتريات، على التوالي. وقد وردت الرسالة الإدارية ذات الصلة من المراجع الخارجي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبدأت عملية المراجعة التي أجراها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وعُقد الاجتماع الختامي بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.</p> <p>ورهنًا بوضع النتائج في صيغتها النهائية، سوف يجري العمل على الانتهاء من استعراض حوكمة المشتريات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ج- لعلَّ الوكالة توسِّع نطاق تعريف عمليات الشراء البالغة الأهمية ليشمل التعديلات التي تُدخل على العقود وذلك لغرض إحالتها إلى لجنة استعراض المشتريات.</p>	
<b>أمان المنشآت النووية</b>		
<p>حصل مشروع المبادئ التوجيهية المنقَّحة لخدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية، الذي يتضمَّن النص على بعثات متابعة، على المزيد من الموافقات الداخلية، وقُدِّم إلى لجنة المنشورات.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ب- ولعلَّ الوكالة تُدرج بعثة متابعة ضمن توليفة البعثات الموفدة في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية، كما هو الحال فيما يخصُّ الموفدة في إطار فرقة استعراض أمان التشغيل.</p>	٢١

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>استُكملت خلال عام ٢٠١٨ الخطوة الأخيرة من تنفيذ هذه التوصية، ألا وهي نشر دليل الأمان GSG-12 (المسوّدة ٤٧٢ سابقاً) المعنون Organization, Management and Staffing of the Regulatory Body for Safety ("تنظيم الهيئة الرقابية المعنية بالأمان وإدارتها وتزويدها بالموظفين") ودليل الأمان GSG-13 (المسوّدة ٤٧٣ سابقاً) المعنون Functions and Processes of the Regulatory Body for Safety ("وظائف وعمليات الهيئة الرقابية المعنية بالأمان").</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِذت.</p>	<p>أ- لعلّ الوكالة تدرس بدقة نتائج استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٣ بشأن بعض معايير الأمان التي لا تتقيّد بها الدول الأعضاء حالياً حتى يتسنى فهم ماهية الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من أجل تحسين سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء.</p>	٢٤
<b>تكنولوجيا المعلومات</b>		
<p>تعمل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. وسوف يحدّد هذا النظام مستويات سلطة الموافقة على المعايير والمبادئ التوجيهية وكذلك إجراءات التصنيف المعمول بها على نطاق الوكالة. ومن المتوقع أن ينطوي مشروع نظام إدارة أمن المعلومات على وضع مبادئ توجيهية تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيف تلك الإجراءات، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها وخبزنها بطريقة منهجية.</p> <p>وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ويُتوقع تقديم التغييرات المتوخّى إدخالها على الدليل الإداري في وقت قريب.</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ب- من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، لعلّه توضع مبادئ توجيهية صريحة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيف تلك الإجراءات، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها وخبزنها بطريقة منهجية.</p>	٣٢
<p>تعمل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ويُتوقع تقديم التغييرات المتوخّى إدخالها على الدليل الإداري في وقت قريب.</p>	<p>لعلّ سياسة أمن المعلومات تُحدّث بحيث تكون شاملة ومواكبة لبيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر ومتوافقة مع المتطلبات الواردة فيما اعتمدهت الوكالة من المعايير الصادرة</p>	٣٤



ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
المستوى القيادي ويُتوقع تقديم التغييرات المتوخَّى إدخالها على الدليل الإداري في وقت قريب.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في إطار سلسلة المعايير ISO 27000.	
أُدرجت هذه التوصيات في عملية تقييم مخاطر أمن المعلومات على نطاق الوكالة وخريطة الطريق المرتبطة بها. ومن المكونات الرئيسية في هذا المشروع استحداث نظام إدارة أمن المعلومات. وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ويُتوقع تقديم التغييرات المتوخَّى إدخالها على الدليل الإداري في وقت قريب.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	أ- لعلَّه يجري تعريف وتوزيع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات في جميع أنحاء الوكالة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات عن بعد.	٣٦
استُكملت في عام ٢٠١٨ أول جولة من التدريبات على التوعية بأمن المعلومات. وسوف يستمر تنفيذ هذا البرنامج والتوسُّع فيه في عام ٢٠١٩ من أجل معالجة الوصول إلى المعلومات عن بعد والتراسل الإلكتروني.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ب- لعلَّ الوكالة تنظِّم تدريبات على التوعية الأمنية بما يتناسب مع الأدوار والمسؤوليات المتصلة بأمن المعلومات وبما يشمل أكبر عدد ممكن من الموظفين والمجالات، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات عن بعد والتراسل الإلكتروني.	
تعمل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ونتوقع أن نقمَّ التغييرات المتوخَّى إدخالها على الدليل الإداري قبل نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١٨. وفور تنفيذ هذه التغييرات، سيبدأ العمل بمعايير وإجراءات جديدة تتعلق بهذه التوصية، بما في ذلك معيار تصنيف المعلومات، ومعيار مراقبة الوصول إلى المعلومات، وإجراءات تصنيف المعلومات، وإجراءات التعامل مع المعلومات.	أ- لعلَّ إجراءات تصنيف المعلومات وإجراءات مراقبة الوصول إليها تُعزَّز وتجرى مزامنتها.	٣٧


ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
<ul style="list-style-type: none"> <li>الوصول إلى المعلومات عن بعد — تعمل شعبية تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المعنية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات. وقد حظيت سياسات ومعايير نظام إدارة أمن المعلومات بموافقة مديري الإدارات على المستوى القيادي ويُتوقع إدخال تغييرات على الدليل الإداري. وفور تنفيذ هذه التغييرات، سيبدأ العمل بمعايير وإجراءات جديدة تتعلق بهذه التوصية، بما في ذلك معيار مراقبة الوصول إلى المعلومات، وإجراءات إدارة حسابات المستخدمين التي تتناول خطط الوصول إلى المعلومات عن بعد.</li> <li>إدارة الهوية — أوقف مؤقتاً تنفيذ الحل الخاص بإدارة الهوية بسبب عدم توافر موارد من الميزانية لتشغيل ذلك الحل وصيانته في الوقت الراهن.</li> </ul> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ب- ولعلَّ الخطط الأمنية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات عن بعد والنظم الإدارية لتحديد الهوية تُستكمل على وجه السرعة بالنظر إلى الحاجة إلى تطبيقها على نطاق الوكالة بالكامل.</p>	
<p>تمَّ تنفيذ إجراءات التعافي من الكوارث فيما يخصُّ نظام إيبس.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>أ- لعلَّ الوكالة تتَّخذ خطوات عاجلة لوضع نظام التصديِّ للحادثات موضع التنفيذ، بما يشمل خطة إدارة الأزمات وخطط تأمين استمرارية العمل وإجراءات التعافي من الكوارث فيما يخصُّ نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالوكالة في مركز فيينا الدولي وسائر الأماكن التابعة للوكالة.</p>	٣٩
<p>تمَّ تنفيذ إجراءات التعافي من الكوارث فيما يخصُّ نظام إيبس.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>ب- لعلَّ الوكالة تعدُّ خططاً موحَّدة للتعافي من الكوارث فيما يخصُّ تكنولوجيا المعلومات الخاصة بشعبة تكنولوجيا المعلومات والضمانات ونظام إيبس، بما يكفل تعافي أصول تكنولوجيا المعلومات بعد انقطاعها عن العمل في مركز فيينا الدولي وفي جميع الأماكن الأخرى التابعة للوكالة بما يتماشى مع الهدفين المحدَّدين مسبقاً لنقطة التعافي ووقت التعافي.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٣</b>		
<b>قضايا إدارة الموارد البشرية</b>		
<p>أصدرت الوكالة سياسة ووثيقة اختصاصات ومبادئ توجيهية بشأن إدارة المعارف المؤسسية. وفي هذا الصدد، أنشئ فريق توجيهي مشترك بين الإدارات معني بإدارة المعارف المؤسسية من أجل تمكين كلِّ إدارة من الوقوف على المعارف الصريحة والضمنية الموجودة لدى الموظفين، بما في ذلك الموظفون المتقاعدون والمنتقلون والمغادرون، والمحافظة على تلك المعارف.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تقاسم المعارف وتعلُّمها يُعدُّ أحد الاختصاصات الوظيفية التي صارت تُدرج في توصيفات الوظائف في الوكالة، وهو ما يعزِّز من التركيز على إدارة المعارف المؤسسية على نطاق الوكالة. وقد بدأت جهود الرصد والتقييم من خلال نظام تقييم الأداء الخاص بالوكالة في وقت مبكر بالتزامن مع دورة الأداء لعام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على مواصلة تعميم الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والرامية لتيسير التعاون (مستودعات الوثائق، ونظام شيربوينت، وما إلى ذلك) والتي تمكِّن من زيادة الكفاءة في الوقوف على المعلومات والاحتفاظ بها وإبلاغها، مصحوبة بالمواد التدريبية المستخدمة في التدريبات المعقودة في فصول دراسية بإشراف مدرِّب والتدريبات المقدَّمة عبر الإنترنت (على موقع Lynda.com).</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١١</p> <p>١' لا يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة الدراية أو المعارف أو لا تمتلك إلا قدرًا محدوداً منها؛ أو لاستكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محددة.</p> <p>٢' ويمكن أن يضاف مخصَّص من أجل نقل المعارف، لكي لا تكون الوكالة معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم بطريقة متكررة أو لفترات أطول مقارنة بغيرهم. وينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة النظاميين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.</p> <p>٣' لعلَّه يُعاد النظر في عملية التعاقد مع الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تؤدي مغادرة موظف نظامي إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ولعلَّ الإدارة تتأكد من أنَّ الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين.</p> <p>٤' وينبغي التقيُّد على نحو صارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين إلا في حالات نادرة وبموافقة المدير العام.</p>	
<b>الضمانات</b>		
<p>وقد تقرَّر أنَّه يتعيَّن استبدال نظام إدارة التعليم القائم، بالنظر إلى أنَّه لم يعد هناك من يتعهده بالصيانة وأنَّ تحديثه لكي يلبي الاحتياجات المتعلقة بالضمانات سيكون نهجاً بعيداً عن الكفاءة. وتنتظر الوكالة حالياً في استخدام منتج جديد أصدرته شركة أوراكل (نظام أوراكل لإدارة التعلُّم - OLM)، حيث إنَّه يبدو أكثر منطقية، وسيكون أكثر قابلية للتنفيذ وفعالية من</p>	<p>٢٠</p> <p>لعلَّ إدارة الضمانات تنظر في إضفاء طابع رسمي على الإجراءات المعمول بها لديها فيما يتعلق بتحليل احتياجاتها من التدريب، بغية تحسين الوقوف على الكفاءات والإجراءات التي تُطبَّق في الإدارة وتحقيق المستوى الأمثل في إدارة شؤون الموظفين من أجل تطبيق الضمانات</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
حيث التكلفة من الناحية الإدارية، وسوف يكفل أن يلبي الحل المعتمد احتياجات الوكالة سواء المتعلقة بالضمانات أو غير المتعلقة بها.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	بفعالية، ولعلَّ قاعدة البيانات التي يتعهد بها قسم التدريب تُحسَّن لتعزيز فائدتها للإدارة.	
<b>مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (مشروع نظام إيبس)</b>		
على النحو المخطط له، أُجري استعراض لمشروع نظام إيبس وفانده وأبلغت نتائجها إلى الدول الأعضاء في الوثيقة GOV/INF/2018/4 المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام المعلومات على نطاق الوكالة لدعم البرامج (نظام إيبس)". وتوضح هذه الوثيقة مدى تحقيق الأهداف العامة التي حُدِّدت في بداية المشروع، وتسلط الضوء على التحسينات الرئيسية والمكاسب في الكفاءة.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	لعلَّ الوكالة تجري دراسة لتقييم الفوائد بغية الوقوف على تأثير إجراءات العمل التي يكفلها نظام إيبس في الاحتياجات من الموظفين.	٢٥
أعدَّت خريطة طريق لإنهاء العمل بالتطبيقات القديمة المتبقية فيما يخصُّ المستويين ١ و٢، ووافق عليها كبير موظفي المعلومات وأصحاب الأعمال. وسوف توضع خريطة طريق لإنهاء العمل بالتطبيقات القديمة فيما يخصُّ المستويين ٣ و٤ ليوافق عليها أصحاب الأعمال في عام ٢٠١٩.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّ الوكالة تعدُّ خريطة طريق واضحة بشأن التطبيقات القديمة المستخدمة حالياً، على ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام إيبس، وتبلغ جميع الجهات المعنية الداخلية بها.	٢٧
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١٢</b>		
<b>الأمان والأمن النوويان</b>		
طلبت إدارة الأمان والأمن النوويين من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إدراج استعراض قواعد بياناتها في خطة عمل المكتب لعام ٢٠١٩.  وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تخضع قواعد البيانات لاستعراض نظراء تجريبه أفرقة مشكَّلة من موظفين يعملون في أقسام غير الأقسام التي تتعهد قواعد البيانات الخاضعة للاستعراض. ويجوز أيضاً أن يُطلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يُقيِّم قواعد البيانات ويفحصها.	٣٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<b>أنشطة المختبرات في زايبرسدورف وموناكو</b>		
فُدم طلب الاعتماد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى الهيئة المعنية بالاعتماد في النمسا (بما في ذلك جميع الوثائق المطلوبة). وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	يتعيَّن على مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن تتَّحَّ خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أُجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم بارزة جديدة تتماشى مع الهدف المتمثِّل في الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.	٤٥
رغم أنَّ إحدى الدول الأعضاء سحبت العرض الذي سبق أن قَدَّمته لقبول كمية كبيرة من المواد القديمة المحتوية على البلوتونيوم، أعربت دولة عضو ثانية عن اهتمامها بذلك ويعمل حالياً مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات على تزويدها بالتفاصيل التقنية. وفي سياق منفصل، تتواصل الجهود الرامية لفتح قنوات للتخلص من النفايات الروتينية المحتوية على اليورانيوم، ولا سيما مع مرفقين موجودين في دولتين عضوين كانا شريكين موثوقين في فترة سابقة. ويجري أيضاً العمل على استكشاف آليات جديدة، بما في ذلك الشراء والقنوات الدبلوماسية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يسعى إلى تنفيذ الحل المحدَّد على المدى القصير المتمثِّل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المقرَّرة. وكحل على المدى الطويل، يجب مواصلة بذل الجهود لالتماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن مختبر المواد النووية.	٥٣
<b>تقرير المراجعة لعام ٢٠١١</b>		
<b>المسائل المالية</b>		
تمَّ إعداد إطار المساءلة الخاص بالوكالة وصدر في تموز/يوليه ٢٠١٨. ويجري إدماج مفاهيم إطار الضوابط الداخلية في المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في الوكالة، والتي تخضع حالياً للاستعراض والتحديث. وفور الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية المحدثة لإدارة المخاطر في الوكالة وبدء تنفيذها، سوف يُعاد النظر في الجدول الزمني لإصدار بيان الرقابة الداخلية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	إصدار بيان الرقابة الداخلية: إصدار بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.	٦

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	<p>فيما يتعلق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي ضمان أن تكون هناك إجراءات قائمة لاستعراض فعالية نظام المراقبة الداخلية وتوثيقها وتوكيدها.</p> <p>تمَّ إعداد إطار المساءلة الخاص بالوكالة وصدر في تموز/يوليه ٢٠١٨. ويجري إدماج مفاهيم إطار الضوابط الداخلية في المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في الوكالة، والتي تخضع حاليًا للاستعراض والتحديث. وفور الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية المحدثة لإدارة المخاطر في الوكالة وبدء تنفيذها، سوف يُعاد النظر في الجدول الزمني لإصدار بيان الرقابة الداخلية.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	٧
	<p>فيما يتعلق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي أن يُحدَّد بوضوح نطاق مساءلة فرادى المديرين — ويمكن تحقيق ذلك من خلال تفويض السلطات بطريقة واضحة في جميع أجزاء الهيكل التنظيمي.</p> <p>تمَّ إعداد إطار المساءلة الخاص بالوكالة وصدر في تموز/يوليه ٢٠١٨. ويجري إدماج مفاهيم إطار الضوابط الداخلية في المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر في الوكالة، والتي تخضع حاليًا للاستعراض والتحديث. وفور الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية المحدثة لإدارة المخاطر في الوكالة وبدء تنفيذها، سوف يُعاد النظر في الجدول الزمني لإصدار بيان الرقابة الداخلية.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	٨



طُبِعَ مِنْ قَبْلِ  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تموز/يوليه ٢٠١٩